

رَفَعٌ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نزفة المتأمل ومرشد المتأمل

في الخاطب والمتزوج

تأليف
الشيخ جلال الدين السيوطي

تحقيق
الدكتور محمد التونجي
الأستاذ بجامعة حلب

علق على الملاحظات الطبية
الدكتور عبد الرزاق حمادي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نُزْفَةُ الْمُتَسَائِلِ
وَمُرَثَاتُ الْمُتَأَهِّلِ

في الخاطب والمتزوج

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نُزْفَةُ الْمُتَسَائِلِ وَمُرْشِدُ الْمُتَأَهِّلِ فِي الْخَاطِبِ وَالْمُتَزَوِّجِ

تَأَلِيفُ
الشيخ جلال الدين السيوطي

تَحْقِيقُ
الدكتور محمد التونجي
الأستاذ بجامعة حلب

عَلَّقَ عَلَى الْمُلَاحَظَاتِ الطَّبِيبِيَّةِ
الدكتور عبد الرزاق حمادي
أستاذ التوليد بجامعة حلب

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
1989

الناشر :
دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف 865126 — ص.ب. 13/5261 بيروت — لبنان

توزيع :
مكتبة بيسان
هاتف 802389 — ص.ب. 13/5264 بيروت — لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المخطوطة النادرة

لن يعجب القارئ إذا وقع بين يديه كتابٌ جديد للعلامة جلال الدين السيوطي ، لأنه يعلم أنه صاحب المؤلفات الضخمة والشهيرة ، وأن النقاد أذهلتهم مادته وتنوع اختصاصاته .

لكنه سيعجب كثيراً حين يقلب صفحات هذا الكتاب الجديد «نزهة المتأمل ومرشد المتأمل» ، ويرى أن السيوطي (المتوفي سنة ٩١١هـ) ألف كتاباً ذا فنٍ يُعد من أحدث الفنون وأكثرها أهمية في العصر الحاضر . فقد تنبه السيوطي الى ضرورة وضع شروط «بروتوكولات» للعلاقات الاجتماعية الواجب مراعاتها بين الرجل والمرأة ؛ بين الخاطب «المتأمل» وخطيبته ، والزوج «المتأمل» وحليلته .

وقد اعتمد السيوطي في آدابه وشروطه على ماورد في القرآن الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فتلمس من هذين الاثرين مايجب مراعاته ، ومالصفات التي تتحلى بها المرأة لتُزفَّ الى زوجها ، وماعلى الرجل من مراعاةٍ وحسن معاشرة نحو الزوجة الصالحة ، وبالتالي نحو أولاده وعمياله .

وتوقف السيوطي طويلاً في : آداب العقد ، وآداب الوليمة ، وآداب الدخول على المزفوفة ، وآداب النكاح . وكشف أفكاراً علمية في الطب النسائي والتوليد وعلم الجنين مما يجعلنا نُكبر فيه - وفي عصره - هذه الخبرة والمعلومات ، في زمانٍ (هو العهد المملوكي والعثماني) عده بعض النقاد من الأزمنة التي تجمّد فيها العقل العربي وضوّلت إشراقاته وإبداعاته . وهذا بالتالي يحدونا الى مزيد من التمسك بترائنا وكشف خفاياه وكنوزه ، ليكون

لنا قُدوة في بناء جيل علمي جديد .

ومع إكبارنا لهذا العالم الجليل فقد ارتأينا أن نعيد النظر في كثير من الآراء الطبية المبتوثة في تضاعيف الكتاب ، ليثبت ما هو صحيح ، وما هو قصي عن الصحة . ولهذا أحلنا الكتاب الى «الدكتور عبد الرزاق حمامي» العليم في الطب النسائي والتوليد . فأدرك سيادته حرصنا العلمي ، وتفضل بوضع مستدركات أكد فيها صحة ماجاء في الكتاب ، وصوب ما انحرف ، وجلا ما غمض من الآراء . فكانت مستدركاته أربعين ملاحظة رقمناها بأرقام مغربية ، وختمنا بها الكتاب . محاولين بذلك الوصول الى سلم الكمال في مجال تحقيق هذا الكتاب القيم .

والحق أن تحقيق هذا الكتاب جاء رميةً من غير رام ، فقد كاتب المتحف البريطاني لاستحضار مخطوطة طريفة عزمْتُ على تحقيقها ونشرها ، وهي «العنوان في الاحتراز من مكاييد النسوان» . وتكرّم الدكتور رشيد العناني الاستاذ بجامعة إكستير والدكتور فؤاد مرعي الاستاذ الزائر بالجامعة المذكورة فسهلا عليّ ، مشكورين ، تأمين نسخة الكتاب . وهو الكتاب الذي أخرجته الدار الناشرة لهذا الكتاب .

ومن الصدف النادرة ، التي يعدّها المحققون كنزاً ، أن كتاب «العنوان» كان مذيلاً ، وبخط مخالف ، بكتاب «نزهة المتأمل ومرشد المتأهل» للسيوطي . ولما تأكدت أن الكتاب من مخطوطات المؤلف التي لما ترّ النور ، وأن موضوعه في آداب المعاشرة الانسانية السليمة ، التي تركز على السنة والشرع ، وأن نشره يُعتبر سبقاً علمياً لأمتنا فقد سارعتُ الى تحقيقه واخراجه . لكنني عانيتُ كثيراً من عقم النسخة البريطانية لنقص فيها وغموض في بعض كلماتها . فرحتُ أبحث عن نسخة اخرى ، الى أن يسّر لها الله تعالى لي في المكتبة الظاهرية بدمشق . ومع أن النسختين ليستا من خط المؤلف ، وكليهما دون المستوى المناسب ، فإنني رأيتُ أن تكون النسخة البريطانية أصلاً لأنها أكمل من الدمشقية ، ولأنها ختمت باسم الناسخ «أحمد بن ناصف الشوبري» ، وأنها محددة تاريخ نسخها سنة ١١٠٦ هـ ، وأن فيها بعض الهوامش والتعليقات . فأسميتها النسخة «ب» . في حين أن النسخة الدمشقية غير محشاة ولا مذيّلة باسم ناسخها ولاتاريخ نسخها ، ولكنها أدّت غرضاً ورأبت صدعاً كما يلاحظ المطالع ، وأسميتها النسخة «د» . وقد جاءت النسخة «ب» بثلاث وثلاثين ورقة ، في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً ، وضم السطر إحدى عشرة كلمة . في حين أن النسخة «د»

ضمت ثمانين وعشرين ورقة، والصفحة فيها جاءت بخمسة وعشرين سطرًا، وضم السطر إحدى عشر كلمة .

على أنني لم آل جهداً في إضافة كلمات، أو ترجيح بعض على بعض، أو في إعادة تركيب الجمل المفككة، من شأنها أن توضح النص، وتقرب به إلى السادة المطالعين، مشيراً في الحاشية إلى كل ما قمتُ به أوردجته . ناهيك عن الشروح المهمة والتوضيحات الناقصة . آملاً من العليّ القدير أن يتقبّل مني عملي، ويعدّه مثقال ذرة خيراً، إنه أحكم الحاكمين .

حلب ٢٧ / ذوالحجة / ١٤٠٦

١ / أيلول / ١٩٨٦

د . محمد التونجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الاستعانة . إنه وليُّ المتقين ، وعليه التوكل (١) .
 الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً وصهراً . وصلى الله على سيدنا
 محمد المبعوث بشيراً ونذيراً ، وعلى آله وأصحابه ، وسلّم تسليماً كثيراً آمين (٢) . وبعد :
 فلما رأيتُ نساء هذا الزمان يتزوّينَ بزَيِّ الفاحشات ، ويمشين في الأسواق ، وهنَّ
 للدين كالمحاربات ، ويكشفن وجوههن وأيديهن عند الناس لتميل (٣) اليهن النفوس
 بالسوساس ، ويلعبن في اللوائم مع الشبان ، فيستحقن بذلك الغضب من الرحمن ، ويخرجن
 الى الحمامات والمقامات بأنواع الزينة والطيب والتبخير فيحشرون بذلك في النار ، بمخالفة
 الجبار ، بواسطة هذا التسخير (٤) ، وهنَّ عند أزواجهنَّ (في عدم طاعتهنَّ لهم) (٥) بخلاف
 ذلك ، الا أن يقصدن الخروج لذلك ، فإنهنَّ كالحنازير والقروود (باطناً طبعاً ، كالآدميات
 ظاهراً فرعاً) (٦) ، سبياً (٧) نساء هذا الزمان ، ومانصحن (٨) أزواجهن في الدين (٩) .

١ - في ب : التوكل . وفي د : بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر يا كريم .

٢ - الكلمة ساقطة من د .

٣ - في د : فتميل .

٤ - كذا في د . وفي ب : التسخير هذا .

٥ - ساقطة من د .

٦ - وفي د : وخالفن الشرع ، وتعدّين الحدود .

٧ - «سبياً» تركيب غير سليم ؛ لأن «سبياً» مفردة اسم بمنزلة مثل «زناً ومعنى» . وتشديد يائه ودخول «لا»
 عليه ، ودخول الواو على «لا» واجب . قال ثعلب : من استعمله على خلاف «ولاسبياً» فهو مخطيء «مغني
 اللبيب : ١ / ١٣٩» .

٨ - وفي د : لعدم نصيحة .

٩ - ساقطة من د .

بل ضلوا بالاذن لمن في خروجهن لجميع المجالس . فهن أخوات الشياطين والاباليس ، نُزعت من قلوبهم أنوار السكينة والغيرة ، وقد صاروا بواسطة الشهوة في ضرورة ، وتركوا لحاهم في أيدي الناس ، فالمرأة هي الأميرة ، ورفضوا دينهم في رضى العورة . فصاروا من جملة الطغاة الفجرة ، ولم يقتدوا بمن سلف من الطاهرين البررة . هيهات هيهات ، قد امتلأ الزمان بالغواية . فأين شرائط الدين والشريعة؟ وأين من تحفظ من ذلك بالذرع والذريعة؟^(١) فأعاذنا الله من هذه الطائفة ، ورزقنا العفو والعافية^(٢) .

فأردت أن أبين الحال ، في مختصر شريف المقال ، وأبين فيه : آداب النكاح ، وما يتعلق به والسفاح . ثم قال لي قلبي : إن أهل هذا الزمان يشتغلون فيك بمقتضى ذلك بالهذيان ، لأن عندهم أكل الجيفة في طلب الفضيحة ، أحبُّ إليهم من الحضور لسماع النصيحة ، فقلت :

ياقلب لاتوجل ، والى ما فيه من الخير فاعجل . فابتدأت بتصنيف هذا الجزء وتحقيقه ، بتأييد الله تعالى وتوفيقه ، والله المستعان في كل الأمور ، ومنه الارشاد وشرح الصدور (وسميت هذا الكتاب)^(٣) «نزهة المتأمل ومُرشد المتأهل» ، وجعلته من حيث المقول أنه يشتمل على تسعة فصول ، (والله تعالى في ذلك المسؤول)^(٤) :

الفصل الأول : في فضل النكاح والترغيب فيه .

الفصل الثاني : في فوائده .

الفصل الثالث : في آفاته .

الفصل الرابع : في آداب العقد ، و[في]^(٥) أي النساء ينبغي أن يتزوج [بها]^(٦) ،

١ - الذريعة : الوسيلة ، وتذرُع فلان بذرعية : توسلٌ .

٢ - جاء في هامش ب : «وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ، ومن شهادة جنازتهما ، وجنازة ولدها والاولى خلافه . انتهى القسطلاني على البخاري في باب : مايكره من ضرب النساء» . و«قال الحسن : ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبة الله في النار . انتهى القسطلاني على البخاري ، باب قوله تعالى : قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» .

٣ - في د : وسميته .

٤ - ساقطة من د .

٥ - اضافة من د .

٦ - اضافة من د .

وأيتهاً ينبغي أن لا يتزوج [بها] ^(١) وما علامتها؟ .

الفصل الخامس : في أي الرجال خير للتزويج وأيهم شر .

الفصل السادس : في حق الزوجة على الزوج (وما فيه) ^(٢) .

الفصل السابع : في حق الزوج على الزوجة وفضل خدمتها له .

الفصل الثامن : في آداب الوليمة ، وآداب الدخول على المزفوفة ، وآداب الجماع ،

وصفة رحم المرأة ، وكيفية وقوع النطفة فيها ، وسر كون الولد توأمين ، وسر شبه بعض الاولاد

بالاعمام وبعضهم بالاخوان ، وسر كون البعض ذكراً والبعض أنثى .

الفصل التاسع : في آداب الولادة وحقوق الولد على الوالدين ، وفضائل خدمة ^(٣)

العيال . والله تعالى هو المعين .

١ - ساقطة من ب ، والاضافة من د .

٢ - ساقطة من د .

٣ - كذا في د . وفي ب : حرمة .

الفصل الأول

في فضل النكاح والترغيب فيه

أما ترغيبُ النكاح فقد بالغ بعضهم فيه حتى قدّموه على التخلّي لنوافلِ العبادات كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى ، وقيل : هذا لم يبقَ في (١) زماننا لحرمةِ وافقت في الاكتساب . فينبغي أن يُقدّم التخلي عليه كما هو مذهبُ الشافعي رحمه الله تعالى . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى على أمّتي مئةٌ وثمانون سنةً فقد حلّت العزوبةُ والعزلةُ والترهّبُ على رؤوس الجبال » .

وقال عليه السلام : « يأتي على الناس زمانٌ لا تُنال المعيشةُ فيه الا بالمعصية . فإذا كان ذلك الزمانُ فقد حلّت العزوبةُ » والحديثان / المذكوران في الكشف . ولهذا قال صاحبه ٣ (٢) [فيه] (٣) وربما كان واجبَ التّرك إذا أدى الى معصيةٍ أو مفسدة . وقال فيه شعراً (٤) :

تزوجتُ لم أعلم وأخطيتُ لم أصبُ
فوالله لأبكي على ساكنِ الثرى
فياليتني قد متُّ قبل التزوّجِ
ولكنني أبكي على المتزوّجِ

وقال بعضُ الاعراب : التزوّجُ فرحٌ شهر وغمٌ دهر وكرسُ ظهر . وأما الأدلةُ المرغبةُ

١ - كذا في د . وفي ب : لم يتوفر .

٢ - يعني صاحب الكشف وهو الزمخشري .

٣ - اضافة من د .

٤ - كذا في د . وفي ب : وقال في شعره .

فيه، فقد قال الله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» (١). فأباح للرجل أربعاً لطفاً منه بخلقه، ورحمة لهم أن تتجاوز بهم الشهوة الى المحظور عليهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً» (٢) الخ. إن الرجل يتزوج المرأة الغربية فتقع بينهما الألفة، ثم تلا عليه السلام: «وجعل بينكم مودة» الآية (٣).

وقال تعالى: «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية» (٤). ومدح أولياءه بالسؤال فقال: «والذين يقولون: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين» (٥). وقال عليه السلام: «النكاح سُنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي. تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط» (٦)، وفي رواية: «فمن رغب عن سُنتي فليس مني». وفي رواية: «فمن رغب عن سنتي فمات قبل أن يتزوج صرقت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة وإن من سنتي النكاح».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك التزوج مخافة العائلة فليس منا» الحديث. ولهذا قيل: يستقرض المال للنكاح فإن ضمان ذلك على الله تعالى ولا يخاف العسرة (٧) والفقير إذا كان نيته التعفف والتحصن (٨). وأما إذا كان يخاف من تكدير الوقت فينبغي أن يصبر ويفوض أمره الى الله تعالى. قال الشيخ عبد القادر رحمه الله تعالى: كنت أريد التزوج مرة من الزمان ولا أتجرأ (٩).

١ - الآية: ٣ / النساء: ٤.

٢ - الآية: ٥٤ / الفرقان: ٢٥.

٣ - الآية: ٢١ / الروم: ٣٠.

٤ - الآية: ٣٨ / الرعد: ١٣.

٥ - الآية: ٧٤ / الفرقان: ٢٥.

٦ - السقط: الولد الذي تضعه أمه لغير تمام.

٧ - ساقطة من د.

٨ - ساقطة من د.

٩ - كذا في د، ورسمها «أتجرى». وفي ب: أتجسر.

خوفاً من تكدير الوقت. فلما صبرتُ الى أن بلغ الكتابُ أجله ساق الله اليّ أربعة أزواجٍ (١) مافيهنَّ إلا مَنْ تُنْفِقُ عليّ إرادةً ورغبةً فهذه ثمرة الصبر الجميل، فإذا صبرَ الفقيرُ وطلبَ الفرجَ من الله تعالى يأتيه الفرجُ والمخرجُ: «ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يجعلَ له مخرجاً ويرزقه من حيثُ لا يَحْتَسِبُ». (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكمُ مَنْ تَرْضَوْنَ دينَهُ فزُوجوه الا تفعَلوه تَكُنْ فتنَةً في الأَرْضِ وفساد كبير». وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نكحَ لله أو نكحَ له استحقَّ ولايةَ الله»، أي أنكحَ غيره لله. وقال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن مظعون (٣) رضي الله تعالى عنه حين أراد أن يطلقَ امرأته: «مهلاً يا عثمان فإنَّ الهجرةَ في أمّتي: من هجر ما حَرَّمَ اللهُ أو هاجرَ اليّ في حياته أوزار قبري بعد موتي، أو ماتَ وله امرأتان أو ثلاث أو أربع».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا تزوجَ أحدُكم عَجًّا (٤) شيطانُهُ، يا ويلاه عَصَمَ ابنُ آدمَ مني ثلثي دينه». وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تزوجَ (بامرأةٍ صالحةٍ حُسناءٍ لعله حصين) (٥) فقد أحرزَ نصفَ دينه، فليتقِ الله في النصفِ الآخر أو الباقي»، و«إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عمله الا من ثلاثٍ، صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفعُ به من بعده، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الرجلَ المسلمَ إذا غشي أهله أو ما ملكت يمينه فلم يأتِ من وقعته تلك ولدٌ كان له وصفاً (٦) في الجنة، وإن كان من وقعته ولدٌ فمات قبله كان

١ - في د: زوجات، وهي أصح.

٢ - الآية: ٣ / الطلاق: ٦٥.

٣ - هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، صحابي من الحكماء في الجاهلية، ومن الذين يجرمون الخمر، ومن أوائل المسلمين. هاجر الى الحبشة. منعه الرسول (ص) من الزهد والسياسة. توفي سنة ٢ هـ.

٤ - عج: صاح ورفع صوته.

٥ - وفي د: من تزوج وأحصن.

٦ - كذا في د. وفي ب: وصف.

له فرطاً^(١) وشفيعاً يوم القيامة».

وعن ابراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس: لأتزوجن^(٢) أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوايد^(٣). فقلت ما قال [له؟ قال: ^(٤) ما يمنعك النكاح الا عجزاً أو فجوراً. وكان يكثر النكاح ويقول: ما أتزوج الا لأجل الولد.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يتم نسكٌ حتى يتزوج». وكان يجمع علمانه ويقول: «إذا^(٥) أردتم النكاح أنكحتمكم، فإن العبد إذا زنى نزع الايمان من قلبه». معناه أن نسك الناسك لا يتم الا بفرغ القلب، ولا يفرغ القلب الا بالتزوج.

وكان^(٦) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ربما / يفطر على الجماع، وجامع ثلاث جوارٍ ٤ له قبل العشاء الأخيرة في شهر رمضان تفرغاً للقلب لعبادة الله تعالى. وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: «لولم يبق من عمري الا عشرة أيام أحببت أن أتزوج حتى لا ألقى الله تعالى عزباً».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: «ألك زوجة؟». فقال: لا. فقال: «وأنت صحيح سليم؟». قال: نعم. قال: «إنك إذا من إخوان الشياطين، ان شراركم عزابكم، وإن أراذل موتاكم عزابهم، وإن المتزوجين هم المبرؤون من الخنى^(٧)، والذي نفسي بيده مال للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح».

وعن^(٨) سعيد بن جبير قال لي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «ألك امرأة؟»

١ - الفَرَط: المتقدم قومه الى الماء، ويستوي فيه الواحد والجمع.

٢ - كذا في د. وفي ب: لتزوجن.

٣ - كذا في د. وفي ب: لأبي الزوايدة.

٤ - اضافة من د.

٥ - في د: إن.

٦ - كذا في د. وفي ب: وعده.

٧ - الخنى: الفحش في الكلام.

٨ - وفي د: قال.

قلت: لا. قال: فتزوج فإن خيرَ هذه الأمة من كان أكثرها نساءً». وماتت امرأتان لمعاذٍ رضي الله عنه بالطاعون، وكان هو مطعوناً، فقال: زوّجوني فإني أكره أن ألقى الله تعالى عزّياً، فإن باعث الشهوة مُتَوَقِّعٌ في كل ساعة، فمتى عُقد فقد هياً المحلّ.

وتزوج أحمدُ رضي الله تعالى عنه في اليوم الثاني من وفاة امرأته وقال: أكره أن أبيت عزّياً.

وقيل لبشر رحمه الله تعالى في تركه النكاح، قال: [أنا] ^(١) مشغولٌ بالفرضِ عن السنة. ورئي بعد وفاته في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: رفعت منازلِي في الجنة ولم أبلغ منازلَ المتأهلين.

وقال ابنُ عُيينة رحمه الله تعالى: كثرة النساء ليست من الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهدَ الصحابة، وكان له أربع نساء ^(٢) وسبع عشرة سريّة، ونكح بعد فاطمة رضي الله عنها. [وكان الحسن] ^(٣) منكاحاً ومطلقاً، حتى نكح زيادةً على ^(٤) مئتي امرأة، وربما جمع بين أربعٍ في عقدٍ واحدٍ، وربما طلقَ أربعاً في وقتٍ واحدٍ، واستبدلَ بهن أربعاً. (وتزوج المغيرةُ بنُ شعبة رضي الله عنه ثمانين امرأة). ^(٥).

وقيل: كان لسليمان بن داودَ عليهما السلام ثلاثمئة امرأة حرة سوى السراري وقيل: كان له سبعمئة امرأة وثلاثمئة سريّة. [وقيل: كان لداودَ عليه السلام مئة امرأة] ^(٦).

وقال أبو بكر الوراق رحمه الله تعالى: كلُّ شهوة تُغني القلبَ إلا الجماع فإنه يُصفي القلبَ. ولهذا كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يفعلون ذلك.

١ - اضافة من د.

٢ - وفي د: نسوة.

٣ - اضافة من: د.

٤ - في ب: زيادة عن. وفي د: زيادة في. وتعديّة «زاد» بعلى، كما ذكرنا في النص.

٥ - ساقطة من د.

٦ - اضافة من د.

وانما كان حال أهل الله تعالى هكذا في النكاح لأن الصدر إذا ملئ (١) بالنور وفاض (٢) في العروق يهيج القلب والنفس ريح الشهوات وقواها (٣) بذلك النور، فكل من كان نوراً يقينه أوفر كان جماعه أكثر، فإن العلاج (٤) يقدر العلة .
قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أُعطيْتُ قوةَ أربعينَ رجلاً في البطشِ والجماعِ (٥) وأُعطي المؤمنُ (٦) [قوة] (٧) عشرة» .

وقال ابن عمر رضي الله عنه : ما أُعطي أحدٌ من الجماع بعد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ما أُعطيَت أنا . وأما أهل النفس فإن غلبَ فيه الجماعُ فمن نار الشهوة دون النور . ورُوي أن جماعةً أتوا منزل زكريا عليه السلام فإذا فتاةً جميلةً قد أشرق لها البيتُ حسناً قالوا : من أنت؟ قالت : أنا امرأةٌ زكريا عليه السلام [فقالوا :] (٨) كنا نرى نبيَّ الله لا يريدُ الدنيا وقد اتخذَ امرأةً جميلةً ! فقال : ما (٩) تزوجتُ امرأةً جميلةً إلا لأكفَّ بها بصري وأحفظَ بها فرجي .

وقيل : ركعةٌ من متأهل أفضل من سبعين ركعةً من عازب .
وفي الحديث : «من شهد حلالَ امرئٍ مُسلمٍ فكأنما صام يوماً في سبيل الله ، واليوم سبعمئة يوم» .

وفي الخبر : أفضلُ الشفاعةِ أن يُشفَعَ في نكاح بين اثنين .
وقال عليه الصلاة والسلام : «من أفسدَ امرأةً على زوجها فليسَ مني . ومن أفسدَ

١ - وفي د : امتلأ .

٢ - كذا في د . وفي ب : فاض ، بحذف الواو .

٣ - وفي د : وقوائمه .

٤ - وفي د . العلة . وهو وهم .

٥ - كذا في د . وفي ب : والنكاح .

٦ - كذا في د . وفي ب : المرء .

٧ - اضافة من د .

٨ - اضافة من د .

٩ - وفي د : انها . . لأكفَّ .

عبداً على سيده فليس منا . (ومعنى أفسد أي أوقع) ^(١) عداوة زوجِ امرأةٍ في قلبها بأن يذكر مساوئهُ عُنْدَهَا ^(٢) ، وكذلك في العبد .

ويستحبُّ التآليفُ بين الزوجين فإنه [ورد أن] ^(٣) امرأةٌ كانت تبغضُ زوجها فأخبر بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأدنى رأسَ أحدهما الى الآخر، ووضع جبهتها على ^{هـ} جبهة زوجها، ثم قال : «اللهم ألف بينهما، وحبب أحدهما الى صاحبه (حباً شديداً) ^(٤) . فأحبته حباً شديداً . والله الموفق للصواب .

١ - كذا في ب . وفي د : ومن أفسد وأوقع .

٢ - وفي ب : عندي .

٣ - في ب : فإن امرأة . والاضافة والتصويب من د .

٤ - ساقطة من د .

الفصل الثاني

في فوائد النكاح

وهي خمسة فوائد :

[الفائدة (١) الأولى] : الولدُ وهو المقصودُ الأصليُّ ليبقى جنسُ الانسان، والشهوةُ مستحبةٌ (٢) كالموكل على الحارث بالقاء البذر، والقدرةُ الأزليةُ لم تكن قاصرةً عن اختراع الأولادِ وسائر الأشياء بلا سبب، ولكنَّ سنةَ الله تعالى جاريةٌ بترتيب المسببات على الأسباب «ولن تجد لسنةِ الله تبديلاً» (٣) إظهاراً لعزهم، واحتياجهم الى المخلوقين، وتعبداً لهم عن السوء والطغيان، وابتلاءً بأن أيَّ عبدٍ من عباده تشغله الاسباب .
واعلم أن في التوصلِ الى الولدِ قرينةٌ من أربعةٍ أوجهٍ :

الوجه الأول : وهو أدقها . وهو موافقةُ رضي الله تعالى عنه بالسعي في تحصيلِ الولدِ، فإن من سَلَّم الى عبيده آلةَ الحراثة وأرضاً صالحةً للزراعة كان دليلاً على أنه يحبُّ ويرضى بحراثته، فإذا امتنع العبدُ حتى ضاع البذرُ وخرج الوقت استحقَّ المقتَ فلما كانت الحكمةُ الأزليةُ مقتضيةً بقاء العالم الى جنسه، ولا بقاء الا بجنس الانس . هيا لكل آلةِ الحرث، وأحلَّ ما وراء المحرمات، وخلق الشهوةَ موكلاً الى تحصيل هذه الحكمة، ولما قصرت أفهامُ الأكثرين عن درك هذه الاشارة . فقال عليه الصلاة والسلام : «تناكحوا تناسلوا» الحديث .

١ - الآية : ٦٢ / الأحزاب : ٣٣، ومكررة في الآية : ٢٣ / الفتح : ٤٨ .

٢ - وفي د : مسببة .

٣ - ساقط من د الى آخر المقطع .

٤ - وفي د : وإن .

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «فاني أكثرتُ بكم الأمم». وقال عليه السلام: «لجصيرٌ في ناحيةٍ خيرٌ من امرأةٍ لاتلد». وقال عليه السلام: «خيرٌ نسائكم الولودُ الودود». وقال عليه السلام: «سوداء ولوداً خيرٌ من حسناء عقيماً». وهذا يدلُّ على أن طلبَ الولد هو المقصودُ مع أن الحسن (٥) أبلغُ في التحصين.

الوجه الثالث: إبقاء الثواب ببقاء الولد كما [جاء] (٦) في الحديث، نعم الا أن الظاهر صلاحه وديانته لأنه يتربى على تربية الولد.

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الولدَ يقال له: ادخل الجنة، فيقفُ على باب الجنة، أي يقومُ ممتلئاً غيظاً وغبهاً، ويقول: لا أدخل الجنة الا وأبواي (١) معي. فيقال (٢): أدخلوا أبويه الجنة.

وفي الخبر: إن الأطفال يجتمعون في موقفٍ يوم القيامة عند عرض الخلائق للحساب، فيقال للملائكة: اذهبوا هؤلاء الى الجنة. فيقفون على باب الجنة. فيقال لهم: مرحباً بذراري المسلمين؛ ادخلوا الجنة لاحتساب عليكم. فيقولون: أين (٣) أبائنا وأمهاتنا؟ فتقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا معكم (٤) انهم كانت لهم ذنوبٌ وسيئات، فهم يحاسبون عليها ويطلبون. فيتصارخون ويصيحون على باب الجنة ضجَّةً عظيمةً. فيقول الله تعالى وهو أعلمُ بهم: ماهذه الضجَّةُ (٦) فيقولون: ياربنا، أطفالُ المسلمين قالوا: لاندخل الجنة الا مع آبائنا وأمهاتنا (٧). فيقول الله تعالى: تخللوا الجميع فخذوا بأيدي آباءكم فأدخلوهم الجنة. وقال عليه السلام: «من مات له ثلاثة لم يبلغ الحنث

١ - في الأصل: وأبوي، ولعل الصواب ما ذكرنا.

٢ - وفي د: فيقول الله تعالى.

٣ - كذا في د. وفي ب: إي و.

٤ - وفي د: منكم.

٥ - كذا في د. وفي ب: الحسناء.

٦ - إضافة من د وفي ب: الصيحة.

٧ - ساقطة من د.

(١) أدخله الجنة بفضل رحمته اياهم». قيل: يارسول الله واثنان؟ قال: «واثنان». وفي رواية: وواحد.

وقالت (٢) امرأة: يارسول الله ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة. فقال: «احتظرت (٣) بحظار شديد من النار».

وقال عليه السلام: «إذا مات ولدُ العبد قال الله تعالى للملائكة (٤): قبضتم ولدَ عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنا لِعَبْدِي بيتاً في الجنة وسموه بيتَ الحمد».

وقيل (٥): إن بعضهم كان لا يتزوجُ فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني. ثم قال: رأيتُ في المنام كأنَّ (٦) / القيامة قد قامت. وكأني من جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما يقطعُ عنقي، فإذا بولدانٍ (٧) يتخلَّلون الجمعَ وبأيديهم أباريقُ من فضة، وأكوابٌ من ذهب، يسقون الواحدَ بعد الواحد. فمددتُ يدي الي أحدهم (٨) وقلتُ: اسقني فقد أجهدني (٩) العطشُ.

فقالوا: ليس لك فينا ولدٌ وإنما نسقي آباءنا. فقلتُ: مَنْ أنتم؟ فقالوا: نحن الموتى (١٠) من أطفال المسلمين.

١ - الحنث: الباطل.

٢ - وفي د: وقال.

٣ - احتظر: احتسى.

٤ - وفي د: للملائكة.

٥ - وفي د: وحكي.

٦ - كذا في د. وفي ب: أن.

٧ - وفي د: ولدان.

٨ - وفي د: واحد.

٩ - وفي د: جهدي.

١٠ - وفي د: نحن من مات.

الفائدة الثانية: إنَّ في النكاح الحثَّ على (١) طلب لذة الآخرة، لأن اللذة الآجلة لا تُعرف إلا بذوق اللذة العاجلة، فيشتاق إليها وأنه سببٌ للولد، فكأن فيه حياةً ظاهرةً بالولد، وحياةً باطنةً بالاشتياق إلى دار اللذات، وفيه تحصُّنٌ من غوائل الشهوة (٢). فإنها إذا هاجت قلماً يقاومها عقلٌ ودين (٣) ولهذا غلبت النساء على عقول الرجال.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مارأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ (٤) أغلبَ لذي الألبابِ منكنَّ».

وروي أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأعجبته. فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج. فقال: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه».

وقيل: مرَّ بعضُ الشعراء بنسوة فأعجبه شيء (٥) منهن، فأنشأ يقول:

إن النساء شياطينُ خلقتن لنا
فأجابته واحدةٌ منهن تقول:

وكلُّكم تشتهوا (٦) شمَّ الرياحينِ
وإنَّ النساء رياحينُ خلقتن لكم

وقيل (٧): إن إبليس لما خلقت المرأة قال: أنت نصفُ جندي، وأنت موضعُ سري، وأنت سَهْمِي الذي أرمي به (٨) ولا أخطئ.

وذكر الله تعالى حبَّ الشهوات في كتابه العزيز فقال (٩) تعالى: «زُين للناس حبُّ

١ - وفي د: إلى.

٢ - وفي د: من غوى الشهوات.

٣ - كذا في د. وفي ب: ولادين.

٤ - كذا في د. وفي ب: ولادين.

٥ - وفي د: فأعجبه شيئاً.

٦ - يستوي البيت إذا قرئت: يشتهي.

٧ - وفي د: وروي.

٨ - وفي د: بك.

٩ - كذا في د: وفي ب: قال.

الشهوات من النساء والبنين». الآية (١) .

فهذه جميعُ شهوات الدنيا، وبدأ بذكر النساء لعلمه تعالى بموقعهن من قلوب الناس .
وقال تعالى : «وخلق الانسان ضعيفاً» (٢) أي في شأن الناس . وهذا حال الرجل في الشهوة .

فأما المرأة فقد ذُكر في «نوادير الأصول» (٣) أنها فضلت بالشهوة على الرجل (٤) بتسعةٍ وتسعين جزءاً، لكن من الحياء انكسرت شهوتها (لأن بالحياء عينٌ وأمر، فإن شهواتها بأجزائها على الكمال) (٥) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : «لا تُتبعَنَّ النظرةَ (النظرةَ الأخرى فإن لك) (٦) الأولى وليست لك الأخرى» .
وقال عليه السلام : «النظرُ الى محاسن المرأة سهمٌ من سهام إبليس مسمومة ، فمن صرف بصره عنها رزقه الله عبادةً يجذُ حلاوتها» .
وفي الخبر : «ماترك العبد شيئاً من الدنيا الا أتاه الله خيراً منه وأفضل» .
وقال عليه السلام : «مَن ملأ عينيه من الحرام فقد ملأ عينيه يوم القيامة من النار» .
وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : «إياكم (٧) والنظرةَ فإنها تزرع في القلب الشهوة» .

١ - الآية : ١٤ / آل عمران : ٣ ، وأتمتها النسخة د .

٢ - الآية : ٢٨ / النساء : ٤ .

٣ - عنوان الكتاب «نوادير الأصول في معرفة أخبار الرسول لأبي عبد الله محمد بن علي المؤذن الحكم الترمذي المتوفي شهيداً سنة ٢٥٥ .

٤ - جاء في هامش الورقة (٦) قوله : «قوله فضلت أي زادت عليه في الشهوة والصبر عليها للحياء الذي أوقفه الله به لطفاً منه تعالى بها» .

٥ - الجملة ساقطة من د .

٦ - الجملة ساقطة من د .

٧ - وفي د : إياك .

وفي الحديث: «مَنْ فَاكَهَ (١) امْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهَا حُبْسٌ بِكُلِّ كَلِمَةٍ أَلْفَ عَامٍ فِي النَّارِ، وَمَنْ التَزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا قَرْنَ مَعَ الشَّيَاطِينِ (٢) فِي سَلْسَلَةٍ ثُمَّ يَوْمَرَبَهُ إِلَى النَّارِ». وَقِيلَ: لَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى يَبْرَدَ.

وقال عليه السلام: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ (٣) أَهْلِهِ أَوْ أَحَدٍ لَا يَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهُ (وَلَوْ أَنَّهُ) (٤) حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ، أَي صَاحِبَ الدَّارِ، فَفَقَّأَ عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» الْحَدِيثُ، تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ رضي الله عنه: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَطِيلُ النَّظْرَ إِلَى الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ (٥) الْحَسَنِ فَاتَّهَمُوهُ.

وقال ابنُ عمر رضي الله عنه: النَّظْرُ إِلَى أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ حَرَامٌ لِأَنَّ لَهُمْ شَهْوَةَ كَشْهْوَةِ النِّسَاءِ الْعِذَارِيِّ (٦).

وقال ابنُ سيرين رحمه الله: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا الْخَنْزِيرَ وَالْحِمَارَ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ / نَقَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يُحْشَرَ مَعَهُمْ».

وقال (٧) واثلةُ بنُ الأسقع (٨) وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ (٩): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَغْنِيَ الرَّجَالَ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ السَّحَاقَ زَنَى النِّسَاءَ بَيْنَهُنَّ».

١ - كذا في د. وفي ب: صالح.

٢ - وفي د: الشيطان.

٣ - وفي د: صورة.

٤ - وفي د: فرآه صاحب البيت.

٥ - ساقطة من د.

٦ - وفي د: المرأة العذراء.

٧ - وفي د: وعن.

٨ - واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكناي صحابي من المعمرين. شهد حروب الشام وأقام بدمشق، وكان آخر من مات من الصحابة بدمشق سنة ٨٣ هـ.

٩ - وفي د: قالوا.

وقال عليه السلام: «مَنْ قَبِلَ^(١) غلاماً بشهوةٍ فكأنما زنى مع أمّه سبعين مرةً، ومَنْ زنى مع أمه (مرةً واحدةً)^(٢) فكأنما زنى مع سبعين بكراً، ومن زنى مع البكر مرةً فكأنما زنى مع سبعين ألف امرأةٍ».

وقال محمد بن الحسن في شعره:

لاتأمننَّ على النساءِ أخاً
ما في الرجالِ على النساءِ أمينٌ
وقال عليه السلام: «يُحسِرُ الزُّناةُ^(٣) في يومِ القيامةِ في تابوتٍ من نارٍ وأهلُ القيامةِ يجدون ريحهم من مسيرةِ خمسمئةِ عامٍ، وأهلُ النارِ يتأذون من نتنِ فروجِ الزُّناةِ ويزدادون بذلك عذاباً أليماً».

وقال عليه الصلاة والسلام: «يؤتى يومَ القيامةِ بأناسٍ ليس على وجوههم لحمٌ وأعينهم سائلةٌ على خدودهم، وليس في يومِ القيامةِ أنتنٌ منهم رائحةٌ ثم يؤذنُ بهم الى النارِ فسأله كعبُ الأحبار: مَنْ هم يارسول الله؟ فقال: «الذين يأتون الفواحشَ ولا يستحيون من الله (ولا من الناس)^(٤) فبشَّروهم بعذابِ أليمٍ».

وقال (بعضُ المفسرين)^(٥) في قوله تعالى: «لولا أن رأى برهانَ ربِّه»^(٦) المرادُ بالبرهانِ أنَّ يوسفَ عليه السلام رأى شخصاً فقال^(٧): يا يوسفُ انظرْ [أمامك]^(٨). فنظر فرأى ثعباناً من نارٍ أعظمَ ما يكون. فقال: الزاني [يكون]^(٩) في بطنِ هذا الثعبانِ غداً.

وفي الخبر أن الزاني لا يخرجُ من الدنيا الا على أقبحِ حالٍ.

١ - وفي د: أتى.

٢ - كذا في د. وفي ب: سبعين مرة.

٣ - كذا في د. وفي ب: الزاني.

٤ - ساقط من د.

٥ - ساقط من د.

٦ - الآية: ٢٤ / يوسف: ١٢.

٧ - كذا في د. وفي ب: يقول.

٨ - اضافة من د.

٩ - اضافة من د.

وفي الزنى عشر آفاتٍ: نقصانُ الدين، ونقصانُ العقل، ونقصانُ العمر، ونقصانُ الرزق، وغضبُ الرحمن، ويورثُ الهجران، ويُذهبُ ساحةَ الوجه، ويورثُ النسيانَ، ويورثُ البغضةَ في قلوبِ الصالحين، ودعوتهُ مردودةٌ وعبادتهُ غيرُ مقبولة. ويُكتبُ على جبين الزاني: هذا بعيدٌ من الله بعيدٌ من الناس بعيدٌ من الجنة قريبٌ من النار.

الفائدة الثالثة: ترويحُ النفس وإسكانها، فلوأكرهتَ على المداومة عَميتَ.

قال الله تعالى: «هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وجعل منها زوجها ليسكنَ إليها». (١).

وفي الخبر (٢): على العاقل أن يكونَ له ثلاثُ ساعات: ساعةٌ يناجي فيها ربّه، وساعةٌ يحاسب فيها نفسه، وساعةٌ يتخلّى فيها بين نفسه ولذاتها فيما يحلُّ فإنها عونٌ على الساعة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حُبِّبْ إِلَيَّ من دنياكم ثلاثُ: الطيبُ والنساءُ وقرةُ عيني في الصلاة».

الفائدة الرابعة: تفرغُ القلب عن تدبيرِ المنزلة، فإن المشتغلَ بتدبيره آناء الليل وأطراف النهار يُضيعُ عمره. ولذلك قال محمدُ بن كعب في قوله تعالى: «ربُّنا آتانا في الدنيا حسنةً» (٣) فالمرادُ [بالحسنة في الدنيا] (٤) الزوجةُ الصالحة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فُضِّلْتُ على آدمَ بخصلتين؛ كانت زوجته عوناً له على المعصية، وأزواجي (٥) أعواناً لي على الطاعة. وكان شيطانُه كافراً وشيطاني مسلماً (٦) لا يأمرُ إلا بخير».

الفائدة الخامسة: مجاهدةُ النفس ورياضتها بالرعاية والاحتمالِ منهنَّ (٧) واصلاحهن

١ - الآية: ١٨٩ / الأعراف: ٧.

٢ - ساقطة من د.

٣ - الآية: ٢٠١ / البقرة: ٢.

٤ - اضافة من د.

٥ - في د: وأزواجاً.

٦ - كذا في د. وفي ب: مسلم.

٧ - وفي د: لهن.

واكتساب الحلال لأجلهنّ وتربية الأولاد .

وقال عليه السلام : («إنَّ من أمتي مثلَ أيوبَ») (٨) : فسألته من هو يارسول الله؟
«الصابرون على الظالم في ظلمه، والمحتملون من نسايم السفاهة» .
وقال صلى الله عليه وسلم : «يومٌ من والٍ عادلٍ أفضلُ من عبادةِ سبعينَ سنةً» .

الفصل الثالث

في آفاتِ النكاح (١)

الآفة الاولى: جاء (٢) في الخبر أن العبدَ ليوَقَفَ عند الميزان، وله من الحسنات أمثالُ الجبال، فيُسأل عن رعاية عياله والقيام بهنَّ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ حتى يستفرغ بتلك المطالبات كلَّ أعماله ولا يبقى له حسنةٌ. فتنادي الملائكةُ: هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا.

وروي أن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وعياله فيقولون: ياربنا خذ لنا حقنا منه [فإنه] (٣) ما علمنا وما نجهل، وكان يُطعمنا الحرام ونحن (٤) لانعلم. فيقتصُّ لهم منه. ٨ وقيل: إذا أراد الله تعالى بعبده شراً سلَّط عليه في الدنيا أنياباً تنهشه.

الآفة الثانية: التقصيرُ عن القيام بحقوقهن.

عن أبي اسحق عن وهب بن جابر قال: كنتُ في بيت المقدس فجاء مولى (٥) لعيد الله بن عمر وقال: إني أريد أن أقيم ههنا (٦) شهرَ رمضان. فقال له عبدُ الله: تركت لأهلك

١ - وفي د: في آفاته.

٢ - وفي د: ورد.

٣ - اضافة من د.

٤ - وفي د: وكنا.

٥ - كذا في د. وفي ب: مولى.

٦ - وفي د: هنا.

مايقوتهم؟ قال: لا. قال: فارجع فاترك عندهم مايقوتهم. اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من (١) يعول». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خير الصدقة ما يصدق به عن ظهر غني، فليبدأ أحدكم بمن يعول». وعن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل دينار يُنفقه (٢) الرجل دينار يُنفقه على عياله، ودينار يُنفقه على دابته في سبيل الله، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله».

وقال أبو قلابة: بدأ بعياله. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال [له] (٣) صغار فينظهم وينفعهم الله به ويغنيهم [عن الناس] (٤). وزوي أن الهارب من عياله كالأبق (٥) لا يقبل الله له صلاة ولا صياماً حتى يرجع إليهم. الأفة الثالثة: أن لا (٦) يكون الأهل والولد شاغلين (٧) عن الله تعالى فيشتغل بالأنس بهن (٨) والاستمتاع حتى تنقضي الأيام ولم يتفرغ للتفكير في الآخرة، ولهذا جاء في الخبر: «يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل في يد زوجته».

١ - وفي د: ما.

٢ - وفي د: ينفقه.

٣ - اضافة من د.

٤ - اضافة من د.

٥ - الأبق: العبد الهارب من سيده. وفي د: كالعبد الأبق.

٦ - ساقطة من د.

٧ - وفي د: شاغل.

٨ - ساقطة من د.

الفصل الرابع

في آداب العقد

وفي أي النساء ينبغي أن يتزوج [بها] ^(١) وأيتها
ينبغي أن لا يتزوج. وماعلامتهن ^(٢)

فأما العقد: [فمن آدابه] ^(٣) حضورُ جمع من أهل الصلاح عند العقد. والسنة في عدد القوم ماجاء في الحديث: «كلُّ نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح وهم: خاطبٌ، ووليٌّ، وشاهدان ^(٤) عدلٍ». ومن المتزوج أن يحمّد الله تعالى ويثني عليه بما هو أهله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرأ شيئاً من القرآن، ثم يتزوج على صداقٍ مُسمّى ويُعقد في المسجد، (وإن حَكَم في شهر شوال كان أفضل الأعمال) ^(٥).
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: تزوّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في شوالٍ وبنى [بني] ^(٦) في شوالٍ فأبى نساء رسول الله كان أحظى عنده مني! ^(٧).

١ - اضافة من د.

٢ - وفي د: علاماتها.

٣ - اضافة من د.

٤ - في ب و د: وشاهدي، ولعل الصواب ما ذكرنا.

٥ - ساقطة من د.

٦ - اضافة المحقق.

٧ - كانت العرب تتطير من عقد المناكح فيه، وتقول: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طرقة الجمل إذا لقت وشالت بذنبها. فأبطل النبي (ص) طيرتهم هذه (اللسان).

وأما المرأة التي يراد نكاحها فإراعى فيها خصال :
 الخصلة الأولى : الدين : فإن ضعيفة الدين تُزري بنفسها وبزوجها، وتُسودُّ وجهه
 وتُسوّشُ بالغيرة قلبه، فإن تساهل نُسب إلى قلبه حمية، وإن لم يتساهل لم يزل في بلاء ومحنة
 خصوصاً (إذا كانت) ^(١) على الفساد.

وروى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لي : «أفلا تتزوج؟ قلت : بلى يا رسول الله . فقال : عليك بذات الدين» .
 وإنما تطلب المرأة ^(٢) لدينها أو جمالها، قال الله تعالى : «وانكحوا الأيامى منكم والصالحين
 من عبادكم وإمائكم» . ^(٣)

وحكى ^(٤) أن شاه بن شجاع الكرماني رحمة الله عليه كان من أبناء الملوك، ثم ترك
 الدنيا وصار زاهداً حتى بلغ درجة المشايخ الكبار والأولياء، وكانت له ابنة جميلة قد خطبها
 منه سلطان بلده فقال له : أمهلني [مدة] ^(٥) ثلاثة أيام . ثم مرّ في المساجد فرأى شاباً في
 مسجدٍ يصلي منفرداً عن الناس؛ يصلي صلاة الخاشعين . فمكث حتى فرغ من صلاته ثم دخل
 عليه ^(٦) وقال له : يا بني ألك زوجة؟ قال : لا . فقال له : عندي جارية زاهدة صالحة خاتمة
 القرآن، ولها حظ من الجمال أتريدها؟ فقال له الشاب : ومن يُزوجني بمثل هذه التي ذكرت،
 ومالي ^(٧) سوى ثلاثة دراهم؟ قال : فقال له شاه : أنا أزوجك بها وهي ابنتي وأنا [اسمي]
^(٨) شاه بن شجاع الكرماني . فهات الدراهم التي معك حتى أشتري بدرهمٍ خبزاً وبدرهم
 أدماً وبدرهمٍ عطراً . ثم عقد / النكاحَ بينها وسلم الجارية إليه . فلما دخلت بيت الزوج ٩

١ - ساقطة من د .

٢ - ساقطة من د .

٣ - الآية : ٣٢ / النور : ٢٤ . وأوردت النسخة د الآية بشكل خاطئ .

٤ - وفي د : ويحكي .

٥ - اضافة من د .

٦ - وفي د : أتى إليه .

٧ - وفي د : وماعني .

٨ - اضافة من د .

أبصرت رغيفاً على رأس (١) الكوز يابساً . قال : فعند ذلك لبستِ الجارية (٢) إزارها وخرجت . فقال لها الزوج : قد علمتُ أن ابنة شاه الكرمانى لاترضى بفقري (٣) فقالت له : لا وحقَّ المعبود (٤) ماخرجتُ خوفَ الفقر بل خرجتُ (٥) لضعف إيمانك : كيف تدَّخرُ رغيفاً الى غدٍ؟ [فقال : أستغفرُ الله! وسرَّ بها سروراً عظيماً] (٦) .
وما أحسن قول القائل :

ولستُ بحابسٍ عندي طعاماً حذاراً أنْ أكونَ بلا طعامٍ

وقال عليه السلام : «إنما الدنيا متاعٌ وليس في المتاع أفضلُ من زوجةِ صالحةٍ» .
وقال عليه السلام : «الزوجةُ الصالحةُ خيرٌ من الدنيا وما فيها» .
وقيل لعائشة رضي الله عنها : أيُّ النساء أفضلُ؟ قالت : التي لاتعرف عيبَ المقال ، ولا تهتدي لمكر الرجال ، فارغة [القلب] (٧) إلا من الزينة لبعلها والابقاء في الصيانة عن أهلها .

واعلمُ أن ديانة المرأة وسترها نعمةٌ من نعم الله تعالى على عبده ، وهيئات هيات أن يُقدر على [تحصيل] (٨) المرأة العفيفة .
وقيل : إن الله تعالى أوحى الى نبيِّ من أنبياء بني اسرائيل : أن أخبرُ عبدي فلاناً أن نصف عمره رُخاء ونصفه شدَّة فاسأله أيُّ شيء يحبُّ أن ابتدئه؟ فأخبر النبيُّ ذلك الرجل بما أخبره الله تعالى به . فقال الرجل : حتى أشاور زوجتي . وكان له زوجة عفيفة

١ - وفي د : باب .

٢ - ساقطة من د .

٣ - وفي د : بفقري .

٤ - كذا في د . وفي ب : الفتوة .

٥ - ساقطة من د .

٦ - اضافة من د .

٧ - اضافة من د .

٨ - اضافة من د .

صالحه، فشاورها. فقالت له: يارجلُ اختر (١) الرُّخاء. فقال للنبي عليه السلام: اخترتُ الرُّخاء. فلما انقضت [مدة الرُّخاء وهي نصفُ] (٢) عمره أوحى الله تعالى الى ذلك النبي أن أخبره أن يستعدَّ للشدة. فأتي الى زوجته فأخبرها بما قال النبي له. فقالت له: لا تخفُ فإنَّ الله تعالى يقول في كتابه العزيز: «لئن شكرتم لأزيدنكم» (٣). ونحن قد شكرنا، فحقيقٌ عليه أن يزيد علينا كما وعدنا. فإنه صادقٌ في قوله.

فأوحى الله تعالى الى ذلك النبي أن أخبر عبدي أني لا أزيلُ عنه نعمتي (٤) أبداً. وقال صلى الله عليه وسلم: «خيرٌ ما أعطي الرجلُ (٥) المؤمنُ من الدنيا زوجةٌ مؤمنةٌ تعينه على إيمانه». وقال لقمان عليه السلام (٦): مثلُ المرأةِ الصالحةِ مثلُ التاجِ على رأسِ الملكِ، ومثلُ المرأةِ السوءِ كمثُلُ الحملِ الثقيلِ على ظهرِ الشيخِ الكبيرِ. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان في البلد رجل صالح أو امرأةٌ صالحة رفع الله البلاء [عن أهلها] (٧) بدعائهما».

وقال عليه السلام: «بِرُّ المرأةِ المؤمنةِ كعملِ سبعينِ صديقاً، وفجورُ المرأةِ الفاجرةِ كفجورِ ألفِ فاسقٍ، والنساءُ الفواجرُ يعدُّبن (بقدرِ نصفِ عذابِ هذه) (٨) الأمة يوم القيامة».

وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إذا زنى الشخصُ (٩) بامرأةٍ، ثم تزوجها فهما زانيان».

١١ - كذا في د. وفي ب: اختار.

٢ - اضافة من د.

٣ - الآية: ٧ / ابراهيم: ١٤.

٤ - كذا في د. وفي ب: نعمة.

٥ - وفي د: العبدُ.

٦ - وفي د: رحمه الله تعالى.

٧ - اضافة من د. وفي ب: عنهم.

٨ - ساقطة من د.

٩ - وفي د: رجل.

الخصلة الثانية : حسن الخلق .

قيل : إياك والحمقاء ، فنكاحها قَدْرٌ، وولدها ضائع . وينبغي ألا نتزوج المرأة الطويلة المفرطة في الطول ، التي إذا جامعها الرجل القصير ، وأراد أن يقبلها سبَّح على صدرها مسافة (ثم قال لها : كان الله معك ، فإنه معها بين وداع وقدوم) ^(١) . وتكره المرأة القصيرة المفرطة في القصر ؛ فأما إذا كان قصرها غير مفرط ^(٢) فأكثر الناس لا يكرهونه ، ويرون نكاح القصيرة الذُّ .

وقيل : مَنْ أراد لذة النكاح فعليه بالقصار . ومن أراد نجابة الولد فعليه بالطوال . وتكره المرأة العارية الجسم من اللحم ، البارزة العظم وتكره المرأة السمينة ، المفرطة السمن مع رخاوة وعظم بطن . ويكره الزَعْرُ ^(٣) وهو قلة الشعر في جانبي الجبهة . ويكره الكلف والنمش في الوجه . ويكره كثرة شعر الحاجبين . ويكره المعط ، وهو تساقط الشعر منها ^(٤) . ويكره انواع الأنف الى ناحية . [ويكره] ^(٥) الفطس في الأنف . ويكره غور ^(٦) العينين ، وضيق مؤخرهما ، أو ضيق أحدهما ، أو تكون إحدى ^(٧) العينين زرقاء ، والأخرى سوداء . ويكره انقلاب الجفن . ويكره الحور ^(٨) ، وهو أن تكون عينها كأنها تنظر الى أنفها ^(٩) . ويكره الحول وهو معروف . ويكره صغر العينين وضعف البصر من أصل الخلقة . ويكره العشا ،

١ - الكلام ساقط من د .

٢ - كذا في د . وفي ب : مفرطاً .

٣ - زعر شعره أو ريشه : قل وتفرق فيان الجلد .

٤ - سعط الريش : نتفه . ومعط الذئب : سقط شعره . وفي ب : منها .

٥ - اضافة من د .

٦ - وفي ب : غروز . ولعلها : غور .

٧ - في ب : أحد .

٨ - ولعله يقصد الحول . أما الحور فهو اشتداد بياض العين . وسواد سوادها . وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ماحواليها . ونستغرب من المؤلف قوله هذا في المتن ، لأن الحور صفة جميلة للعين .

٩ - الجملة مضطربة في د .

وهو ألا تكون تُبصر إلا ليلاً^(١)، أو لا تنظر إلى ما قُرب منها^(٢). ويُكره العمَشُ، وهو معروفٌ ويُكره طولُ الأسنان، وتراكبُها، واختلافُ منابتها، أو انقلابُها^(٣) [إلى باطن الفم]^(٤)، وخروجُ^(٥) العليا أو السفلى، أو التي تُقلب أسنانها إلى باطنِ فمها، أو تقدّم السفلى على العليا، أو صفرتها، أو خضرتها، أو سوادها. ويُكره عِظْمُ اللسان، وردُّ مخارج الكلام، وإبدالُ الحروف. وقد تُستحبُّ اللثغة (التي تبدلُ الرء غيناً)^(٦)، ما لم يكن كثيراً. ويكرهُ الشَّرْمُ^(٧)، وهو انقطاعُ إحدى الشفتين.

ويكره طولُ الذَّقنِ وسعةُ الفم. وتُكره قصيرةُ العنق، وظهورُ العصبتين الطويلتين في جانبي^(٨) الحلق، وهما الأخدعان^(٩). وتُكره نُقرة الخنجر، وغروز الثغرة، وهي نقرة النحر، وهي التي بين الترقوتين، وتكره المرأةُ الكبيرةُ الثديين (أو انقلاب رؤوس الثديين)^(١٠) إلى داخل أو إلى خارج، أو كبر أحدهما، وصغر الآخر أو صغرهما إلى غاية. ويكره طولُ الظهر، وانغماسُ وسطه. ويكره غلظُ الكفين والأنامل. وتُكره المرأةُ القليلةُ اللحم للعجز والفخذين. ويكره صغرُ الفرج^(١١)، والتي لم تُحْتَن. وتُكره دققة

-
- ١ - العشا: سوء البصر ليلاً ونهاراً أو البصر في النهار وعدمه في الليل.
 - ٢ - وفي د: من قريب.
 - ٣ - العمَش: ضعف البصر مع سيلان دمع العين في أكثر الأوقات.
 - ٤ - كذا في د. وفي ب: قلابها.
 - ٥ - ساقط من د.
 - ٦ - الجملة مضطربة في د.
 - ٧ - ساقط من د.
 - ٨ - كذا في د. وفي ب: وتكره الشرماء.
 - ٩ - كذا في د. وفي ب: جانب.
 - ١٠ - الأخدعان: عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطنا. مفردهما الأخدع.
 - ١١ - ساقط من د.
 - ١٢ - كذا دي د. وفي ب: المعجز.

(١) الساقين (٢) والساعدين ونباتُ الشعر عليهما وعلى الذراعين .
الخصلة الثالثة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ النساءَ لعبٌ فمن اتَّخَذَ لعبَةً
فليستحسنها » . (٣)

قال يحيى بن أخطب : عليك إذا تزوجتَ (٤) بوجهٍ تستأنسُ اليه ، فالمرأةُ منظرُ الرجلِ
وقرةُ عينه ، وحسنُ الصورة هي أولُ نعمةٍ تلتاقك .
ويستحبُّ من المرأةِ حسنُ تركيبِ الوجه وتدويره ، وتناسبُ أجزائه ، وهو مستودعٌ مقرُّ
الجمالِ ومرأةُ النظرِ ومرادُ الناظر ، وفيه أكثرُ الجوارحِ المعشوقة . وتُستحبُّ صباحةُ الوجه ،
والحلاوةُ في العينين والجمالُ في الأنف ، والظرفُ في اللسان ، والرشاقةُ في القَد ، واللباقةُ في
الشمائل .

وتُستحبُّ ذاتُ الشعرِ الطويل ، ويستحبُّ اتساعُ الجبهة مالم يتجاوزْ الى الصَّلع
والزعر ، فالصلعُ انحسارُ الشعر عن مقدم الرأس ، والزعرُ انحسارُه عن جانبي (٥) الجبهة .
فإذا كان الزعرُ في الرجلِ قيل : أقرع ، وإذا كان في المرأةِ قيل : زعراء ولا يقال قرعاء .
وتُستحبُّ رقةُ الحاجبين وطولهما وحسن سوادهما (٦)
ويُستحبُّ البلجُ (٧) وهو أن يكون بينهما بلجةٌ لا شعرَ فيها ، والعربُ تستحبُّه وتمدحه
بالأشعار .

ويستحبُّ في الأنفِ ارتفاعُ قصبته واستواءُ أعلاه .
ويستحبُّ تحديدُ الأسنان وترقيقها .

١ - وفي د : رقة .

٢ - ساقطة من د .

٣ - جاء الحديث تابعاً للخصلة السابقة في د .

٤ - أسقطنا من ب كلمة «فعليك» .

٥ - وفي د : جانب .

٦ - وفي د : مخططها .

٧ - البلج : تباعد ما بين الحاجبين من غير شعر بينهما .

ويستحبُّ الفَلَجُ^(١) في الأسنان وفصاحة اللسان وحسن النغمة ورخاوة الصوت، فإن حسن الكلام وعدووته من أقوى دواعي الشهوة وأسلب^(٢) لقلب المستمع، وربَّ قبيحةٍ عَشَقَتْ لأجل كلامها ومليحةٍ تُرِكَت لأجل كلامها^(٣).
ويستحبُّ طولُ العنق وامتداده.
ويستحبُّ امتلاء النُقرة وهي نُقْرَةُ النحر.
ويستحبُّ اتساع الصدر وأن [لا]^(٤) يكون بين الصدر والبطن موضعٌ منخسفٌ.
ويستحبُّ الثدي الناهد أي الذي استوى وامتد مستديراً على حدوده، وأن لا يكون فيها اختلافٌ في المقدار.

وتُستحبُّ البطنُ التي لها طياتٌ وأعكانٌ والسرةُ المستديرة.
ويستحب انطواء الخصر واتساع الظهر ولينه وافتراق ما بين الكتفين وأن لا يظهر فقارُه^(٥)، يالطيفُ من ظهورِ فقار الظهر فإنه يرثُ الأمراضَ التي لاتبرأ، وضدُّ ذلك الردفُ الشبيهُ بعكَّةِ الشيرج إذا مس^(٦) بها قليلُ الجهد فإن فيه إعانةٌ على النكاح.
وكل هذا مما يظهر في التقليل وقت الخطبة.

ويستحبُّ امتلاء العضدين والابطين وقلة الشعر فيها، وامتلاء الساعدين، ولطفُ الكفين وسبوتتهما^(٧) وطول الأصابع وتقرُّها^(٨)

١ - الفلج: تباعد ما بين الأسنان، وكذا ما بين القدمين أو اليدين.

٢ - وفي د: أنسب.

٣ - كذا في د. وفي ب: سماعها.

٤ - اضافة من د.

٥ - وفي د: المرفقين، وما بعدها ساقط الى آخر المقطع.

٦ - مس الشئ: مسحه بيده، وفي د: مشا.

٧ - السبب: المعتدل الحسن، والصفة في الأصل للجسم. وفي ب: سبوتته، ولعله كما ذكرنا. وفي د:

وسبوتة الأنامل.

٨ - في ب: تقرضهما. وفي د: وعرضها، ولعله الصواب.

ويُستحبُّ كبرُ مابين الفخذين [من اللحم وكبر الفرج] ^(١) ولا بأس بالخاطبة إذا وضعت يدها عليه فإنه من أكبر المهفات .
وتستحب المخذجة وهي المثلثة الساقين ، وكذلك العقبين ^(٢) يُشترط أيضاً أن يكونا ممتلئين طوالاً من غير عُرقوب ، وبكون مبروماً وتحذر الخاطبة من العقب المفروش على الأرض حين تضعه صاحبته على الأرض ، فإنه يدلُّ على اتساع رحم المرأة ، وأن لا يكون مما يلي العقبين أي من جانبيهما نُقر ، والله أعلم .
ويُستحبُّ لطف القدمين ونعومة ظاهرهما وغير ذلك ^(٣)

وقيل : خمس ^(٤) من علامات المرأة [الصالحة] ^(٥) التي ينبغي أن تتزوج : أن يكون حسنُها من مخافة الله تعالى ، وعتادُها ^(٦) القناعة بما قسم الله تعالى ، وحليها السخاوة بما تملك ، وهياتها حسنُ الخدمة للزوج ، وهمتها الاستعداد للموت .
الخصلة الرابعة : أن تكون المرأة رخيصةً المهر : قال صلى الله عليه وسلم : « أكرمُ النساء أحسنهنَّ وجوهاً وأرخصهنَّ مهراً » .
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت ، وهو ^(٧) الرحا والجرة والوسادة من آدم أي جلد حشوها ليف . وتزوج بعضهنَّ ^(٨) على خمسمئة درهم .

وروي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لعلي [رضي الله عنه] ^(٦)

١ - اضافة من د .

٢ - وفي د : المرفقين ، ومابعدهما ساقط الى آخر المقطع .

٣ - اضافة من د .

٤ - في د وب : خمسة .

٥ - اضافة من د .

٦ - وفي د : وغناؤها .

٧ - وفي د : وكانت .

٨ - كذا في د . وفي ب : بعضهم .

٩ - اضافة من د .

إن أبي حين أراد أن يزوجني بك قال: يا فاطمة هل ترضين، أن أزوجك من عليّ على صدق أربعمئة درهم؟ (قلت: رضيتُ علياً ولا رضيتُ بصدق أربعمئة درهم) (١) فجاء جبريلُ عليه السلام وقال: يا رسولَ الله؛ يقولُ الله تعالى: جَعَلتِ الجنةَ وما فيها صداقاً لفاطمة. قلتُ: لا أَرْضِي. قال: فما تريدان؟ قلتُ: أريدُ أمتك لأن قلبك مشغولٌ بهم. فرجع جبريلُ عليه السلام ثم جاء بهذه الكاغدة يعني الورقة التي دُفنت معها في قبرها مكتوبٌ فيها: جُعِلتْ شفاعَةُ أمةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم صدقاً لفاطمة، فإذا كان يوم القيامة أخذَ هذا الكاغدَ وأقول: إلهي هذا شفاعَةُ (٢) أمةِ محمد.

الخصلة الخامسة: أن تكون المرأةً ولوداً: قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالولود الودود فإن عُرِفَتْ بالعُقم فليمتنع ويُعرف كونها ولوداً بالصحة والثبات». وعن نافعٍ عن ابن عمر أنه تزوج امرأةً فأصابها شمْطاء فطلَّقها (٣). وقال: حَصِيرٌ في بيتٍ خيرٌ من امرأةٍ لا تلدُ (٤) فيني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تزوجوا الولودَ الودودَ» (٥).

الخصلة السادسة: البكارة: قال صلى الله عليه وسلم لجابرٍ رضي الله عنه: «يا جابرُ فهلاً (٦) أبكراً تلاعبها وتلاعبك؟».

وقال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالأبكارِ فإنهنَّ أطيبُ أفواهها» (٧) وأنتقُ (٨) أرحاماً (٩) وأرضي باليسير (١٠)».

١ - ساقط من د.

٢ - وفي د: مقابلة.

٣ - شمْط: خالط بياض رأسه سواد.

٤ - كذا في د. وفي ب: حَصِيرٌ في بيت امرأةٍ خسارة.

٥ - وفي ب: الولود.

٦ - كذا في د. وفي ب: هلا.

٧ - أي: ألين كلاماً.

٨ - وفي د: وأضيق.

٩ - أي: أكثر أولاداً. أنتقُ فلان: تزوج امرأةً متناً أي كثيرة الأولاد.

١٠ - أي: باليسير من الجماع.

وقيل: إن لم تتزوج بكراً فتزوج مطلقاً ولا تتزوج من مات عنها زوجها. فإن المطلقة تراقب قولك لها: «لو كان فيك خيرٌ ما طَلَّقْتِ»^(١) والميت عنها زوجها تقول لك: «رحم الله فلاناً لقد وكلني بعده الى غير كفاء».

وقيل: إن النساء والزوجات على أربعة أنواع: امرأةٌ كلُّها للرجل، وامرأةٌ نصفُها للرجل، وامرأةٌ ثلثُها للرجل، وامرأةٌ هي عدوةٌ للرجل. فأما [المرأة] ^(٢) التي كلُّها للرجل فهي البكر. وأما التي نصفُها للرجل فهي الراجع ^(٣) وأما التي ثلثُها للرجل فهي التي قد مات زوجها الأول ولها منه ولد. وأما التي هي عدوةٌ للرجل فهي المطلقة التي زوجها [الأول] ^(٤) بالحياة ولها منه ولدٌ وقلُّها معه. فاعلم أن خيرهن البكر.

وروي ^(٥) عن بعض الفقهاء أنه قال: خاصمتي زوجتي ليلةً فقلت لها: هذا جزائي منك؟! فقالت: وأي شيء عملت معي؟ فقلت لها: خالفت فيك قول الله تعالى، ثم قول النوتية ^(٦)؛ قال الله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» ^(٧) وأنت ما طبت لي قط. وأما قول النوتية ^(٨) أي المراكبية: «احذر الراجع» وأنا تزوجتك راجعاً.

الخصلة السابعة: فيمن رغب في النسب دون الجمال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اياكم وخضراء الدمن» ^(٩) قيل: يارسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة

١ - في الاصل: لو كان فيكي خيراً ما طلقتي.

٢ - اضافة من د.

٣ - المرأة الراجع أو المراجع: هي التي يموت زوجها وترجع الى أهلها.

٤ - اضافة من د.

٥ - وفي د: حكى.

٦ - وفي د: النوتية.

٧ - الآية: ٣ / النساء: ٤.

٨ - وفي د: النوتية.

٩ - في دوب: : وخضر.

الحسنة في منبت السوء» .

وقال القماضي يحيى بن أكثم : لا يكفينكم جمال النساء عن صراحة النسب فإن
المنالك الكريمة مدارجة النسب والله أعلم .

الفصل الخامس

في أي الرجال خير للتزويج وأيهم شر

قال عليه الصلاة والسلام: «النكاحُ رُقٌّ فليُنظر أحدكم أين يضعُ كريمته». وقال عليه السلام: «مَنْ زَوَّجَ كريمته من فاسقٍ نزل عليه كلُّ يوم ألف لعنةٍ، ولا يصعد عمله إلى السماء، ولا يُستجاب له دعاءه، ولا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أبيا امرأةٍ رضيت بتزويجٍ فاسقٍ فهي منافقةٌ وحبست في النار بكلِّ يوم سنةً، وإذا ماتت فتح اللهُ في قبرها سبعين باباً من العذاب، وإذا قالت: لا إله إلا اللهُ لعنها كلُّ ملك بين السماء والأرض، وغضب اللهُ على أبويها في الدنيا والآخرة، وكتب اللهُ عليها في كلِّ يوم سبعين خطيئةً».

وقال عليه السلام: «أبيا امرأةٍ رضيت بتزويجٍ فاسقٍ قامت من (٢) قبرها مكتوبٌ بين عينيها: «آيةٌ من رحمة الله»».

وقال عليه السلام: مَنْ أرادَ شفاعتي فلا يُزَوِّجْ كريمته من فاسقٍ». وقال عليه السلام: «أبيا امرأةٍ أطاعت زوجها وهو شاربٌ الخمرَ كتب اللهُ عليها بعددِ نجوم السماء خطايا، وكلُّ مولودٍ يولد منها فهو نجسٌ ولا يقبل اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً حتى يتوبَ زوجها أو تخلعَ نفسها منه. ولا يؤخر تزويجَ ابنته إذا خطبها الكفء، فإن أخره يُبتلى بفتنةٍ وفسادٍ عريضٍ».

١ - في دُوب: صرفاً ولا عدلاً. الصرف: التوبة والعدل: الفدية.

٢ - ساقطة من د.

وقال: «ثلاثة لا يؤخرها [المرء] (١) الصلاة إذا حان وقتها، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفتاً» [وهي المرأة التي لا زوج لها] (٢) والكفء كل رجل مسلم تقي إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لا يظلمها - وتفاصيل الكفاءة مذكورة في الفروع.

وقيل: لا يزوج ابنته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً ذمياً ولا فاسقاً؛ فإنه يخاف عليها الفتنة.. ويجوز تزويج ابنته بمن يؤاخيه، فإنه عليه السلام وإخاه علياً رضي الله عنه [ثم زوجه ابنته فاطمة رضي الله عنها] (٣) وينبغي لوالد المرأة أن يعلمها حسن المعاشرة. وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت:

أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها حين أراد أن يبعثها إلى زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال [لها] (٤) عليه السلام. «يا فاطمة طيبي نفسك، واذكري ربك دائماً». قالت فاطمة: يا أبت كيف أطيب نفسي؟ قال [عليه السلام] (٥):

«اغتسلي بالماء أبداً، حتى إذا نظر إليك زوجك وفرح بك. وليس شيء أزين وأطيب من الماء.

يا فاطمة كحلي عينيك بالكحل أبداً فإن الكحل زينة النساء وفرح لأزواجهن.
يا فاطمة ادهني بالزيت على رأسك فإنه لا يضرك الشيطان أربعين ليلة.
يا فاطمة إذا نظر الزوج إليك فعليك بتغميض عينيك في الأرض تزادني حُباً في قلب الزوج، ثم انظري إلى وجهه أبداً يكتب لك بذلك عبادة مثل من صام النهار وقام الليل.

يا فاطمة إذا دعاك الزوج إلى الفراش فاسرعي واخلمي ثيابك كلها غير السراويل، فإن حل السراويل على الزوج، إلا أن يكون للزوج علة لا يقدر على حل السراويل.
يا فاطمة اجعلي نفسك بكرة أبداً. ولا تكوني عنده مثل الحمارة. فإذا فرغ من الحاجة

١ - إضافة من د.

٢ - إضافة من د.

٣ - حصلت المؤاخاة في الهجرة. والجملة مضافة من د.

٤ - إضافة من د.

٥ - إضافة من د.

فتلظفي به أشدَّ ما يكونُ حتى تثبتَ مودَّتُك في قلبه . فيحبُّك ولا يحبُّ غيرك .
يا فاطمةُ ، وإياك ثم اياك أن تُفشي عيبَ زوجك وسرَّهُ فيبغضك الله تعالى ثم
ملائكتهُ ثم النبيُّ ثم زوجك» والله أعلم .

الفصل السادس

في حق الزوجة على الزوج

يجب على الزوج أن يعتدل في الأشياء:

الأول: المعاشرة: قال الله تعالى: «وعاشروهنَّ بالمعروف»^(١). وقال عليه السلام:

«من كان له امرأتان فمال الى إحداهما^(٢) جاء يومَ القيامةَ وأحدُ شقيهِ ساقطٌ». ^(٣)

وقال عليه السلام: «أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله».

وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت: قلتُ ١٣

يارسولَ الله، المرأةُ تتزوجُ الزوجين والثلاثةُ والأربعةُ ثم تموتُ^(٤) وتدخلُ الجنةَ فيدخلون

معها، من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة إنها تُخَيَّرُ فتختار^(٥) أحسنهم خلقاً فتقولُ: ياربُّ

هذا كان أحسنهم خلقاً في الدنيا فزوجينه. يا أم سلمة ذهبَ الخلقُ الحسن بخيرَي الدنيا

والآخرة». [وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان له امرأتان فمال الى إحداهما أكثر جاء يوم

القيامة وأحدُ شقيهِ ساقطٌ»^(٦)

١ - الآية: ١٩ / النساء: ٤.

٢ - في ب: أحدهما.

٣ - جاء في الهامش: «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له امرأتان، فلم

يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً، أخرجه الترمذي. وعن أبي داود: من كانت له امرأتان فمال الى

إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل. انتهى تفسير الخازن. والحديث ساقط من د.

٤ - كذا في د. وفي ب: وتموت.

٥ - في ب: فتختار.

٦ - اضافة من د.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : إنَّ الرجلَ ليلبُغُ بحسنِ خُلُقِهِ أعلى الدَّرَجَاتِ وهو غيرُ عابِدٍ .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير ما أعطيه الإنسان ، قال : «حسن الخلق» .
وقال عليه السلام : «مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ امْرَأَتُهُ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَبَّلَهَا فَلَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً ، وَمَنْ ضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ فَلَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً [وَمَنْ جَامَعَهَا فَلَهُ ثَلَاثُ مِائَةِ حَسَنَةٍ]»^(١) ، وَإِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ (٢) قَطْرَةٍ مَلَكًا يَسْبُحُونَ لَهَا وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

الثاني : إذا اشتد غضب المرأة وغلب عليها سوء خلقها فليضرب بكفه بين كتفيها وليقل : اخرج أيها الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، اخرج من جسدي طيب فإن الشيطان يخرج منها .

الثالث : قال عليه السلام : «جاءني جبريل متغير اللون فقلت : يا جبريل مالي أراك متغير اللون؟ قال جبريل عليه السلام : اطلعت على النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي . فقلت : يا مالك ، لمن هذا الوادي؟ قال : لثلاثة نفر : المحتكرين^(٣) والمدمنين ، والقوادين» .

وقال عمر رضي الله عنه : جنبوهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف .
وقيل : علّموهن سورة النور وجنبوهن سورة يوسف ، وذلك لما في سورة يوسف من

١ - اضافة من د .

٢ - كذا في د . وفي ب : بكل .

٣ - جاء في الهامش : أخرج مسلم وأبو داود ، كما في الزواجر ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر طعاماً فهو خاطيء . قال أهل اللغة : الخاطيء . . العاصي الآثم . وأخرج أحمد وأبو يعلى والبخاري والحاكم : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه . وأما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . وقال صلى الله عليه وسلم : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . وقال صلى الله عليه وسلم : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس . انتهى . ثم قال : عد هذه كبيرة هو ظاهر ما في الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها . انتهى .

خبر زُليخاء يوسُفَ (١)، ولما في سورة النور من الزجر والوعيد وذكر الحدود.

وقال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب كرم الله وجهه لفاطمة رضي الله عنها: ما خيرُ النساء؟ قالت: التي لاترى الرجال ولا يرونها. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنها بضعةٌ مني تنطق بالحكمة».

وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون (حُسنَ الخلق). (٢).

الرابع: أن يُعلمها الطهارة وأحكام الحيض والصلاة بقدر ما تؤدي به الواجب، ويلقنها اعتقاد السنة وردُّ (٣) البدعة وإن لم يكن يعلم فليَسأل، وليُنقل إليها [جواب المفتي] (٤). وإن لم يسأل. (٥) فلا بد لها من الخروج للسؤال. ومتى علّمها الفرائض فليس لها الخروجٌ للتعلم. ولا تخرجُ لمجلس ذكر الا برضاها. (٦).

وقال عليه السلام: «مَنْ جلسَ في مجلسٍ ذكرٍ حَسبَةً لله تعالى وأسمعَ أهلَ بيته ماسمعه كان معي في الجنة».

ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الله تعالى، ولم يُعلمها الرجل، أو منعها عن التعلمِ ممّا هو فرضٌ عليها شاركها في الاثم.

الخامس: جاء في الحديث النبوي: «لاترفعُ عصا (٧) الدين عن أهلك، وعَلَّق سَوطك حتى يراه أهل بيتك. وان ضربها (على ذلك) (٨) فلا يباشرها ولا ينبسطُ إليها الى

١ - الكلمة ساقطة من د.

٢ - الكلمتان ساقطتان من د.

٣ - في النسختين: ويرد. فأسقطنا الباء.

٤ - اضافة من د.

٥ - فراغ قدر كلمة في د. وغير واضحة في ب.

٦ - جاء في هامش النسخة ب: «روى مسلم اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». انتهى قوله: بأمانة الله لأن الزوجة أمانة تحت يد الزوج ولو كانت رقيقة. انتهى.

٧ - في النسختين: عصاة.

٨ - ساقطتان من د.

آخر ذلك اليوم، فإنه يُبطل فائدة ذلك الأدب، وله أن ينذرهما^(١) على ترك الزينة وترك
الاجابة الى فراشه، وترك الغُسل من الجنابة، وترك الصلاة، والخروج من منزله بغير
إذنه».

السادس: المفارقة بالطلاق، فإنه أبغضُ المباحات الى الله تعالى، وإن كرهها أبواه
الا لغرض فاسد. (٢).

وروى الطبراني عن أبي موسى الأشعري؛ واسمُه عبدُ الله بن قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: «لاتطلقوا النساء الا من ربيّة فإنّ الله تعالى لا يحبُّ الذوّاقين ولا
الذوّاقات (٣)».

١ - ساقطة من د.

٢ - جاء في الهامش: «وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أرادوا تزويج امرأة على أخرى يقولون
للقديمة: إن شئت الفراق فارقناك، وإن شئت أن تقيمي على ضرتك فافعلي. انتهى كشف الغمة
للشعراني رضي الله تعالى عنه.

٣ - الذواقون والذواقات: السريعو النكاح السريعو الطلاق. وتفسيره أن لا يطمئن ولا تطمئن كلما تزوج
أو تزوجت كرهاً ومدًا أعينها الى غيرها.

الفصل السابع

في حق الزوج على الزوجة وفضائل خدمتها

فينبغي للمرأة أن تطيع زوجها ولو أمرها أن تنقل الحجر من جبل إلى جبل إلا في معصية الله تعالى . (أويرى تقصيرها في خدمته) (١) ، وتتعطر له بعطر، وتختضب بالحناء، وتكتحل وتزين له ، لكن لاتتراءى (٢) له بزئ الرجال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال . ولعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة (٣) والتي تنتف شعر وجهها [والتي ترقق أسنانها وتزينها] (٤) وكذا لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء في اللباس وخضاب اليدين والرجلين وفي الصوت والكلام والحركات والسكنات» . ووجه النهي في هذه الأشياء تغيير خلق الله تعالى .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أثما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» .

١ - الجملة مضطربة في د .

٢ - وفي د : تزين .

٣ - الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها . والمستوصلة : الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك . وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر . وقالت عائشة : ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود ، وأنا الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها ، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة . الوشم : في اليد وذلك أن المرأة كانت تفرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة حتى تؤثر فيه ، ثم تحسوه بالكحل أو النيل أو بدخان الشحم ، فيزرق أثره أو يخضر (اللسان) .

٤ - إضافة من د .

وحُكي أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقيراً^(١) يدعى عثمان^(٢) وكان له امرأةٌ صالحةٌ خادمةٌ طائعةٌ. وكانت لا تُصلي صلواتها حتى تسمعَ عن زوجها أنه راضٍ عنها. وكانا فقيرين حتى لم يكن لهما الا قميصٌ واحد، إذا صلى أحدهما صلواته يقلعُ القميصَ حتى يصلي فيه الآخرُ. قال: فلبس الزوجُ القميصَ، وكان يوم الجمعة، وذهب الى الصلاة، فقامت المرأةُ وأشعلت ناراً كيلا يعلم الناسُ الجيرانُ أنهم فقراء، ثم توضأت واستقبلت القبلةَ وقالت: الهي إن كان لي في حضرتك منزلةٌ فاقطع همَّ زوجي من جهةِ الرزق، وارزقه مالاً كثيراً. فعند ذلك وقعت^(٣) لها من الكوَّة (في الحائط)^(٤) صُرتان مملوءتان بالذهب، وبذلتان من الثياب^(٥). فالتفت اليها فرأت شخصاً واقفاً بجانب الكوَّة من خارجٍ وهو يقول: خذوا هذا لا تحزنوا، فإن لكم نعيماً كثيراً^(٦) في الآخرة وثواباً جزيلاً عند الله تعالى. ثم قال للمرأة: قومي وحركي الكوَّة. فقامت المرأةُ وحركت الكوَّة ففاضَ منها الدقيقُ بقُدرةِ الله تعالى حتى امتلأت زاويةَ البيت، يعني: ركنٌ من أركانه. فقامت المرأةُ وعجنت خبزاً كثيراً.

فلما جاء زوجها من الصلاة رأى^(٧) زوجته في (تلك الحُلل)^(٨) والثياب الفاخرة فسألها [عن ذلك]^(٩) فأخبرته بما كان، وفرح الزوجُ بذلك.

وكانوا كلُّما احتاجوا الى دقيق حركوا^(١٠) الكوَّة فينزلُ الدقيقُ، وكان على فم الكوَّة

١ - وفي النسختين: رجلاً فقيراً.

٢ - وفي د: نعمان.

٣ - وفي النسختين: فوقعت.

٤ - ساقطة من د.

٥ - البذلة من الثياب: ما يلبس كل يوم.

٦ - وفي النسختين: نعيم كثير، وكذا ما بعدهما.

٧ - وفي النسختين: فرأى.

٨ - وفي د: ذلك الحال لابسة.

٩ - اضافة من د.

١٠ - تفضل الثنية في الجملة.

حجرٌ مستديرٌ^(١) مسدودةٌ به . فقامتِ المرأةُ يوماً من الأيام ورفعتِ الحجرَ عن فم الكوة ، ونظرتُ فيها لم تجدَ فيها شيئاً ، فحركتِ الكوةَ فلم ينزلَ منها شيءٌ ، فتعجبتُ من ذلك وأخبرتُ زوجها . فسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وقصَّ عليه الخبرَ فقال عليه السلام : «والذي نفسي بيده لو لم ترفعِ المرأةُ الحجرَ عن فم الكوة لكان يخرجُ منها الدقيقُ الى يومِ القيامة .

ثم بعد مدّةٍ ماتتِ المرأةُ فاستقبلها^(٢) زوجها الى القبلة ، وذهبَ ليأتي بالغاسلة . فلما رجَعَ اليها وجدها مكفّنةً محنطةً . فكشفَ عن وجهها لينظر اليها فرأى على جبينها مكتوباً : «ماتتْ خدمةً زوجها في الاعسار . قبلت عند الملك الجبار» .

وقال عليه السلام : «ما من امرأةٍ صلّت خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، ولزمت بيتها الا كانت مع خديجةَ وفاطمةَ في الجنة» .

وقال عليه الصلاة والسلام : «عشرةٌ تستجابُ لهم الدعواتُ : العالمُ ، والمتعلمُ ، وصاحبُ حُسن الخلق ، والمريضُ ، واليتيمُ ، والغازي ، والحاجُّ ، والناصحُ للمسلمين ، والولدُ المطيع لأبويه ، والمرأةُ المطيعةُ لزوجها» .

وأنتِ امرأةٌ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إني أريدُ أن أتزوجَ فما حقُّ الزوجِ على الزوجة؟ فقال عليه السلام : «من حقّه أنه إذا راودها عن نفسها وهي على طهرٍ لا تمنعه ، وأن لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان الوزرُ عليها والأجرُ له ، وإن أطعمت عن رضاه كان لها مثلُ أجره ، هذا إذا كان كثيراً ، وأما إذا كان يسيراً كالرغيفِ وأمثاله فلا بأسَ به» .

قالت عائشةُ رضي الله عنها : قال صلى الله عليه وسلم : «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مُفسدةٍ كان لها أجرٌ ما أنفقتُ ، ولزوجها أجرٌ ما كسبت وللخازنِ مثلُ ذلك» .

وعن أيوبَ عن عبد الله بن أبي مُليكة^(٣) أن عائشةَ رضي الله عنها قالت لخادمٍ لها : ماذا أعطيتِ السائل؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «يا عائشةُ لا تُحصي فيحصي اللهُ عليك» . ١٥

١ - وفي النسختين : حجراً مستديراً .

٢ - وفي د : فوجهها .

٣ - هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي ، قاض من رجال الحديث . توفي سنة ١١٧ .

ومن حقّ الزوج على الزوجة أن لاتصوم المرأة إلا بإذنه، فإن فعلتْ جاءتْ وعطشتْ ولم يُقبل منها. ومن حقّه أن لاتُخرج من بيته إلا بإذنه فإذا فعلتْ، يعني بغير رضاهُ لعنتها الملائكةُ حتى ترجعَ الى بيتها أو تتوبَ (١).

وفي الحديث: «أُيِّمُ امرأةً خرجتْ من باب دارها بغير إذن زوجها بنى الله لها بكل قدم بيتاً في النار، ولعنها كلُّ شيءٍ طلعتْ عليه الشمسُ حتى الحيتانُ في البحر». ومن حقّه أن لاتُخرج المرأةُ الى الحمامِ على أعينِ الناس. وقيل: تُمنع النساءُ عن دخولِ الحمامِ فإنّه فتنةٌ.

وقال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتركَن حليلتهُ تدخلُ الحمامَ (٢). وأُيِّمُ امرأةً دخلتِ الحمامَ فالشيطانُ معها إن شاء أقبل بها، وإن شاء أدبر بها، فإذا خرجتْ خرج معها شيطانانِ أحدهما على عجزها والآخرُ على فرجها، فهذا يزيّنُ قدامها وهذا يزيّن وراءها.

وقال عليه السلام: «إياك ودخولَ الحمامِ بلا مئزرٍ، فمن دخلها بلا مئزرها تك الله ما بينه وبين العافية من ستر، ولقي الله يومَ القيامةِ مهتوكاً، ودخل النارَ مع الشياطينِ مقروناً. فحرامٌ على ذكورِ أمتي دخولها بلا مئزرٍ، وحرامٌ على نسائهم إلا من علةٌ». وأولُ من اتَّخذ الحمامَ سليماً عليه السلام.

وعن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:

١ - جاء في الهامش: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: استعينا على النساء بالعري؛ فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنّت زيتها أعجبها الخروج. انتهى من كشف الغمة للشعراني رضي الله عنه». «وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأحبهم في الله».

«وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم. وكان صلى الله عليه وسلم يقول: لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته. انتهى كشف الغمة».

«وكان صلى الله عليه وسلم يقول: إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجرُ ذيلها تشكوز وجهها. انتهى من كشف الغمة للعارف بالله تعالى سد عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه».

٢ - وفي د: الى الحمام.

أولاً من صُنعت له النّورة^(١) ودخل الحمام سليمان بن داودَ عليهما السلام . فلما دخله ووجد حرّه وغمّه قال (٢): « أوَاهٍ من عذاب النار (٣) ، أوَاهٍ قبل أن يكون أوَاهٍ » (٤) .

ودخول الحمام مباح للرجال . قال الامامُ الغزاليُّ رحمه الله تعالى في الاحياء (٥):
دخل أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حماماتِ الشام .

وروت عائشة^(٦) رضي الله عنها قالت: نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحماماتِ ، ثم رخصَ للرجال أن يدخلوها في المآزر، وهذا إذا دخله لازالة الوسخ والتنظيف (وإزالة الجنابة إذا كان يخشى عاقبة الماء البارد) (٧) ، فإن دخله من غير حاجة بل قصد به الترفّة والتزيّن للأغراض الدنيوية فظاهر كلام الغزاليّ وأبي بكر السمعانيّ أنه مكروه .

وقد روى عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهم قالا: بشس البيت الحمام، يُبدي العورة ويُذهب الحياء .

واعلم أن دخول الحمام قد يعرضُ وجوبه في بعض الأحوال ، وذلك كالدخول للغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس حيث لم يمكن الاغتسال خارج الحمام . وقد يعرض استحبابه كما إذا دخل لغسل مندوب كغسل العيدين والجمعة ونحوها أو لازالة وسخ ، وانتهى به الي حدّ يُذهب الخشوع في الصلاة ولم يمكنه الاغتسال خارجَه أو دخله بقصدٍ تنظفٍ من أدّى ونحوه .

١ - النورة: حجر الكلس، ثم غلب على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنخ وغيره . ويستعمل لازالة الشعر .

٢ - في النسختين: فقال .

٣ - وفي د: الله .

٤ - روى الحديث الطبراني ، عن أبي موسى . وانظر تفصيل ذلك في «محاسن الوسائل في معرفة الأوائل» للشبلي، ورقة: ٥٦ . والكتاب يطبع للمحقق .

٥ - يعني كتاب «الاحياء في علوم الدين» .

٦ - ساقطة من د .

٧ - الجملة ساقطة من د .

وقد تعرض كراهته كما إذا دخله لغرضٍ فاسدٍ أو دخله بين المغرب والعشاء أو قبيل الغروب وهو صائم، أو دخله وفيه مُبتلىً .
 وقد تعرض الكراهة من جهة الطبِّ كما إذا دخله من به حُمى أو ورمٌ أو أخلاطٌ مُعديةٌ (١)، وكذا لو دخله وهو شبَعانٌ قبل هضمِ الطعام .
 وقال الامامُ الشافعيُّ رضي الله عنه : عجباً لمن يأكلُ ثم يدخلُ الحمامَ قبل هضمِ الطعامِ كيف لا يموتُ، وعجباً لمن يخرجُ من الحمامِ ثم لا يأكلُ كيف يعيشُ؟ .
 وقد تعرض الحرمةُ (٢) كما إذا دخله مكشوفُ العورةِ أو [دخله و] (٣) فيه من لا يستر عورته . وإذا أراد الدخولُ الى خلوةٍ محرمةٍ، كالخلوةِ بالامرءِ [الحسن] (٤) ونحوه، أو كان فيه تصاوير .

هذا حكمُ الرجال . وأما النساءُ فاختلِفوا في إباحته لهن :

١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه يحرمُ عليهنَّ الدخولُ مُطلقاً إلا لضرورة (ماتقدم) (٥) هذا ظاهرُ كلامِ الغزالي في «الاحياء» (لما روى أبو المَلِيح) (٦) بفتح الميم والحاء المهملة في آخره قال : (دخلت نسوةٌ من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت) (٧) : لعلكنَّ من الكورة التي تدخل نساءُها الحماماتِ؟ فقلن : نعم . فقالت : أما إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : ما من امرأةٍ تخلعُ ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بيننا وبين الله تعالى .

وقد استدللَّ في «الاحياء» بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحلُّ للرجلِ أن يدخلَ حليلته الحمامَ الا في البيتِ لتستحم (٨)» .

١ - كذا في د . وفي ب : معدة .

٢ - وفي د : الحرومية .

٣ - اضافة من د .

٤ - اضافة من : د .

٥ - ساقطة من : د .

٦ - ساقطة من : د .

٧ - ساقطة من : د .

٨ - وفي د : تستحم .

وروى صاحبُ «الفائق»^(١) أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «سيكونُ بعدي حماماتٌ، ولاخيرَ في الحمامات للنساء».

وروى الحافظُ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيتٌ بالشام لا يحلُّ للمؤمنين إلا بمئزرٍ ولا يحلُّ للمؤمنات أن يدخلنَّه البتَّة. فإن دعتُ ضرورةً جازَ الدخول». قال الامام الغزالي: وحينئذٍ تدخلُ بمئزرٍ سابغ^(٢).

وصحَّح النوويُّ جوازَ الدخول للمرأة مطلقاً لكنَّ مع الكراهة. ونقلَ جوازه عن أبي بكر السمعي.

وعلى هذا قلنا: يباح لها الدخول [لكن] (٣) بشروط منها:

أن يكون أذنُها الزوجُ في ذلك، فإن لم يأذنْ حُرْم. ويكره للزوج أن يأذنَ لها فيه.

قال الغزالي (٤): ويكرهُ أن يدفعَ لها الأجرة لأنه قد يعينها على المكروه. هذا إذا لم

تدعُ ضرورةً، فإن دعتُ ضرورةً كغسلٍ من حيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ أو وسخٍ ونحوه، فإن لم يُمكنها الغسلُ خارجَه وجب عليه تمكينها من الدخول. واختلفوا في الأجرة فقال الغزالي:

إنه لا تجبُ على الزوج أجرةُ الحمام للزوجة الا إذا اشتدَّ البردُ [ولا يجب في غير ذلك] (٥).

وقال الشافعي (٦) رضي الله عنه: إن أجرة الحمام تجبُ إلا إذا كانوا (٧) من قومٍ

١ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري.

٢ - مئزر سابغ: الواسع الممتد الى الأرض.

٣ - اضافة من د.

٤ - ساقط من: د.

٥ - اضافة من د.

٦ - وفي د: الرفاعي.

٧ - وفي د: كانت.

لا يعتادون الحمامات كأهل الرساتيق (١). قال صاحب «الحاوي»: (٢) وإذا وجب فإنه يكون في كل شهر مرة. وصحح الرافعي: إن أجره الحمام تجب بحسب العادة، وحينئذ لا تتقيد بالضرورة، بل يتبع فيها العرف والعادة.

وفي وجوب أجره الحمام على السيد لعبدِه وأمتِه، ولا يجب على الزوج أجره الحمام لغسلها من الاحتلام والحيض والانزال، وإنما يجب على ما كان مُتسبباً فيه كالجماع وما يترتب عليه من الولادة والنفاس، ولو أكره رجل امرأة على [الوطء] (٣) القياس وجوب ثمن ماء الغسل عليه، كما يجب عليه المهر لو وطئ [إمرأة] (٤) وطء شبهة، فكذلك لأنه هو السبب فيه.

واعلم أنه إنما يجب على الزوج ثمن ماء الغسل من الجماع إذا وطئ امرأته وهي طاهرة، فإن نكحها جنباً أو أجنبت بإنزال ثم وطئها فلا شيء عليه؛ فإن وطأه (٥) لا يوجب عليها زيادة في المؤنة على ما أوجبته الأولى. وكذلك إنما يجب عليه ثمن ماء الغسل للولادة والنفاس إذا لحقه الولد بأن أتت به بدون ستة أشهر من يوم العقد، أو أتت به لستة أشهر فأكثر. ونفاه باللعان، لم يجب عليه ذلك.

وأما الصبيُّ الأمردُ فيُحرمُ على وليِّه تمكينه من الدخول مع الرجال الذين ليسوا بمحارم، لأنَّ الخلوة بالأمرد كالخلوة بالمرأة كما ذكره النووي رحمه الله تعالى.

وقيل: يُحرم النظر إليه بما إذا كان حسناً، فإن كان قبيح الصورة لم يُحرم النظر إليه. وأما دخول الصبيان بعضهم على بعض فيُحتمل (٦) أن يكون كدخول النسوة،

١ - أهل الرستاق: أهل السواد. وفي د: كل بعض الرساتيق، وهو غير سوي.

٢ - في كشف الظنون عدد من الكتب المعنونة بالحاوي والمرجح أنه «الحاوي للفتاوي» للسيوطي مؤلف الكتاب.

٣ - إضافة من د.

٤ - إضافة من د.

٥ - في د: وطئت.

٦ - في النسختين: يحتمل.

ويحتمل أن يكون كالرجل والأمرد لامكان وقوع المفسدة منهم بخلاف النسوة .
 ومُحْرَمٌ على داخل الحمام (الكشف للعوذة) ^(١) بحضرة الناس للغسل وغيره . ومن
 داوم عليه النظر ^(٢) فسق ورُدَّتْ شهادته . وإذا اغتسل في خلوة [في] ^(٣) الحمام وغيره
 استحب له أن يشتدَّ حال الغسل بمئزر، فإن الله أحقُّ أن يُستحيا منه . قال في الاحياء :
 ولا بأس أن يأمر غيره بذلك . والواجب في السترة أن يكون ما بين السرة والركبة ، فإنه يحرم
 كشفه ومسه . ولو كان في الحمام بلان ^(٤) أمرد حرم تمكينه من المس لأن ملامسة الأمرد والنظر
 اليه محرمان .

ويحرم على الداخل النظر الى عورة غيره ، بل يجب عليه أن ينهأ عن كشفها ، لأن
 النهي عن المنكر واجب .

واعلم أن الفقهاء قالوا : يجوز للرجال والنساء دخول الحمام إذا ائترزوا وغضوا
 أبصارهم ^(٥) . إلا أن الدخول بهذا الوجه عزيز الوجود في هذا الوقت ، بل كم من دخل
 الحمام طاهراً وبمخرج نجساً ، وكم من دخلها تكون ^(٦) فائدتها استحقاق اللعنة لقوله عليه
 السلام : «لعن الله الناظر والمنظور إليه» . فمن رعى دينه ولبس جبة الغيرة لا يدخل هو
 ولا أهل بيته إلا في وقت الخلوة .

وقال بشر بن الحارث ^(٧) رحمه الله تعالى : ما أعفَّ رجلاً ^(٨) إلا درهماً ليخلى
 له الحمام .

١ - كذا في د . وفي ب : الانكشاف .

٢ - ساقطة من د .

٣ - اضافة من د .

٤ - البلان : المغسل في الحمام ، والكلمة يونانية الأصل .

٥ - وفي د : بصره .

٦ - وفي د : وكأن .

٧ - هو بشر بن علي المروزي ، المعروف ببشر الحافي . وهو زاهد ورع من كبار الصالحين والثقات . مروى
 سكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٢٧ .

٨ - وفي د : ما عقل رجل . ولم تنصب «رجلاً» نسخة ب .

وأما مارويي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رُئي في الحمامِ ووجهه إلى الحائطِ، وقد عصبت^(١) [عيناه]^(٢) بعصابةٍ فيُحتمل أنه إنما فعل ذلك مخافةً أن تنكشف عورةٌ غيره فيقع بصره عليها، أو أنه فعل ذلك تحمُّراً من النظر إلى الزائدِ عن العورة، لأن النظر إليه فيه نوعٌ (٧) من قلة الحياء.

فلهذا قيل: لا بأس بدخول الحمام ولكن بإزارين؛ إزارٍ للعورة وإزارٍ للرأس يتقنع به ويحفظ به عينيه.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه دخل الحمام فرأى رجلاً مكشوف العورة، فأغمض عينيه^(٣)، فاعتقده الواقفون^(٤) أنه أعمى فقالوا: كم^(٥) قبض بصرك^(٦)، فقال: منذ هتك الله ستر هذا^(٧).

قال الشافعي: وأن يعطي الداخل الأجرة قبل أن يدخل، فإن الماء الذي يستوفيه مجهول.

قال: ويكره الدخول بين العشاءين وقريباً من غروب الشمس، فإنه وقت انتشار ١٧ الشياطين. ويكره دخوله للصائم كما سبق، فليدخل الحمام بعد الغداء. (ومن دخل قبل الغداء أهزله وأضعفه عن الصوم)^(٨).

ويكره أيضاً الدخول فيه مع أهل البلايا لقوله عليه السلام: «لا يُوردُ ذو عاهةٍ على نصحٍ»، وقوله عليه السلام: «لا تطيلوا النظر إلى المجذوم، وإذا واكلمتموه فليكن بينكم

١- وفي د: عصب.

٢- إضافة من د.

٣- وفي د: شوب.

٤- في النسختين: عيناه.

٥- في د: الكاشف.

٦- يعني: منذ متى؟

٧- في د: بصر البعيد.

٨- في د: ستر الأبعد.

٩- وفي د: ومن قصد التهزيل فليدخل قبله لأنه يضعفه عن الصوم.

وبينه قدر رُمح» رواه أحمد. وقال عليه السلام: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ قَدْرَ (١) فِرَارِكَ مِنَ الْأَسَدِ». وجاء مجذومٌ يبايعه عليه السلام فلم يمدَّ يده بل قال: «أَمْسِكْ يَدَكَ فَقَدْ بَايَعْتُكَ». وما روي أنه عليه السلام أكلَ مع مجذوم فقال له: «كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ». فأجاب عنه الحليمي وغيره بأن المراد: كُلْ وَأَنْتَ وَاثِقٌ بِحُصُولِ الشِّفَاءِ لَكَ بِبُرْكَاتِ الْمَوَاكِلَةِ مَعِي. وقيل: يُمنع دخولُ الحمام مع المجذوم، كما يُمنع القُدومُ على الأرض الوبيئة (٢)، لا يُبعد. لأنَّ الحمام تُنشرُ فيه رائحةُ المرض لشدة تغيرها للجسم فيسرع، وبسببه (يقوى المرض) (٣).

قال الحليمي: الأمراض التي تُعدي ستّة: الجُدْرِيُّ، والحَصْبَةُ، والجَرْبُ، والبَخْرُ (١)، والرَّمْدُ، والمانيخوليا (٤) والأمراض الوبائية.

قال: والذي يوجد [في] (٥) النسل أيضاً ستّة: البرصُ، والدَّقُّ (٦)، والصَّرْعُ، والنَّقْرَسُ (٧)، والجذامُ، والسَّلُّ.

قلت: وهذه الأحاديثُ لا تُعارضُ قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ» لأنَّ المراد [لا] (٨) عَدُوٌّ مؤثرةٌ بنفسها بل بتأثير الله سبحانه وتعالى. فمن اعتقد أن الله تعالى أجرى العادة بخلق البلاء عند مخالطة البلاء (٩) لم يقع في النهي. ومن اعتقد أن

١ - ساقطة من د.

٢ - وفي د: الترييح.

٣ - ساقطة من د.

٤ - بخر الفم: أتن ريجه، عرض.

٥ - المانيخوليا: مرض نفسي. غير معدٍ والبرص: يدعى البهق، وهو غير معدٍ.

٦ - إضافة من د.

٧ - حمى الدق: حمى التدرن (السل).

٨ - النقرس: داء معروف يأخذ في النقرس، وهو ورم يحدث في مفاصل القدم، وفي إبهامها أكثر. ينجم عن زيادة الحامض البولي في الدم، وهو غير معدٍ.

٩ - إضافة من د.

١٠ - وفي د: أهل النهي.

الأمراض تُعدي بنفسها من غير تأثيرِ الله تعالى كما كانت الأعرابُ تزعمه فقد وقعَ في النهي . انتهى .

وينبغي ألا يُعجَّلَ بالدخولِ الى البيتِ الحارِّ، بل يمكثُ في الأول قليلاً، وفي الثاني دون الأول، ثم ينتقل الى الثالث (١) .

قال الامامُ الغزاليُّ رحمه الله / تعالى: يُستحبُّ أن يقول عند إرادة الدخول: «بسم الله اللهم إني أعوذُ بك من الرجسِ النجسِ الخبيثِ المخبيثِ الشيطانِ الرجيم». ويقدمُ رجله اليسرى في الدخول. وينبغي أن يتذكَّر بحرِّه حرَّ النار، ويستعيذُ بالله من حرِّها ويسألُ الله الجنةَ.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: نِعِمَ البيتُ الحامُّ، يُذهبُ الدرَّ (٢) ويذكرُ النارَ. وإنه أشبهُ ببيتِ جهنم، النارُ من تحته، والظلُّ من فوقه. ويقرأ عند الدخول: «ربِّنا إنك من تدخلِ النارَ فقد أخزيتَه وماللظالمينَ من أنصار (٣) ربِّنا اصرفْ عنا عذابَ جهنم إن عذابها كان غراماً». (٤)

قال الغزاليُّ رحمه الله تعالى وغيره أيضاً: ولايسلِّمُ على مَنْ وجدَه، وإن سلِّمَ عليه أحدٌ لم يردِّ بل يسكتُ، ولا بأسَ بأن يصافحَ غيره، ولا بأن يجيبَ بقوله: عافاك الله . وقال عليه السلامُ: «لا بأسَ بالسلام على أهلِ الحمام». قالوا: هذا إذا لم تكن فروجهم وعوراتهم مكشوفةً .

قال صاحبُ الارشاد: وينبغي دخولُ الحمام في كلِّ جمعة . قال: وغسلُ الرأسِ في كلِّ أسبوعٍ يؤمِّنُ معه انتشارُ الشعرِ. قال: وينبغي استعمالُ المُشطِ داخلَ الحمامِ فإنه يُقوي البصرَ قال: وإذا قصدَ بالحمامِ التَّطيبَ أطالَ المقامَ في الحوضِ . ويكثرُ من رشِّ الماءِ على أرضِ الحمامِ ليكثرَ البخارُ، ويُطيبُّ الهواءَ ويتمرِّجُ (٥) بالدهنِ فيزيدُ في التَّطيبِ . فإن كان

١ - ويدعو العامة هذه الأقسام الثلاثة: البرآني، الوسطاني، الجواني .

٢ - الدرر: الوسخ .

٣ - الآية: ١٩٢ / آل عمران: ٣ .

٤ - الآية: ٦٥ / الفرقان: ٢٥ .

٥ - مرج: خلط .

القصْدُ التخفيفَ أطالَ المُقامَ في البيتِ الحارًّا واقتصرَ على هواءِ الحمامِ دونِ مائه . ويجوزُ التَّدلُّكُ بالنُّخالةِ داخلَ الحمامِ وغيره كما في شرح «المهذَّب» ولم يتعرَّضْ للتَّدلُّكِ بالدقيقِ ، ولكن ينبغي كراهته لقوله صلى الله عليه وسلم : «أكرموا الخبرَ فإن الله أنزلَه من بركاتِ السماء» . وأما التَّدلُّكُ بنحوِ دِقاقِ التُّرمسِ (١) فمباحٌ لأنه دواءٌ لازالةِ الوسخ . وإذا استعملَ الدِقاقُ والسُّدْرُ (٢) داخلَ الحمامِ فيخلطُه بيسيرِ ملح . ويجتنبُ في الحمامِ تعاطي الأشياءِ الباردة ، فإن المسامَّ حينئذٍ مُنفتحةٌ ، فلا يلبثُ أن يرتفعَ (٣) البردُ الى جوهرِ الأعضاءِ الرئيسيةِ (٤) كالقلبِ ونحوه فيقلُّ قواها . وكذلك يجتنبُ الماءَ الشديدَ الحرارة ، ويجتنبُ شربَ الماءِ خصوصاً ، فإنه يورثُ مرضَ السِّلِّ والدقِّ .

(6)

والاقامةُ في الحمامِ إذا طالتُ تُوجبُ الغَشِيَّ (٥) والكَرْبَ والجفَافَ (٦) . والاستحمامُ بالماءِ الباردِ خارجَ الحمامِ يُقوي [البدن] (٧) وينشِّطُ ويجمعُ . وإنما يُستعملُ وقتَ الظهيرةِ في قوَّةِ الصَّيفِ لمن هو حارُّ المزاجِ ، معتدلاً اللَّحمِ ، ويُمْنَعُ منه الصَّبيُّ والشَّيخُ ومَن به إسهالٌ أو نُحْمَةٌ .

وينبغي أن لا يرقَدَ في الحمامِ ، فإنَّ ذلكَ مُفسدٌ للقلبِ مُهلك . وظاهرُ كلامه أنَّ الرقادَ يضرُّ ، وإن لم ينم .

وينبغي لدخولِ الحمامِ في زمنِ الشتاءِ أن يبولَ بعد العرقِ قائماً ، يقال : إنَّ ذلكَ أنفعُ من شربِ دواء . وتناولُ الطعامِ والشرابِ داخلَ الحمامِ ردىءٌ مضرٌّ جداً ، مفسدٌ للهضمِ ، (7) ويولِّدُ الأمراضَ الرديئةَ .

قال في الارشاد : ومن التدبيرِ العجيبِ للشقيقةِ أن يدخلَ صاحبُها الحمامَ ويكبُّ رأسه

١ - الترمس : جنس من النباتات .

٢ - السدر : شجر النَّبَق .

٣ - وفي د : يتوقع .

٤ - وفي د : النفيسة .

٥ - في الأصل : الغشا . وكذا ماجاء بعدها .

٦ - وفي د : الجنان .

٧ - اضافة من د .

على بخار الماء الحار، ويتسعط^(١) بدهن فستق، فإنه يسكن الوجع من ساعته.
وقال: أفضل الحمامات ما كان كثير الضياء قديم البناء، مرتفع السقوف، واسع
البيوت، عذب الماء، وكانت حرارته بقدر مزاج داخلة، وكان وقوده بما ليس فيه كيفية رديئة
كالزبل ونحوه، وكان فسيح الهواء غزير الماء، يستحب بالخطب لالسرجين^(٢) فإن بخار
الحمام هو ما يوقد في الأتون، فإذا كان الوقود جيداً كان البخار جيداً، وإن كان رديئاً كان
كذلك رديئاً.

وينبغي أن يكون هواء الحمام غير مفرط الحرارة ولا بارد الحرارة، وأن يبخر الحمام
بأشياء تطيب هواء البخار. ويحترز أن يخالط هواء الحمام دخان، فإن كان الدخان يدخله من
خارج فإن ذلك مضر جداً / جالب للغشي.

قال جالينوس^(٣): ومنافع الحمام كثيرة وذلك لأنه لموافقته لسائر الأمزجة، نافع في
الشتاء والصيف، ولمن مزاجه حار أو بارد، رطب أو يابس.
وقال أيضاً: إن في الحمام علاج البدن من الضدين، الحرارة والبرودة، وإن وجد
البدن حاراً عدله بترطيبه، وإن وجده بارداً أدفاه بحرارته.

١٩

(8)

قال: وهو يوسع المسام، ويستفرغ الفضول، ويحلل الرياح، ويدر البول. ويحبس
الطبيعة، ويلين البدن. ويجود الهضم، ويبسط الأعضاء المتشنجة، وينضج النزلة والنبرة،
وينفع من حمى اليوم^(٤)، ومن حمى الدق ومن حمى الربيع، ومن الحمى البلغمية بعد
نضجها، وينفع من وجع الجنب والظهر والصدر، وينضج الربو، ويسمن المهزول، وهزل
السمين، ويرقق الدم والفضول الغليظة اللزجة^(٥) بحرارتها، ويرطب الأبدان اليابسة
الخشنة برطوبتها. كل ذلك يستعمل^(٦) على القانون.

١ - يتعسط الدواء: يدخله في أنفه.

٢ - السرجين: الزبل (فارسية).

٣ - جالينوس: طبيب يوناني. له تأثير في العلماء العرب، ولا سيما في التشريح.

٤ - حمى اليوم: حمى البرداء.

٥ - وفي د: المزجة.

٦ - وفي د: إذا استعمل.

قال: ومن منافعه أيضاً أنه يفيد البدن التسخين والترطيب، ويحلل الفضولات، ويوسع المنافس، ويغسل الأوساخ، وينضج الأخلاط، ويزيل حدةها الى خارج، ويسكن الأوجاع، ويحلل^(١) البخارات والرياح ويلين الجفاف.

ومن منافعه أيضاً أنه يجلب النوم، ويمنع إطلاق البطن، ويهذب الاعياء والتعب، ويهيئ البدن للاعتدال، وينشط الاعضاء، ويذهب الحكمة والجرب، ويصلح الزكام، ويسهل عسر البول.

وإذا استعمل الدواء وبقي (في البدن)^(٢) فضول لم ينفعها الدواء، فالواجب أن يستعمل الحمام بعد الدواء بثلاثة أيام أو أربعة، لأن بواقي الفضول التي من ناحية الجلد التي عجز عنها الدواء [أن ينفعه]^(٣) يجذبها الحمام، وينقي البدن ويغسله.

قال: وللحمام أضرار، إرخاء الجسد، وإضعاف الحرارة الغريزية، واسقاط⁽⁹⁾ القوة، واضعاف العصب والاعضاء العصبية، واسقاط شهوة الطعام، ويضعف الباه، ويثير الجمرات^(٤)، ويسخن القلب ويضعفه، وربما جلب الغشي، ويهيج القي والغثيان وغير ذلك من المضار، وذلك إذا استعمل على غير القانون السابق ذكره.

وأما حلق الرأس فيه، قال الامام الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظف، وظاهر كلامه أنه يكره لمن أراد التزئين لأمر دنيوي^(٥) كما يفعله أهل الدعارة^(٦).

١ - وفي د: وفش.

٢ - ساقط من د.

٣ - اضافة من د.

٤ - الجمرات: مفردھا الجمرة، وهي الحصاة.

٥ - جاء في الهامش: «ذكر الزناتي في شرح الرسالة: واختلف في حلق الرأس. والمشهور كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم لوجود العوض، وهذا مع صحة الدماغ. وأما مع اعتلاله فلا خلاف في جواز حلقه. انتهى. وقال في المدخل: تعليق السبحة في العنق وحلق الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع. انتهى».

٦ - في ب: زعارة. وفي د: ذعارة. ولعل ما ذكرناه فوق يناسب المقصود.

وأطلق ابن حزم أنه يكره حلق الرأس لغرض دُنْيوي، ولا يليق بكرامة الأدمي أن يترك أجزاءه المنفصلة منه كالشعر والظفر ونحوهما مُلقاة على الأرض، بل يستحب له دفنها أو مواراتها بالتراب كما ذكره الرافعي. وعلى هذا فينبغي لداخل الحمام إذا حلق رأسه وكان جنباً أن يطهرها من الجنابة قبل أن يحلقها ليشمل الشعر المصفرة.

وعن واثلة بن الأسقع أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأسلمت على يده فقال لي: «يا واثلة، اذهب فاحلق (عن رأسك الشعر) (١) واغتسل بهاء وتسدر (٢)». رواه الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان.

وأما أهل الذمة إذا دخلوا الحمام مع المسلمين فيدخلون مُنفردين، إلا أنهم إذا دخلوا حماماً فيه مسلمون، أمر كل واحد منهم أن يجعل في عنقه خاتماً من حديد أو رصاص ونحوه، أو في رجله خِلخالاً (٣) وذلك لتمييز ذلك من (٤) المسلمين فلا يوقر ولا يُحترم.

والحمام مأوى الشياطين لأنه بيت الشيطان على ما روي أن إبليس لما هبط إلى الأرض قال: يارب اجعل لي بيتاً. قال: الحمام. قال: اجعل لي مقعداً. قال: الأسواق. قال: اجعل لي قرناً. قال: الشعر. قال: اجعل لي كتابة (٥). قال: الوشم.

هذه هي العلة الصحيحة / في كراهية الصلاة داخل الحمام لقوله صلى الله عليه ٢٠ وسلم: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً إلا المقبرة والحمام». قال علي كرم الله وجهه: شر البيوت الحمام، يُنزَع من أهلها الحياة، فلا يُقرأ فيه القرآن.

وعن ابن مسعود: لا يُقرأ في الحمام، ولا يدخله بالمصحف (٦).
ونقل عن الحلبي إطلاق النهي عن القرآن في الحمام والمواضع القدرية.

١ - وفي د: عنك شعر الرأس.

٢ - سدر الشعر: سدله.

٣ - وفي د: جلجلاً.

٤ - وفي د: عن.

٥ - كذا في د. وفي ب: كتاباً.

٦ - وفي د: ولا يعطل المصحف.

وقال الامام الغزاليُّ : يُسحَّبُ إذا خرجَ من الحمام أن يشكرَ اللهَ تعالى على هذه النعمة . فقد قيل : إنَّ الماءَ الحارَّ في زمن الشتاء من النعيم الذي أحدثوه . ويُستحبُّ له أن يستغفرَ الله تعالى إذا خرج ثم يُصلي ركعتين ، فإنه كان يقال : إن يومَ الحمام يومٌ إثمٍ .
وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : إذا قيل للرجلِ خُرجَ من الحمام : طهُرتَ (١) فلا يجيبُ بل يقول : طابَ حمامُك .

وقال النووي : لم يصحَّ فيه شيء ، فلو أن إنساناً قال لصاحبه على وجه المودة : أدامَ اللهُ لك النعيمَ ونحوه فلا بأسَ به . وإذا خرجَ من الحمام وأراد الصلاةَ أخرها حتى يذهبَ إلى المسجدِ أو إلى بيتٍ غير الحمام ، لأنَّ الصلاةَ في المُسَلِّحِ (٢) الذي توضع فيه الثيابُ مكروهةٌ (٣) على الأصحَّ .

وذكر الغزاليُّ في الاحياء : أنَّ غسلَ القدمين بعد الخروجِ من الحمام بالماء البارد أمانٌ من النقرس ، بالنون والقاف والسين المهملة في آخره .

ومن أعظم (٤) حقِّ الزوج على الزوجة ما روي أن فاطمة رضي الله عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما نظرت إلى أبيها دمعت عينها ، وتغير لونها . فقال لها : «مابالك يافاطمة؟» قالت : يارسول الله كان بيني وبين علي البارحة شيء ، فغضب علي بكلمة خرجت من جوفي بخلاف ما أردتُ أنا ، فلما رأيته غضبَ مني ندمتُ على ذلك وقلت له : يا حبيبي ارض عني ، فإن الذي قد سمعته مني خطأ ، ولا أعودُ إلى شيء من ذلك ، فأبى أن يكلمني ، وحوَّل وجهه عني ، فطفتُ حولَه اثنتين وسبعين مرةً حتى رضيَ وضحك في وجهي ، ووقع الرضى ، وأنا بعده خائفةٌ من ربِّي . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «والذي نفسي بيده ، لو أنك متَّ قبل أن يرضى عنك عليٌّ لم أصل على جنازتك» .
«يافاطمة أما علمت أن يرضى الزوج من رضا الله تعالى ، وأن غضبَ الزوج من غضب الله تعالى؟» .

١ - وفي د : طهر الله قلبك .

٢ - المسلح : غرفة في الحمام تخلع فيها الألبسة . وفي النسختين المسلخ .

٣ - كذا في د . وفي ب : مكروه .

٤ - وفي د : ومن عظم .

«يافاطمة طوبى لامرأة رضي عنها زوجها، وإذا رضي الزوج عنها ساعة من النهار كتب الله لها بكل شعرة في جسدها عبادة سنة». .
«يافاطمة أيها امرأة غضبت على زوجها لا ينظر الله اليها في الدنيا والآخرة، فإن ماتت على حالها فعليها نصف عذاب أهل النار». .
«يافاطمة أيها امرأة عذبت زوجها فهي ملعونة في التوراة والانجيل والزبور والفرقان، وشدد الله عليها سكرات الموت، وضيق الله عليها قبرها». .
«يافاطمة أيها امرأة مننت على زوجها وقالت له: إنما تأكل من مالي لم تشم رائحة الجنة أبداً، ولو تصدقت بوزنها ألف مرة ذهباً، ولا يستجاب لها دعوة حتى يرضى زوجها عنها، وإلا بقيت في الدرك الأسفل من النار». .

«يافاطمة أيها امرأة طالبت^(١) زوجها بأمر النفقة بما لا طاقة له عليه ليس لها في شفاعتي نصيب». .

«يافاطمة أيها امرأة قالت لزوجها: أراحي الله منك، إلا ذهب نصيبها من الجنة». .
«يافاطمة أيها امرأة نظرت إلى زوجها بوجه عبوس إلا كتب الله عليها بكل نجم في السماء خطيئة، وإن ماتت قبل أن يرضى زوجها عنها دخلت النار». .

«يافاطمة أيها امرأة تؤذي زوجها بلسانها إلا جعل الله لسانها ستين ذراعاً». (٢)
«يافاطمة إذا صاح الرجل لامرأته وسمعت فلم تُجب أحبط الله عملها».

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة، وإذا باتت [المرأة] (٣) هاجرة فراش/زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح. وأما الزوج فقد قيل إنه ليس كذلك لأنه قد (٤) يقصد بالامتناع مضرتها».

وقال عليه السلام: «يافاطمة أيها امرأة دعاها زوجها الى الفراش فأبت إلا خرجت

١ - وفي د: كلفت.

٢ - هذا الحديث ساقط من د.

٣ - اضافة من د.

٤ - كذا في د. وفي ب: إلا أن.

من حسناتها كما تخرج الحية من جلدها، وإن ماتت والزوج غير راضٍ عُدَّتْ في النارِ أشدَّ مما عُدَّتْ فرعونُ سبعين مرةً.

«يافاطمةُ أيُّها امرأةٌ وهبتِ صداقها لزوجها فلها بكلِّ مثقالٍ ذهبٍ أجرُ عتقِ رَقبةٍ.»

«يافاطمةُ أيُّها امرأةٌ قامتِ بخدمَةِ زوجها يوماً واحداً إلا أوجبَ اللهُ لها الجنةَ ويُعطيها

ثوابَ اثني عشر نبياً.»

«يافاطمةُ أيُّها امرأةٌ أكرمتِ (١) زوجها ليلةً واحدةً إلا خرجتْ من ذنوبها كيومِ ولدتها

أمها وأعطاهَا اللهُ ثوابَ حجةٍ وعمرةٍ، واستغفرَ لها ألفَ ملكٍ إلى الصباحِ.»

«يافاطمةُ أيُّها امرأةٌ خدمتْ زوجها ليلةً واحدةً إلا غفرَ اللهُ لها ذنوبها وأعطاهَا ثوابَ

شهيدٍ، وبنى اللهُ لها اثنتي عشرة (٢) مدينةً من مسكٍ، ولا تخرجُ من الدنيا حتى ترى مكانها في الجنةِ.»

«يافاطمةُ أيُّها امرأةٌ كنستِ بيتَ زوجها وبسطتْ له ثوباً يجلسُ عليه حياً في الله إلا

فتحَ اللهُ لها أبوابَ الجنةِ، ويُنظفُ قبرها من الدودِ والحياتِ والعقاربِ، وأدخلَ اللهُ قبرها ستين نوراً، ويزورُ قبرها كلَّ يومٍ ستونَ ملكاً يحملونَ إليها الهدايا من نعيمِ الجنةِ، ويوسِّعُ اللهُ عليها قبرها.»

«يافاطمةُ أيُّها امرأةٌ تسمتْ في وجهِ زوجها وشكرتهُ إلا نظرَ اللهُ إليها بالرحمةِ، وكتبَ

لها حجاً وعمرةً، وقضى لها ألفَ حاجةٍ، وبنى اللهُ لها قصرينِ في الجنةِ. ويبيضُ اللهُ وجهها في الآخرةِ.»

«يافاطمةُ مسكينةٌ من لالهَا زوجٌ، والجلوسُ مع الزوجِ ساعةً أفضلُ من عبادةِ سنةٍ.

والنظرُ إلى وجهِ الزوجِ خيرٌ من الطوافِ حولِ الكعبةِ.»

يافاطمةُ أيُّها امرأةٌ طلبتِ رضا زوجها إلا استجابَ اللهُ دعاءها وأعطاهَا كتابها

بيمينها يومَ القيامةِ ورفعَ اللهُ عنها عذابَ القبرِ وكتبَ اللهُ لها عبادةَ سنةٍ، وشفعتْ يومَ القيامةِ في أربعين من أهل بيتها.»

«يافاطمةُ أيُّها امرأةٌ تزينتِ إلا غفرَ اللهُ لها يومَ القيامةِ كلَّ خطيئةٍ عملتْ صغيرةً

١ - فراغ هذه الكلمة في د.

٢ - وفي النسختين: اثني عشر.

وكبيرةً ، وبعث الله ملائكة يكتبون لها الحسنات ويرفعون لها الدرجات ، فإن ماتت في يومها أو ليلتها ماتت شهيدة» .

- «يافاطمةُ أيُّها امرأةُ أطاعتُ زوجَها ساعةً من النهار فكأنما أطاعتُ ربَّها ستينَ سنةً» .
«يافاطمةُ أيُّها امرأةُ صبرتَ مع زوجها ورضيتَ (بما قسمَ) (١) اللهُ إلا كتبَ اللهُ لها بكلِّ يومٍ ثوابَ ستينَ نبياً من الأنبياء ، ولا يُكتبَ عليها خطيئةٌ أيامَ حياتِها ودخلتُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ» .

«يافاطمةُ أيُّها امرأةُ أصبحتَ وأمستَ والزوجُ عنها راضٍ إلا رفعَ عملَها كلَّ يومٍ ليلةً مئةً (٢) ألفِ ملكٍ ، واستغفرَ لها ملائكةُ السمواتِ والأرضيين ، وكتبَ اللهُ لها من الحسناتِ مثلَ عددِ الرملِ ، ولا تخرجُ من الدنيا حتى تشربَ من ماءِ الكوثرِ من حَوْضي ، وبشرها ملكٌ الموتِ بالجنةِ . وإذا قال الرجلُ لامرأتهِ : رضي اللهُ عنكِ كان لها خيراً (٣) من عبادةِ ستينَ سنةً» .

«يافاطمةُ أيُّها امرأةُ فرشتَ لزوجها بطيبِ نفسها إلا حرَّم اللهُ جسدها على النارِ» .
«يافاطمةُ أيُّها امرأةُ حنَّتْ (٤) زوجها إلا أعطاهَا اللهُ ثوابَ حجَّةٍ وعمرَةٍ وكتبَ اللهُ لها مئةً ألفِ حسنةٍ ، ورفعَ لها مئةً ألفِ درجةٍ» .

«يافاطمةُ أيُّها امرأةُ دهنتَ رأسَ زوجها وأخذتَ من شاربِهِ إلا سقاها اللهُ من أنهارِ الجنةِ وهوّنَ اللهُ عليها سكراتِ الموتِ ، وكتبَ اللهُ لها براءةً من النارِ وجوازاً على الصراطِ ، وأعطاهَا اللهُ ثوابَ ستينَ عالماً» .

«يافاطمةُ أيُّها امرأةُ أخذتَ من ظُفرِ زوجها إلا تجدُ قبرَها روضةً من رياضِ الجنةِ ، وفتحَ اللهُ لها بابينِ من قبرِها الى الجنةِ ، وكتبَ اللهُ لها بكلِّ ظفرٍ مئةً (٥) حسنةٍ ، ورفعَ لها مئةً درجةً» .

١ - وفي د : بقسم .

٢ - الكلمة ساقطة من د .

٣ - وفي د : خير .

٤ - كذا في د . وفي ب : خدمت .

٥ - الكلمة ساقطة من د .

«يافاطمة أيما امرأة ناولت زوجها شربةً من ماء فكأنما أعتقت رقبةً وسقاها الله من الكوثر سبعين شربةً من قبل أن تدخل الجنة».

«يافاطمة أيما امرأة وضعت المائدة بين يدي زوجها إلا كتب الله لها بكل رغيغ بين يدي زوجها عشر حسنات، ووضع الله على رأسها تاجاً من نورٍ مكللاً بالذرّ الياقوت».

«يافاطمة أيما امرأة غسلت ثياب زوجها إلا أعطها الله ثواب شهيد^(١)، ولا تقوم من قبرها إلا مغفورة الذنوب».

«يافاطمة أيما امرأة طبخت لزوجها قدراً إلا حرم الله عليها النار».

«يافاطمة أيما امرأة خبزت لزوجها لا تصيبها شدة يوم القيامة، وتمرّ على الصراط كالبرق الخاطف».

يافاطمة أيما امرأة قبلت زوجها بطيب نفس فكأنما قرأت القرآن اثنتي عشرة^(٢) مرةً، وكتب الله لها بكل آية في القرآن عبادة خمسين سنةً، وبنى الله لها بكل قبلة مدينة في الجنة».

«يافاطمة أيما امرأة / [قبلت رأس زوجها] [٣] مشطت لحيته إلا كتب الله لها بكل

شعرة درجة في الجنة، ولا تقوم من مقامها إلا وقد غفر الله لها ذنوبها».

٢٢

«يافاطمة أيما امرأة غزلت وكست زوجها وصبيانها إلا وجبت لها الجنة، وأعطها الله

بكل شبر من الثوب مدينةً. والجلوس ساعة عند المغزل خيرٌ لمن من عبادة سنة. وكتب لمن بكل طاقة من مغزلهن ثواب شهيد. ونعم هو المرأة المغزل».

(وقال عبد الله بن عبد الرحمن) لامرأة الحجاج: أتغزلين وأنت امرأة أمير^(٤)؟

فقالت: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أطولكن طاقةً^(٥) أعظمكن أجراً، والمغزل يطرد الشيطان، ويذهب بحديث النفس».

١ - وفي د: ستين شهيداً.

٢ - وفي النسختين: اثني عشر.

٣ - اضافة من د.

٤ - كذا في د. وفي ب: أمير المؤمنين.

٥ - وفي د: إطاقاً.

وقيل: دخل عليه السلام يوماً على أم سلمة رضي الله عنها فرآها قد صلّت الصُّبح وهي تُسبحُ فقال: «يا أم سلمة لم لاتُصلين في جماعة؟ ولم لاتُحتمين القرآن؟ ولم لاتُجاهدين في سبيل الله؟» فقالت: يارسول الله هذه كلُّها أعمال الرجال. فقال عليه السلام: «إذا أدّت المرأة فريضة الله تعالى كانت^(١) كأنها تُصلي في جماعة، وإذا طبخت في القدر لأجل أطفالها تساقطت ذنوبها».

وغزل المرأة مغفرة لها بمثل عمارة القناطر والرباطات، من صوت مغزها تفتخر حيطان بيتها.

وثلاثة أصوات تصل إلى تحت العرش: أحدها قسي الغواة والمجاهدين في سبيل الله. والثاني صرير أقلام العلماء. والثالث مغازل المصونات من النساء. وقالت عائشة رضي الله عنها: بلغوا النساء عني ما أقول: ما من امرأة غزلت حتى اكتسب نفسها إلا استغفر لها سبع سماوات وما فيها من الملائكة، وتخرج من قبرها يوم القيامة وعليها حلة، وعلى رأسها خمائر، وبين يديها ملك، وعن يمينها ملك. فيناولها شربة من السلسيل، ويأتيها ملك فيحملها على جناحيه فيمرُّ بها إلى الجنة، فإذا دخلت الجنة استقبلها ثمانون ألف وصيفة؛ مع كل وصيفة حلة لا يشبه بعضها بعضاً، ولها في الجنة قصر من زمردة خضراء، وله^(٢) ثلاثمائة باب، على كل باب ملك، مع كل ملك هدية من رب العرش.

ثم قالت عائشة رضي الله عنها: أبشركن يامعاشر النساء بما لکن عند الله، فأحسن الصحبة لبُعولتكن، والخدمة لأولادكن، فأتتن المساكين في الدنيا، والسابقات في الآخرة إلى الجنة مع أزواج الأنبياء، ويُغفر لکن كل ما^(٣) عملتن ما خلا الكبائر، وإذا حملتن من أزواجكن وحضركن الطلق حتى إذا وضعتن ما في بطونكن غفر الله لکن الكبائر بما أصابكن من الوجع / وكتب الله لکن ما في نفاسكن كل يوم عبادة ألف سنة، صيام نهارها وقيام ٢٣ ليلاً.

١ - كذا في د. وفي ب: فكانت.

٢ - وفي د: ولها.

٣ - وفي د: ذنب.

وقال عليه السلام: «إِذَا حَبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا سُمِّيتَ فِي السَّمَاءِ شَهِيدَةً، وَكَانَ نَفَاسُهَا [جِهَادًا]»^(١) وَخَدِمَتْهَا لِصَبِيانِهَا سِتْرًا مِنَ النَّارِ، وَغُسِّلُهَا مِنْ جَنَابَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ».

وعن أبي الدرداء، عنه عليه السلام: «إِذَا اسْتَغْفَرَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَقَتَ صَلَاتِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَغَفَرَ لَهَا سَبْعِينَ ذَنْبًا، وَرَفَعَ لَهَا سَبْعِينَ دَرَجَةً، وَكَتَبَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهَا حِجَّةً وَعُمْرَةً. فَإِذَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ«قُلْ: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا كُلَّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَلَمْ يَكْتُبْ لَهَا^(٢) خَطِيئَةً إِلَى الْحَيْضَةِ الْآخَرَى، وَإِنْ مَاتَتْ مَاتَتْ شَهِيدَةً.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ خَيْرُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «الَّتِي تَطِيعُ زَوْجَهَا فِيمَا يَأْمُرُهَا». فَقِيلَ: مَنْ شَرُّهُنَّ؟ قَالَ: «الَّتِي تَخَالِفُ بَعْلَهَا وَلَا تَطْلُبُ رِضَاهُ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ فَرَحَتْ بِمَا آتَى بِهِ زَوْجُهَا وَلَمْ تَقُلْ: أُرِيدُ خَيْرًا مِنْ هَذَا، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهَا وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ نَجْمِ السَّمَاءِ».

١ - إضافة من د.

٢ - وفي د: عليها.

الفصل الثامن

في آداب الوليمة

وآداب الدخول على المزفوفة، وآداب الجِماع، وصفة رحم المرأة،
وكيفية وقوع النطفة فيه، وسرُّ كون الولد توأمين،
وسرُّ شبه بعض الأولاد بالأعمام وبعضهم بالأخوال،
وسرُّ كون البعض ذكراً والبعض الآخر أنثى

أما الوليمة، فقال صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت».

وقال عليه السلام: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» الحديث. (١) [والمرادُ به] (٢) الدَّفُّ هو الذي كان في زمن المتقدمين. وكان دَفُّهم كالزَّفِّ بآلة. وأما ما كان فيه الصَّنَجُ والجِلاجلُ، فينبغي أن يكون مَكْرُوهاً لشبهه بالناقوس.

١ - جاء في الهامش: «وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: اعلنوا بالنكاح. زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة: واضربوا بالدف. وسنده ضعيف. ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام: الضرب بالدف. انتهى القسطلاني على البخاري في باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها».

٢ - اضافة من د.

وعن عليّ عليه السلام قال: نهي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ضربِ الدفِّ ولعبِ الصَّنَجِ وصوتِ الزمّارة. وألحقه (١) بعضهم بالنكاح [والعيدين] (٢) والختانِ والقُدومِ من السفر ومجتمعِ الأحبابِ للسرور. وأما في زماننا فالأفضلُ أن تكونَ الولائمُ بالذِّكر. وقال عليه السلام: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ اليومِ (٣) الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ اليومِ الثالثِ رياءٌ (٤) وسُمعةٌ، ومن سَمِعَ سمعَ الله به».

ونهى عليه السلام عن طعامِ المراثين (٥) أن يؤكل. ويُستحبُّ للمهنئِء للزوج أن يقولَ له: باركَ اللهُ لك، وباركَ اللهُ عليك، وجمَع بينكما. ولا يقول: بالرِّفاء (٦) والبنين، فإنه من آدابِ الجاهلية. واختلف العلماء في وقتِ فعلِ الوليمةِ، فقال بعضهم: عند العَقْد. وقال بعضهم: عند الدخول، وبعضهم: عندهما [جميعاً] (٧).

واختلفوا أيضاً في الإجابةِ إلى وليمةِ [النكاح] (٨)، فقال بعضهم بوجوبها، وهو مذهبنا. ويأثمُ إذا تخلَّفَ من غيرِ عذرٍ (فيصيرُ خلافَ السُنَّةِ لقوله عليه السلام: «مَنْ دُعِيَ فليُجِبْ») (٩) وأما الأكلُ فليس بواجب.

وقال عليه السلام: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ، فإن شاء طعمَ وإن شاء ترك». وقال بعضهم باستحبابها. هذا في الوليمةِ المشروعةِ، وإن كانت غيرَ مشروعةِ فالواجبُ أنه لا يجيبُ إليها.

وأما إذا دُعِيَ إلى ضيافةٍ غيرِ وليمةِ النكاحِ فكذا الحكمُ بأن علمَ قبلَ الحضورِ [أنَّ

١ - في النسختين: وألحق، ولعلها كما ذكرنا.

٢ - إضافة من د.

٣ - في النسختين: يوم الثاني. ومثلها ما بعدها: يوم الثالث.

٤ - الكلمة ساقطة من د.

٥ - وفي د: المتكبرين.

٦ - بالرِّفاء: بالالتئام والاتفاق. وهو من رفا الثوب أي لأم خرقه وخاطه وبياض موضعها في د.

٧ - إضافة من د.

٨ - إضافة من د.

٩ - ساقط من د.

هناك لهواً أولعياً لا يجوز الحضور^(١) . وإن لم يعلم قبلها لكن علم بعده . فإن كان قادراً على الامتناع يمتنع ، وإن لم يُقتدى به ، فإن قعد وأكل جاز ، لأن إجابة الدعوة واجبة ، فلا تترك بسبب بدعة كصلاة الجنائز تحضرها النائحة .

هذا إذا كان الغناء واللعب في (منزل غير محل الطعام)^(٢) فلا ينبغي أن يقعد^(٣) لقوله تعالى : « فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين »^(٤) . وقال عليه السلام : « من لم يُجِب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وقال عليه السلام : « من مشى الى طعام لم يُدعِ إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً (ودخل لصاً)^(٥) » .

وقال عليه السلام : « من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » الحديث . (وهذا

إذا كان دخوله مستكرهاً عند المدخول عليه ، فإن كان محبباً)^(٦) فلا بأس بالدخول من غير ٢٤ دعوة . فإن صادفه صاحب الوليمة على الطعام فلا يأكل الا بإذنه . [وإن حبي منه فليعتذر ، وإن كان عن طيب نفس فليأكل]^(٧) . وإن كان ضيفاً فلا يتصدّر بل يتواضع ، (ولا يطيل الانتظار)^(٨) . ولا يستعجل [أحداً]^(٩) قبل تمام الاستعداد . ولا يُضيق المكان (على من سبقه)^(١٠) . وإذا أشار إليه صاحب البيت بموضع فلا يخالفه لأنه أعرف [بمواضعه في]^(١١) بيته . ولا يجلس في مُقابلة حجرة النساء .

١ - اضافة من د .

٢ - وفي د : ذلك المنزل لاعلى المائدة .

٣ - كذا في د . وفي ب : فلا بأس بالحضور .

٤ - الآية : ٦٨ / الأنعام : ٩ .

٥ - ساقطة من د .

٦ - كذا في د . وفي ب : وإذا أكره على الدخول أو كان مستحباً .

٧ - كذا في د . وفي ب : الكلام ناقص ومضطرب .

٨ - وفي ب : ولا يطول الانتظار على الركب . . (كذا!) .

٩ - اضافة من د .

١٠ - وفي د : على الحاضرين بالزحمة .

١١ - اضافة من د . وفي ب : أعرف بيته .

ولصاحب الدار أن يعرفَ ضيفَه عند الدخولِ القِبلةَ وبيتَ الماءِ وموضعَ الضوءِ إذا كان الضيفُ يُطيلُ المكثَ بأن يبيتَ عندهُ . [وإن رأى الضيفُ منكراً غيرَه بيدهُ، وإلا فبلسانِه] (١) .

وكان عليه السلامُ يكرِّرُ الكلامَ ولا يحلفُ عليه . وليس للضيفِ خروجٌ إلا برضى صاحبِ المنزلِ . وأما المدعوُّ الى الطعامِ ، إذا تبعه رجلٌ بغيرِ استدعاءٍ ، فينبغي أن لا يأذنَ له ولا ينهأهُ ، حتى يعلمَ صاحبُ الطعامِ ، فإن شاء (أجابَ وإلا) (٢) منعه (٣) .
ومن السنةُ إذا أتى بابَ أحدٍ ، ووجد جماعةً أن يُسلمَ عليهم للاستئذان (٤) ، فإذا أذنوا له ودخلَ سلمَ عليهم ثانيةً [للمحبة] (٥) ، فإذا خرجَ من عندهم سلمَ عليهم ثالثةً للوداعِ .

وقال عليه السلامُ : « إذا اجتمع داعيانِ فأجِبْ (٦) أقربهما [باباً] ، وإن سَبَقَ أحدهما فأجِبْ الذي سبقَ » (٧) . وإذا اعتذر المدعوُّ قبلَ الداعيِ معذرتَه (٨) . وإن كان ذلك الطعامُ لمباهاةٍ ورياءٍ ، أو كان فيها لهوٌ ولعبٌ ، أو ما يفسدُ به الدينُ والدنيا ، أو كانتِ المسافةُ بعيدةً ، أو كان الداعيُّ ظاهرَ الفجورِ ، فتركها إنكارُ الفجورةِ ، فله رخصةُ التخلفِ . وأما إذا

١ - إضافة من د .

٢ - ساقط من د .

٣ - المدعو في اللغة هو الضيف ، والذي يقدم مع الضيف ومرحَّب به هو الضيفن . أما الذين يقدم من غير دعوة وغير مرغوب فيه فهو الطفيلي .

٤ - كذا في د . وفي ب : قبل الاستئذان .

٥ - إضافة من د .

٦ - كذا في د . وفي ب : أجيب .

٧ - إضافة من د . وفي ب : أقربهما أسبقهما .

٨ - جاء في هامش ب : « ولا تستعض الاجابة بالصوم . فإن شقَّ على الداعي صوم نفل من المدعو ، والفطر له أفضل . ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ . ولا يتصرف فيه إلا بأكل . ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه ، كما جزم به ابن القوي . انتهى » . وفي النسخة د بياض حتى قوله : أو كان . .

كان فسقه^(١) غير ظاهر، أو كان بينه وبينه قرابة أو جواز أو يخاف شره فإنه يجوز له الحضور. وكذا إن كان الداعي عالماً ظالماً لنفسه. أو تاجراً يأكل الربا فلا بأس بالاجابة [لأنه لا يعلم أن ما يعطيه حلالاً أو حراماً]^(٢). فإن [كان]^(٣) هذا الداعي عالماً بأن ما يفعله حرام عليه فلا بأس على المدعو. وأما إجابة دعوة الذمي والاصطناع إليه [فحلالاً]^(٤)، وأما [أكل]^(٥) طعامه فيجوز^(٦)، والترك أولى.

وأما آداب الدخول على المزفوفة: فليتطيب، وينثر السكر واللوز على رأس المزفوفة^(٧). . . (ومن كان عندها)^(٨) كما ثبت ذلك بالأثار والأخبار. وإذا دخل عليها فليصل ركعتين، (وكذلك المزفوفة)^(٩) إن أمكن. ثم يأخذ بناصيتها ويقول: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في». اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني. اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرق بيننا ما^(١٠) فرقت في خير».

ومن السنة أن الزوجة تغسل رجلها في إناء نظيف، وترش ذلك الماء في زوايا البيت ليدخل من ذلك بركة. وتُحلى المزفوفة، وتلبس أحسن ثيابها، وتكتحل وتمشط وتحتضب، وتمتنع في الأسبوع الأول من أكل كل شيء فيه الخردل والخل والتفاح الحامض [وما أشبه ذلك]^(١١)، فإن ذلك يعقم فرجها.

١ - وفي د: فجوره.

٢ - اضافة من د. وما بعده ساقط منها حتى اجابة الذمي.

٣ - اضافة المحقق.

٤ - في الأصل: حلال.

٥ - اضافة من د.

٦ - في النسختين: يجوز. وجاءت «طعامه» في د: طعامهم.

٧ - وفي د: الزوجة. ووردت في «كلمات بعدها هي»: «وينهب القوم ذلك شركاء» فلم تتضح لنا. . .

٨ - ساقطة من د.

٩ - وفي د: كل واحد منها.

١٠ - كذا في د. وفي ب: إذا.

١١ - اضافة من د.

وأما آداب الجماع : فإنه يتدبَّر بالتسمية وسورة «الاحلاص» ويكبر ويهتل ويقول :
 «بسم الله العلي العظيم . اللهم اجعل لنا ذرية طيبة . اللهم ارزقني من هذه الواقعة ولداً
 ذكراً اسمه محمد^(١)»، فإنه يرزقه الله تعالى [ولداً ذكراً إن شاء الله تعالى] (٢).
 وقال عليه السلام : «مَنْ وضع يده على بطن امرأته وهي حاملٌ وقال : «بسم الله
 الواحدِ الأحدِ الفردِ السمدِ ، الذي لم يلدْ ولم يُولدْ ولم يكن له كفواً أحدٌ . اللهم إني سميتُ
 ما في هذا البطنِ محمداً باسمِ محمدٍ عليه السلامُ» . فإنه يأتي غلاماً .

وقال عليه السلام : «لو أن أحدَهم إذا أتى أهله قال : اللهم جنِّبني الشيطانَ ، وجنِّبِ
 الشيطانَ ما رزقتني» . فإن كان بينهما ولدٌ لم يضره الشيطانُ . وعند الانزال يقولُ في قلبه :
 الحمدُ لله الذي خلقَ من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ، وكان (أمرُ اللهِ قدراً مقدوراً) (٣).

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُغطي رأسه عند الجماعِ ، ويُخفصُ صوتَه
 ويقول للمرأة : «عليك بالسكينة» .

(٤) وفي الخبر : «إذا جامع أحدُكم فلا يتجرَّد تجرَّد العيرِ . وينبغي أن يكونا
 مستورين ، والألُّ يُخاف على الولدِ قلةَ الحياء .

وفي الخبر : «لا يقَعُ أحدُكم على امرأته / كما تقَعُ البهيمةُ ، فإن بينهما رسولاً^(٥)» . ٢٥
 فقيل : وما الرسولُ؟ قال عليه السلام : «القُبلةُ والكلامُ» . (11)

وعن جابرٍ قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعةِ قبل الملاعبةِ .
 ولهذا قيل : لا ينبغي للرجل أن يجامعَ امرأته ما لم يلاعبها ، ويُعرفَ الشهوةَ في عينها ، فإن ذلك
 أروحُ للبدنِ وأجدرُ أن يكون الولدُ تاماً .

١ - في النسختين : محمداً .

٢ - اضافة من د .

٣ - وفي د : وكان ربك قديراً .

٤ - هذا الخبر ساقط من د .

٥ - وفي النسختين : رسولٌ .

ومن سُئِنَ الجماع : أن ينوي تحصيل فرجه بالحلال ، وتفرغ النفس [عن] (١) المادة الفاسدة المحرقة . ومنها أن يتخذ كل واحد خرقاً [على حدة] (٢) يتمسح بها من الأذى .

(12) وأما الأشكالُ المضرة بالرجل في حال الجماع ولا ينعقد منها ولدٌ : فمن ذلك الشكل الذي تكون المرأة والرجل فيه قائمين (٣) ، يلتذُّ به قومٌ من أهل الجهل ، فمنه يأتي الولدُ بوالاً في الفراش ، وهو يورث (٤) عرق النساء (٥) ، وهو وجعٌ يتولد من أصل الفخذ كله ، وربما بلغ الساقَ والقدم ، حتى كأنه قضيَّبٌ بالطول . ويكون له أوجاعٌ شديدة (٦) ، حتى ربما انخلع رأسُ الفخذ عن موضعه ، وبطل صاحبُه (عن الحركة) (٧) .

ويتولد أيضاً من ذلك الجماع الكليتين [والقطنة] (٨) والوركين (٩) . ويتولد منه ، أي من ذلك الجماع أيضاً ، إمساكُ النبي [في أم عينه] (١٠) ، ويُنزَلُ مُكرهاً منعظاً قبل أن يسخنَ وينحلَّ .

والشكل الذي يكون فيه الرجل مستلقياً على قفاهُ وصعودُ المرأة على صدره عند الجماع ، فذلك رديٌّ يتولد منه القروحُ في المثانة والاعنأَمُ (١١) في الاحليل ، وتتوجع منه عروقُ الذكر وعصبُه [وأبنيته] (١٢) . وينعكسُ الى ظهره وقطنته . والفضلُ الرديء الذي ينحلُّ من

١ - اضافة من د .

٢ - اضافة من د .

٣ - في النسختين : قائمان .

٤ - كذا في د . وفي ب : يرث .

٥ - عرق النساء والأنسى : عرق من الورك الى الكعب .

٦ - في النسختين : شديد .

٧ - ساقط من د .

٨ - اضافة من د . القطنة : اللحمية بين الوركين .

٩ - وفي د : والأوراك .

١٠ - اضافة من د .

١١ - العنمه : الشقة في الشفة (أصلاً) . وفي ب : الاعنأج : وهو الجذب والشد .

١٢ - اضافة من د .

أخلطه إذا أنضحت الفضول بسبب الجماع، وانحلَّ في جسمه^(١) المنِّي، وتولَّد منه [علل و]
(٢) أمراض يطولُ الكلامُ عليها لعسر خروج المنِّي. وربما بقي في الذكر بقيةً، بل ربما سال
من الفرج علي الذكر رطوبات رديئة^(٣) فاسدة.

قال بعضهم: الويلُ كلُّ الويل لمن جعل نفسه أرضاً والمرأة سماءً، فإنها تمكَّن منه
أنواع البلاء. والشكلُ الذي تكون فيه المرأة والرجلُ على جنبيهما، فإنه يتولَّد منه في أحدِ
جنبيه مرض^(٤)، ويتعسر منه خروجُ المنِّي، ويورثُ وجعاً في الكلى والمثانة ومؤخر الظهر.
وربما أورثُ ورمًا في القضيب. والشكلُ الذي يكون فيه من قعودٍ يحدث منه ذلك أيضاً.
وأما حبسُ المنِّي عند الجماع ليطولَ على المرأة كيما يدوم الالتذاذُ بها لكونه يُمسك المنِّي
عند إنزاله، ويدافعُ شهوته وقتاً بعد وقت، فذلك يحدث من الاحتراق [في الأدرَّة]^(٥)،
والقروح في الكلى والمثانة، ويُفسد مزاجَ البدن. وربما تولَّد منه علل^(٦) يهلك منها صاحبها،
ويكون ذلك سبباً لهلاكه [من أسقام لا يقدرُ أحدٌ على مداواتها]^(٧).

(13)

وأصدق ما قيل في ذلك: مَنْ نكح لنفسه ساعدته شهوته ودامت لذته. ومَنْ نكح
لغيره فترت آتته، معناه: أن يكون الرجلُ مراعيًا لشهوة المرأة يكلف نفسه بلوغَ مُرادها من
النكاح وغاية شهوتها، ولا يلتفت إلى استحكام مائه، ولا حفظ جسمه، ويكون منهمكاً في
شهوة غيره.

ومعنى «مَنْ نكح لنفسه»: أن يكون الرجلُ مقبلاً على شهوة نفسه، يأخذ من النكاح
حسباً يريد من زيادة أو نقصان، أو في أيِّ وقتٍ اختار ما كانت شهوته داعيةً إلى النكاح.
فهذا لا تنقطع مادته في النكاح.

١ - إضافة من د.

٢ - إضافة من د.

٣ - الكلمة ساقطة من د.

٤ - في النسختين: مرضاً.

٥ - إضافة من د.

٦ - في النسختين: عللاً.

٧ - إضافة من د.

وجميع هذه الأشكال التي ذكرناها لاتحمل المرأة بها .

وأفضل الأشكال وأحسن الهيئات ، أن تستلقي المرأة على ظهرها [على فراش لينية]

(١) ، ويعلو عليها الرجل حتى يكون بين الجالس والمنبطح ، ويكون وركاها (٢) عاليين (٣) .
ورأسها منتصباً (٤) في موضع معتدل غير مرتفع ، فإن ذلك ألد وأحب . وينبغي أن يرفع
(٥) وركها عند الانزال رفعاً كثيراً ، ويجعل رأسها منصوباً (٦) الى أسفل كما ذكرنا ، فإن ذلك مما
يعين على الحبل . ولا يقوم عنها الا بعد ساعة ليستقر المني (في رحمها) (٧) . حتى إذا قام عنها
تبقى على حالها ضامةً فخذها ساعة ، وإن نامت ساعة على تلك الحالة كان أولى .
ومن الحبل الجيد في إحبال السمينة أن يجامعها على هيئة الراكع فافهم (٨) .

ومن آداب المواقعة : أن لا يجامع وهو مستقبل القبلة ، ولا يقع/على أهله [أوجاربه] ٢٦

(٩) كالبهيمة ، ولا يطأها وهي نائمة ولا مريضة ؛ فإنها تستقر بها العلة ، وربما رجعت العلة

عليه . ولا يجامع وهو يدافع الأخبثين ، البول والغائط ، فمنه يكون البواسير والحصى . (15)

ولا يجامع على الامتلاء من الطعام فمنه يكون الدرن (١٠) في البطن ويبس الأمعاء ، (16)

ومنه موت الفجاءة . ولا يجامع عقب الحجامه ، أو الفصادة (١١) فمنه تكون الغشاوة في البصر ،

ولا في شدة الحر والبرد ولا فساد الهواء . ولا يجامع أول الليل لامتلاء العروق . والجماع آخر

الليل أصلح وأصح للبدن ، لأن المعدة في أول الليل تكون ممتلئة . ولا يمنع النوم على طهارة

١ - اضافة من د . ويفضل : لين .

٢ - وفي النسخة ب : ركبها .

٣ - في ب : عالياً . وفي د : عاليان .

٤ - وفي النسختين : منتصب .

٥ - وفي د : يشيل . . شيلاً .

٦ - ساقط من د .

٧ - الكلمة ساقطة من د .

٨ - اضافة من د .

٩ - الدرن : الوسخ .

١٠ - الفصادة : شق العرق .

وإن وردت المدحضة^(١) فيه . ولا تعقب النوم بالجماع فإن الجماع عقب النوم مُضرٌ .
ولا يجامع وهو خالٍ^(٢) من الطعام جداً فإن منه يحصل الضرر [الزائد]^(٣) وأفضلُ

الجماع ما وقع بعد الهضم وعند اعتدالِ البدن في حره وبرده ويُبوسته ورطوبته .

وأما مجامعة الحائض والنفساء/ففيهما داء عظيم وضررٌ جسيم بسبب ذلك الدم (17)

الرديء^(٤) الذي يجلبُ العفونة والوسخ من الأخلاط عن جسمها . وإن الجماع في هذين
الحالين حرامٌ ، وقد نهى عنه الشارعُ لقوله تعالى : «ولا تقربوهن حتى يطهرن»^(٥) لأن الجماع
في الحيض شديدُ الضرر للرجل والمرأة .

(٦) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً أتى زوجته وهي حائضٌ

فقال : «إن كان في ابتدائه فلتصدقْ بدينارٍ ، وإن كان في إدبارِ فبنصفِ دينارٍ . وهذا على
طريقِ الاستحبابِ وعليه الاستغفار والتوبة .

ومن جامع حائضاً وولدت فإنه يكون مجذوماً أو أقرع . / ولا يحلُّ الاستمتاع في الحائض (18)

بها (بين السرّة والركبة)^(٧) ، ويجوز التقبيلُ والملاسة . وأما الوطء في الدبر فحرامٌ^(٨) سواء كان
في زوجته أو أمته (أو الاجنبية أو عبده أو غير عبده)^(٩) .

١ - المدحضة : الجدل . وفي د : الرخصة .

٢ - وفي النسختين : خالياً .

٣ - إضافة من د .

٤ - وفي د : الرقيق .

٥ - الآية : ٢٢٢ / البقرة : ٢ .

٦ - المقطع مضطرب الرواية في د .

٧ - وفي د : تحت الازار .

٨ - في النسختين : حرام .

٩ - كذا في د . وفي ب : ولا عملوكه أيضاً .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله اليه [يوم القيامة]»^(١). والمستكثر من الاتيان لا يأمن أن يأتيه ولدٌ ذو أبنية^(٢). وكذا إذا جامعها^(٣) وفي نفسه حبٌ الدبر. (18)

ومن نظر الى باطن فرج المرأة في حال الجماع، وأتاه من ذلك الجماع ولدٌ فإنه يأتي أحول، وربما جاء أعمى. وقيل: كان [عبدُ الله بن عباس شراً في النكاح، وكان]^(٤) كثيرَ الولع بالنظر الى باطن فرج امرأته فأسرع اليه العمى. ولا يترك ذكره في فرج المرأة بعد الانزال فإنه يُضعف الذكر ويُقلُّ الجماع. ولا يجامع العجوزَ جداً فإن فيه الهلاك سريعاً. وأضرها أن تكون عجوزاً حمراء فإنه مجربٌ. فإن جماعها يورث أمراضاً وعدلاً لسوء مزاجها، وعفونات أخلاطها، ورداءة مائها الذي ينحل عند شهوتها. وجماعها هكذا سم قاتل. (20)

ولا يجامع الصغيرة جداً، ولا التي لم تُجامع منذ [مدة]^(٥) طويلة، ولا القبيحة المنظر، (21) فإن ذلك يُضعف الباه. وإطالة العهد بالذكر له تسليّة للنفس. وأضرُّ الجماع في الحمام (22) وعُقب الخروج منه، وعُقب الاستفراغ من المُسكر الشديد. ومن آداب الواقعة: أن يخلوها، ولا يجامعها وعندها صبي، ولا بهيمة. ولا يجامع وضرتها تسمع حسها. ولا يفتخرُ بكثرة الجماع، ولا يقول: ما أجمل امرأتي! ولا يداوم ترك الوطء؛ فإن البئر لم تُنزح^(٦) ذهب ماؤها. ولا يجب أن يبول بعد الوطء. ويقال: إذا فرغ من الوطء يميلُ علي يمينه، وينام نومةً خفيفةً، فإن ذلك أصحُّ للجسم، ويكون الولدُ إن شاء الله ذكراً. ولا يشربُ الماء البارد، فإنه يُرخي أعصابه ويكون

١ - اضافة من د.

٢ - في النسختين: ذي. الأبنية: العيب.

٣ - في د كلام غير متسق، هو: «فنعلم نفسه حسب اشتهاه عند الجماع، فإن الولد يأتي مؤنثاً».

٤ - اضافة من د.

٥ - اضافة من د.

٦ - نزحت البئر: قل ماؤها كثيراً أو نفذ.

سريع التعب . ولا يجامع المرأة مُكرهة، فإن الولد يأتي بليداً [لا كياسة له ولا ذهنأ] ^(١) . ولا (23) يطؤها حين تُرضع الولد؛ فإنه مُضرٌ بالولد .

ولا يجامع أول ليلةٍ من الشهر، ولليلة النصف [منه، ولا في آخره] ^(٢) فإنه الولد يأتي . (24) مجنوناً، لأن الجنَّ يكثرُ غشيانها في هذه الأوقات . ولا يجامع ليلة الأحد، ولليلة الأربعاء، فإن الولد يأتي طاغياً قتالاً . ولا يجامع وقت الهاجرة، فمنه أيضاً الحولُ . ولا يجامع ليلة الفطر، فإنه يكون عاقماً، ولليلة النحر، فمنه يكون الولد له ستُّ أصابع أو أربع . ولا يجامع في الشمس ^(٣)؛ فمنه يكون الولد منحوساً . ولا يتكلم في الجماع، فإن الولد يأتي أخرس ^(٤) . ولا يقبل المرأة وهو يجامع، فمنه يكون الصممُ في الولد .

ولا يجامع تحت شجرةٍ مثمرة، فإن الولد يأتي ظملاً . ولا يجامع بين الأذان والاقامة؛ فمنه يكون الولد مُرابياً . ولا يجامع إلا وهو طاهرٌ، وإلا جاء بخيلاً شحيحاً . ولا يجامع ليلة النصف من شعبان؛ فيأتي الولد بأماراتٍ لا خيرَ فيها . ولا يجامع تحت النجوم إلا متغطياً، وإلا جاء الولدُ مُناقفاً .

(25)

ولا يجامع (بإرادة نفسه ويترك إرادتها) ^(٥) فينفقُ ماله في معصية الله تعالى . وإذا جامع وقضى أمره ^(٦) فليمهلُ عليها بأن يضمَّها ويُقبلها حتى تقضيَ وطرها، فإن ذلك يوجب المحبة والتوافق، فإن وقت الانزال عندها ألدُّ [مع التمهيل] ^(٧)، وإن تركه يثيرُ شهوتها . وينبغي أن يأتيها في كلِّ أربع ليالٍ مرة واحدةً فهو أعدل، ربما كان نساؤه أربعاً . وينقصُ بحسب حاجتها في التحصين، فإنه واجبٌ عليه . ولا يذكرُ في نفسه بعد الجماع صورةً سوداء، ولا ناقصةً الأعضاء، ولا ذا ^(٨) عاهة، فإن الولد يأتي كذلك . بل يتذكرُ

١ - اضافة من د .

٢ - اضافة من د .

٣ - وفي د: السمع .

٤ - وفي النسختين: أخرساً .

٥ - وفي د: ليلة يريد السفر .

٦ - وفي د: وطره .

٧ - اضافة من د .

٨ - وفي النسختين: ذو .

(١) صورة ذِي (٢) بياضٍ [مشرقٍ] (٣) وحمرةٍ وجمالٍ (٤) ، حتى تغلبَ [تلك] (٥) الصورةُ على نفسه ، فإن [لَوْن] (٦) المولودِ يميل الى ذلك اللون الذي غلب عليه ، والمرأةُ تفعل كذلك أيضاً (٧) . وإذا أراد أن يجامعَ ثانياً فإنه يغسل فرجَه . وكذا إذا احتلمَ ثم أراد الجماعَ .

قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدُكم أهله ثم أراد أن يعودَ فليتوضأً ، فإنه أنشطُ للعودة» . وقيل (٨) يُستحبُّ للمرأة أن تغسلَ فرجَها . والمرادُ بالتوضؤُ في الحديث أن يغسلَ يديه وذكره ، لا الوضوءَ الشرعيُّ للصلاة كما ذهب اليه [بعضُ] (٩) المالكية . (27)

ومن جامعَ امرأته بعد الاحتلام قبل أن يغسلَ ذكرَه ، فإذا حصل من هذه المرأةُ ذكرٌ كان مجنوناً [أو معتوهاً] (١٠) أو أجذم (١١) . والعزلُ (١٢) مباحٌ عندنا ، إلا إذا نوى نيةً فاسدةً . ولا (28) يعزلُ من امرأته إلا بإذنها . فإن كانت أمةً الغير لا يعزل إلا بإذن سيدها بخلاف أمةٍ نفسه ،

١ - وفي د : ينظر .

٢ - وفي النسختين : ذا .

٣ - اضافة من د .

٤ - وفي د : حمرة قانية .

٥ - اضافة من د .

٦ - اضافة من د .

٧ - جاء في الهامش : «ولو وقف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة ، فعند مالك يلزم بذلك أو يفرق بينها . والمشهور عن الشافعية أنه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها لأنه من المعاشرة بالمعروف . وأفضل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتباراً بمن له أربع زوجات . انتهى القسطلاني على البخاري في باب : الزوجك عليك حق» .

٨ - وفي د : وقال بعضهم .

٩ - اضافة من د .

١٠ - اضافة من د .

١١ - وفي النسختين : أجذماً .

١٢ - عزل عن المرأة واعتزلها : لم يُرد ولدها . قال الأزهري : العزلُ : عزلُ الرجل الماء عن جاريته إذا

فإنه يعزلُ بغيرِ إذنها . (والأولى العزلُ في الكلِّ) (١) .

وقال بعضهم : أما العزلُ ، فإنه جائزٌ ، إذا اتَّفقا عليه . وقال جابرٌ : كنا نعزلُ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والقرآن [يقول] (٢) . متفقٌ عليه . ولمسلمٍ : كنا نعزلُ ، فبلغ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يَنْهنا وقال : «مامن نسمةٌ كائنةٌ الى يوم القيامةِ إلا وهي كائنةٌ» (٣) . وقال عمرُ رضي الله عنه : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يعزلَ الحرَّةَ إلا بإذنها .

ويجوزُ للمرأة أن تشربَ الدواء المانعَ للحيضِ ، إذا كان دواءً من ضرورةٍ . نصَّ عليه أحمدٌ في روايةٍ صالح . وقال بعضُ الشافعيةِ : لا يجوزُ ، فإن فيه قطعَ نسلها . وإن كان لها زوجٌ يتوقَّف على إذنه . وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجلَ ليجامعُ أهلهُ فيُكتب من جماعِهِ أجرٌ ولِدٍ ذكرٍ يقاتل في سبيلِ الله » .

(29) وأما الاسقاطُ فهو محرمٌ وجنايةٌ باتفاق . فإذا وقعتِ النطفةُ في الرحمِ ، واستقرتْ لقبولِ الحياةِ ، فإن إسقاطها جنايةٌ . فإن صارت مُضغَةً أو علقَةً كانت الجنايةُ أفحشً . فإن نفخَ فيها الروحُ واستوتِ الخلقَةُ ازدادتِ الجنايةُ تفاحشاً . ويستحبُّ الجماعُ قبل الظهرِ وأول الشهر عند انفجارِ الصبحِ ، فإن الولدَ يأتي نجيباً ، وفي ليلةِ الأثنين ، فإنه يأتي قارئاً ، وفي ليلةِ الثلاثاء ، يأتي كريماً سخياً رحيماً ، وليلةِ الخميسِ يأتي حكيماً عالماً ، يغتاضُ الشيطانُ منه ، وليلةِ الجمعةِ يأتي فقيهاً عابداً مخلصاً ، ويوم الجمعةِ قبل صلاتها ؛ فإنه يأتي سعيداً ويموت شهيداً . وكلُّ هذا ثابتٌ بالأخبار والآثار .

ولا ينبغي أن يستعملَ النكاحُ إلا إذا قويتِ الشهوةُ وحصل الانتشارُ التامُّ الذي يحصل من غير [تكلفٍ و] (٤) تفكيرٍ ولا تذكريٍّ مستحسنٍ ، وإنما يكون عن كثرةٍ منيٍّ وشدةٍ / ٢٨

جامعها لثلاث تحمل .

١ - وفي د : عدم العزل الكل ! .

٢ - اضافة من د .

٣ - روى الحديث أبو سعيد الخدري فقال : قال رسول الله (ص) : «مامن نسمة كتب الله أن تخرج إلا

٤ - اضافة من د .

شَبَقِي، فينبغي أن يخرج في الحال، كما تخرج الفضلة الرديئة من الاستفراع السهل، لأن في (٢٨) حبسه ضرراً عظيماً^(١). وليس للجماع وقتٌ مقدّر إلا في الحال، ولو كان في السنة مرة واحدة، خصوصاً لصاحب المزاج الصفراوي والسوداوي، لأن كثرة الجماع يضرهما ضرراً عظيماً، وذلك لقلة الرطوبة. فأما الدموي والبلغمي، فإن كان فيهما قدرة على كثرة الجماع (30) فالأصلح لهما في الأسبوع (مرة أو مرتين)^(٢).

ولا يكرّر الجماع في اليوم والليلة، لأن المنى من خالص الغذاء هو مادة الروح. فإذا كرّر (٣) الرجل الجماع استفرغ المنى أولاً، ثم يأخذ في إخراج دم الغذاء والرطوبة الأصلية، فيكون ذلك سبب الهلاك والعطب. ولا يجامع عقب التعب، ولا في الهم والغم، ولا عقب الدواء [والافراط في الجماع]^(٤) يورث الفالج، ويضعف قوة البصر. وإن كثرة الجماع تورث الهرم وتُسرع الشيب قبل وقته.

ولا يجامع في الماء، فإن حكماء الهند يكرهونه، ويحكمون عليه بعدم اللذة. ولذلك لم يضعوا له صورة في كتبهم. وبعضهم يقول: لا يؤمن دخول الماء في أحد الفرجين فيورث ضرراً عظيماً.

وأحسن الجماع [الذي لا]^(٥) يعقبه رعدة وضيق نفس [وموت أعضاء]^(٧) وغشيان.

(31) ويضر بالمنكوح [وإن كان محبوباً]^(٦).

وأما صفة رحم المرأة فإن خلقتها من المرأة كالكيس. وهي عضلة وعصب وعروق. ورأس أعصابها في الدماغ. وللفرج فم [بحداء قبلها]^(٧) وقرنان شبه الجناحين^(٨)، يجذب

١ - في النسختين: ضرر عظيم.

٢ - في د: مرتين أو ثلاث.

٣ - في د: أعاد.

٤ - إضافة من د. وفي ب: فإنه.

٥ - إضافة من د.

٦ - إضافة من د.

٧ - إضافة من د.

٨ - في النسختين: الجناحان.

بهما النطفة لَقَبوها . وإن الله تعالى أودع فيهما قوتين ؛ قوة انبساط عند ورود مني الرجل ، فيختلط مع منيها ، وقوة انقباض يقبضه لثلا ينزل من فرجها . فإن المني ثقيل ، وفم الرحم منكوس^(١) . وفي مني الرجل قوة الفعل ، وفي مني المرأة قوة الانفعال . فعند الامتزاج يصير^(٢) مني الرجل كإنفحة^(٣) الجبن [الممتزجة باللبن]^(٤) وخمير العجين .

وأما كيفية وقوع المني^(٥) في الرحم قال ابن مسعود : ان النطفة إذا وقعت في الرحم ، وأراد الله أن يخلق منها بشراً صارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة . ثم تمكث أربعين ليلة ، ثم تنزل دماً في الرحم . وفي الحديث أن الملك الموكل بالأرحام يأخذ النطفة من الرحم فيضعها في كفه ثم يقول : « يارب ، مخلقة أم غير مخلقة ؟ » . فإن سمع النداء : « غير مخلقة » قذفها ولم تكن نسمة [وتدفنها الأرحام]^(٦) . وإن سمع النداء : « مخلقة » قال : « أي رب ، أذكر أم أنثى ، أشقي أم سعيد ؟ مالأجل ؟ مالأثر ؟ فيقال : « انظر في أم الكتاب » . فينظر في اللوح المحفوظ ، فيجد [فيه]^(٧) رزقه وأجله وأثره [وعقله]^(٨) .

[ثم يأخذ التراب الذي يُدفن فيه ، أي بقعته ، فيعجن به نطفته في الأثر وهو التراب]^(٩) فيقسم الملك النطفة ثلاثة أقسام ؛ الواحد في السماء لوقته ، والواحد في محل أن يُدفن ، والثالث في الرحم ، وذلك قوله تعالى : « منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نُخرجكم تارة أخرى » .^(١٠) وهو نزول المني من السماء كالمنزل على الأموات وقت قيام الناس للحساب .

١ - في النسختين : منكوساً .

٢ - في النسختين : فيصير .

٣ - إلا نفحة (بفتح الفاء وكسرها) شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير اللبن ، فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين . وهو المعروف عند العامة « بالمجينة » .

٤ - إضافة من د .

٥ - وفي د : النطفة .

٦ - إضافة من د .

٧ - إضافة من د .

٨ - إضافة من د .

٩ - إضافة من د .

١٠ - الآية : ٥٥ / طه : ٢٠ .

ثم إن الملك يحرك النطفة أربعين يوماً بيده اليمنى ، فإذا صارت علقةً حركها باليد اليسرى أربعين يوماً ، فإذا صارت مُضغَةً حركها باليد اليمنى أيضاً أربعين يوماً . فإذا صارت عظماً فأول ما يظهر عظم العجز ، وهو آخر ما يبلى غير عجز (١) الذنب ، (وهو طرف (32) العظم الذي يجده الشخص في مقعدته عند الجلوس) (٢) . وتظهر بعد ذلك سببته اليمنى وكفه الأيمن في اليوم الأول . وفي الثاني يظهر رأسه . والثالث يده اليسرى ورجلاه . وفي اليوم الرابع مئتان وأربعون عظماً ثانٍ (٣) وأربعون عصباً ، وثلاثمئة وستون عرقاً نصفها (33) ساكنٌ ، ونصفها متحرك ، وفي النصف دمٌ وفي النصف ریح ، وفي اليوم الخامس الجلدُ ، وفي اليوم السادس الشعرُ والأظافرُ ، وفي اليوم السابع أنفه وفمه ، وفي اليوم الثامن لسانه ، وفي اليوم التاسع أذناه (٤) ، والعاشر يُنفخ فيه الروح من ظفر إبهاميه (٥) . وآخر ما يخرج من لسانه . فهذا كله بعد مضي أربعة أشهر .

وقال بعضهم : اعلن أن الجماع سبب للنسل والتوالد الذي به يكون عمارة الدنيا لأجل عبادة الرحمن . وقد جعل الله تعالى للذكر أعضاء لالقاء النطفة ، وللنساء لقبول ٢٩ النطفة والنطفة في كلام العرب : الماء القليل . فإذا اجتمع ماء الرجل وماء المرأة ، وأخذت المرأة منه قدر حبة الحمص ، فأقام الماء في عروق الرحم سبعة أيامٍ وسبع ليالٍ ، ثم أخرجته العروق إلى الرحم وهو دمٌ سائلٌ ، فيجتمع ذلك الدم في الرحم فيكون علقةً من دمٍ خائرٍ غليظٍ ، فيمكث في الرحم أربعين يوماً يكون مُضغَةً ، ثم يتبين ذلك ذكرٌ هو أم أنثى .

(34) فإن كان ذكراً فوجهه إلى ظهر أمه ، وإن كانت أنثى فوجهها إلى بطن أمها ، ويدها على وجنتيه ، وذقنه على ركبتيه منقبضاً (٦) في المشيمة ، يأتيه غذاؤه في بطن أمه [من] (٧) دم

١ - في ب : عجب ، ولعلها كما ذكرنا .

٢ - ساقط من د .

٣ - في ب : وثمانون ، وهو وحم .

٤ - في النسختين : أذنيه .

٥ - وفي د : طرف إبهامه .

٦ - كذا في د . وفي ب : متصبأ .

٧ - اضافة من د .

الحيض، يناله من سرته المتصلة بالمشيمة في أحشاء أمه . ولأجل ذلك لا تحيض الحوامل إلا قليلاً .

وقد صحَّ أن الحوامل منهنَّ^(١) من تحيض وذلك لكثرة الدم . فإذا تمَّ له تسعة أشهر خرج الولد من الرحم إلى دار الدنيا، ودفعت الطبيعة ذلك الدم الذي كان يتغذاه في بطن أمه، فصار في الثديين لبناً خالصاً سائغاً للجنين شربه ويعيش به، ويكون غذاءه عامين، لطفاً من الله تعالى .

وقد يولد الجنين لستة أشهر للحمل، قال الله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» . ستة أشهر للحمل وعامان^(٢) للرضاع .

وقد يولد لسبعة أشهر ويعيش . ويولد لثمانية أشهر ولا يعيش^(٣) وقد صحَّ أن عيسى عليه السلام وُلد لثمانية أشهر .

وقد يولد الجنين لأكثر من عام . وقد وُلد الضحاك بن مُزاحم لثلاثة أعوام . وذكر الواقدي أن محمد بن عجلان أقام في بطن أمه ثلاث سنين . وحكى الليث بن سعد أن امرأة حملت خمس سنين .

واتفق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لقوة^(٤) مزاجه، وقواه . ثم يكون علقةً مثل ذلك، والعلقة: قطعة دم جامد . ثم مُضغَةٌ^(٥) مثل ذلك: أي لحمٌ صغيرة وهي الأربعون الثالثة، فتتحرك كما قال عليه السلام فتتنفخ فيه الروح .

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . واعلم أن المني يكون أولاً زبداً، ثم يصير ضياءً^(٦) [ثم يصير منياً]^(٧)، ثم يصير لحماً، ثم يتحرك . وأقل الحمل مدة يعيش فيها المولود مئة واثان وثمانون يوماً، وأكملها مئتان واثان وثمانون يوماً .

(35)

١ - في النسختين: منهم .

٢ - في النسختين: عامين .

٣ - الذي يولد قبل تمام الأيام أو ناقص الخلق يدعى خديجاً وهي خديجة .

٤ - الكلمة ساقطة من د .

٥ - وفي د: نطفة .

٦ - وفي د: الفاخت . والفاخت: ضوء القمر .

٧ - إضافة من د .

وأما سرُّ كون الولدِ توأمين فهو أنَّ من داخل فم الرحمِ أربعة أفواه الى الرحم . فإن دخلتِ النطفةُ من بابٍ واحدٍ فولدٌ، وإن دخلتُ من بايينِ فولدان (١)، وعلى هذا فقس .

وقيل : أكثرُ ما يكونُ توالدُ التوأمينِ في المرأةِ الواسعةِ الرحم ، المنفرجةِ الوركين ، (36) العريضةِ العجزِ، التي تشتهي مجامعةَ الرجال . أو في الجاريةِ التي ينالها الرجلُ في أولِ بلوغها وهي حارةُ الرحم ، جافةٌ من الرطوبة ، كثيرةُ الشهوة . فإن الرجلَ إذا جامعها وأنزلَ فيها اختطفَ الرحمُ المنيَّ ذلك الحسَّ بالحرارةِ الغريزية ، والاشتياقِ الى الرطوبة . والليلَّة التي يأتيها من قبل الجماعِ كاشتياقِ العطشان الى الماء البارد ، فيجذب أحدُ الجانبين من الرحم الى نفسه من المنيِّ جزءاً . ويجذبُ الآخرَ الى نفسه جزءاً ، فيتولد الجنين (من الجزئين توأمين) (٢)، إما ذكرين أو أنثيين أو ذكراً (٣) وأنثى . إذا استقر الماء في الجانبين : الذكرُ في الجانب الأيمن ، والأنثى في الجانب الأيسر . وكذلك (٤) كانَ حكماءُ العربِ يأمرُونَ نساءهم بعد الجماعِ بالنوم على الجانبِ الأيمن من قبل أن تقومَ المرأةُ وتقعدها ، لتقبلَ الطبيعةُ الماءَ الدافقَ ، وذلك أرجى للولدِ أن يكونَ ذكراً ، لأن مسكنَ الذكرِ من الرحمِ في الشقِّ الأيمن والله أعلم .

وأما سرُّ شبه الولدِ بالأعمامِ والأخوال ، وسرُّ كونه ذكراً أو أنثى ، فهو أن للماءين أربعةَ أحوال :

الأول : أن يخرج ماء الرجلِ أولاً .

الثاني : أن يخرج ماء المرأةِ أولاً .

الثالث : أن يخرج ماء/الرجل أولاً ، ويكون أكثر .

الرابع : أن يخرج ماء المرأةِ أولاً ، ويكون أكثر .

فإذا خرج ماء الرجلِ وعلا وكان أكثر جاء الولدُ ذكراً بحكمِ السبقِ ، وأشبه أعمامه (38) بحكم الغلبة والكثرة .

١ - وفي د : فولدين .

٢ - التركيب مكرر في النسخة ب ، فأسقطنا التكرار .

٣ - وفي النسختين : ذكر .

٤ - بياض مكان الكلمة في د .

وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر من ماء الرجل وعلاه، جاء الولد أنثى بحكم السابق وأشبهه أخواله بحكم الغلبة والكثرة.

وإن خرج ماء الرجل أولاً، لكن ماء المرأة أكثر وأعلى، فبحكم الغلبة والكثرة (يأتي شبيهة أخواله) (٥). وإن سبق ماء المرأة، لكن ماء الرجل أعلى وأكثر كان الولد أنثى بحكم السابق، وأشبهه أعمامه بحكم الغلبة والكثرة.

وروي عن بُريدة (١) رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار وُلدت له امرأة غلاماً حبشياً أسوداً (٢)، فأخذ بيد امرأته، وأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد تزوجني بكراً، وما قعدت مقعد أحدٍ غيره. فقال عليه السلام: «صدقت، إن لك تسعة وتسعين (٣) عرقاً، وله مثل ذلك. فإذا كان حين الولد اضطربت العروق كلها، وليس منها عرق إلا يسأل الله تعالى أن يجعل الله ذلك الشبه به».

(39)

وفي الحديث: «إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض. فجاء بنو آدم على شبهه (٤) الأرض؛ الأحمر والأبيض والأسود وغير ذلك، والخبيث والطيب». وعن أنس مرفوعاً: «ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق، وأيهما علا وسبق يكون منه الشبه. ومن ماء الرجل تُخلق الأعضاء الأصلية والعظام. ومن ماء المرأة يُخلق اللحم». وروي أنس (٥) بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين يُشبه الولد أباه (٦) وأمه؟ فقال: «إذا سبق

١ - هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله. أسلم حين مرَّ به النبي (ص) مهاجراً هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتاً. ثم قدم رسول الله (ص) بعد أحد فشهد معه مشاهده. كان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة. خرج إلى خراسان غازياً فمات في مرو.

٢ - في ب: أسوداً.

٣ - وفي النسختين: تسعة وسبعين، ونرجع ماجاء في النص.

٤ - وفي د: قدر.

٥ - الاسم «أنس» ساقط من د.

٦ - وفي د: أبيه. وفي ب فراغ قدر كلمتين.

[ماء امرأة] (١) ماء الرجل نزع اليها. ومنيُّ الرجل أحدُّ وأقوى فلذلك كان أصفرَ. (وإذا سبق ماء الرجل كان أقوى) (٢)، والشبهُ يكون لأسبقهما إنزالاً، وأكثرهما مهنياً وأصدقهما شهوةً. وقال بقراط: المنيُّ يسيلُ من جميع الأعضاء، فيكون من الصحيح صحيحاً، ومن السقيم سقيماً. وقال صلى الله عليه وسلم: «تحت كلِّ شعرة وبشرة جنابة». يشير الى أن المنيُّ يسيل من كلِّ (٣) عضو. واللَّهُ تعالى أعلم.

١ - اضافة من د .

٢ - ساقط من د .

٣ - الكلمة ساقطة من د .

الفصل التاسع

في آداب الولادة

وحقوق الولد على الوالدين

وفضل خدمة العيال

(أما آداب الولادة، فهي أربعة أنواع)^(١)

النوع الأول: إذا بُشِّرَ بالمولود أن يستبشِرَ ويرأه نعمةً أنعم الله بها عليه . وفي الحديث: «ريحُ الولد من ريح الجنة». وقال عليه السلام: «الولدُ في الدنيا نورٌ وفي الآخرة سرورٌ» الحديث. ويُلفُّ المولود في خرقةٍ بيضاء نقيّة، ولا يلفُّ في خرقةٍ صفراء. وقال عليه السلام: «مَن كان له ثلاثُ بناتٍ أو أخواتٍ فصبر على أذاهنَّ وضررهنَّ أدخله الله الجنةَ بفضلِ رحمته. [فقال رجلٌ: وإبتتان؟ فقال: وإبتتان. فقال رجلٌ:]^(٢) يارسولَ الله، وواحدة؟ قال: وواحدة».

النوع الثاني: أن يؤذَنَ في أذنِ المولود، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أذَنَ في أذنِ الحسن حين ولدته فاطمة. وفي الخبر: مَنْ وُلِدَ له مولودٌ فأذَنَ في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى

١ - ساقط من د.

٢ - إضافة من د.

فإنها ترفع عنه أم الصبيان (١)، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالمولود في الاسلام قال: «اللهم اجعله براً تقياً، وأنبته في الاسلام نباتاً حسناً».

ويقول، عند النظر الى الولد: «الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء».

النوع الثالث: أن يسميه باسم حسن، فإنه يُدعى يوم القيامة باسمه [واسم أبيه، ويسميه باسم الأنبياء] (٢). ولا يسميه بما فيه تزكية النفس نحو الرشيد والأمين ونحو ذلك. وفي الخبر: إذا سمَّيتُم فعبِّدوا. وقال عليه السلام: «أحبُّ الأسماء الى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن وأشبهُ ذلك».

وقال عليه السلام: «سمُّوا باسمي ولا تُكنُّوا بكنيتي». قالوا: كان ذلك في عصره عليه السلام، لأنه كان ينادى: «يا أبا القاسم». وأما الآن فلا يُكره. وبعضهم كره الجمع بين الأسم والكنية نحو أن يسمى محمداً (٣) وأبا القاسم. وإذا سُمي الولد باسم الأنبياء لم ٣١ يجز أن يشتمه أو يُصغَّر إلا أن يواجهه المسمي فيقول: أنت [كذا] و[كذا] وكذا.

ويكرم الولد إذا سماه محمداً أو أحمداً (٥). ففي الحديث: «إذا سمَّيتُم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقهروا (٦) له وجهاً». قال صلى الله عليه وسلم: «سمَّ ابنك محمداً يكثر خير بيتك». وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان في البيت من اسمه محمد كثر خيرُه وحضرته الملائكة». وقال عليه السلام: «مامن قومٍ كانت لهم مشورةٌ وحضر معهم من اسمه محمدٌ أو أحمدٌ إلا قدَّس اللهُ ذلك المجلسَ [مرتبة] (٧)».

١ - جاء في الهامش: «ولا تحصل السنة بأذان الداية في أذن المولود إذا أذنت وقت ولادته، وإنما [لا] تحصل السنة إلا بأذان ذكر لا بأذان أنثى ولا حتى مطلقاً. انتهى هكذا الهامش حاشية التحرير للعلامة مضر الشويري، رحمه الله.

٢ - اضافة من د.

٣ - وفي النسختين: محمد.

٤ - اضافة من د.

٥ - وفي د: أحمداً.

٦ - لعلها: تنهروا. وفي د: تعبسوا.

٧ - اضافة من د.

وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مأمن أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلا بُعث اليهم ملك يقدهم بالغداة والعشيّ» . وقال عليه السلام : «من سمّى ولده باسمي أو بأسم أولادي أو بأسم أصحابي محبةً فيّ وفيهم إلا أعطاه الله تعالى في الجنة مالا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت» .

ولا يلقّب الولدُ بملك الأملاك ولا سيّد السادات . ويكنى الرجلُ بأكبرِ أولاده . ولا يكنى الرجلُ قبل أن يولدَ له . انتهى . ويُستحبُّ تغييرُ الأسماء المكروهة ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم سمّى العاصي مُطيعاً . وكان لعمر بنت تسمّى عاصيةً فسماها جميلة . وجاء رجلٌ اسمه «المضطجع» فسماه «المنبعث» .

النوع الرابع : أن يُتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فاطمة رضي الله عنها . وحلقُ الرأس (سُنّة في حقّ) (١) المولود يوم السابع ذكراً كان أو انثى . وإن كان أصلح يستحبُّ إمرار موسى عليه . وكذلك يُستحبُّ التصدُّق بزنته ذهباً أو فضةً . ويُستحبُّ ختانه يوم السابع من الولادة ، فإنه أسرعُ نباتاً للحم . وذكر الأصحاب أن الصغير إذا لم يُعقَّ (٢) عنه وليه [وبلغ] (٣) استحبَّ له أن يعقَّ هو عن نفسه . ولم يتعرّضوا لحلق الرأس والتصدُّق [بزنته ذهباً أو فضةً] (٤) . ويحتمل أن يقال : إن كان شعر الولادة باقياً استحبَّ حلقه ، والتصدُّق بزنته . وإن لم يكن باقياً (فَيُتصدَّق بزنته يوم حلقه) (٥) . فإن لم يعلم قدره احتاط للمستحبِّ وأخرج الأكثر ، كما يحتاج للواجب . وهذا الاحتمال ضعيف ، لأن سنة الحلق إنما تتأدّى بعد ذبح العقيقة حتى يحصل للبدن

١ - وفي د : مستحب في .

٢ - يقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه «عقيقة» لأنها تُحلق . وعقَّ عن ابنه : حلق عقيقته أو ذبح عنه شاة . قال رسول الله (ص) : «في العقيقة عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة» . وقد عقَّ عن الحسن والحسين . وفي الحديث : «الغلام مرتين بعقيقته» ؛ قيل : معناه أن أباه يُجرم شفاعته ولده إذا لم يُعقَّ عنه (اللسان - عقق) .

٣ - اضافة من د .

٤ - اضافة من د .

٥ - كذا في د . وفي ب : اعتبر زنته .

الغذاء . وحينئذ فيوم السابع يؤمرُ بحلقه بعد الذبح لأن المغفرة حصلت حينئذ . وإذا حلّقه تصدّق [بزننه ذهباً أو فضة] ^(١) كما تقدم .

ويستحبُّ حلقُ رأسِ الكافر إذا أسلم . وروى أبو داود عن عُثَيْم ، بضمِّ العين المهملة وفتح الثاء المثناة ، عن أبيه عن جده أنه أسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألقِ عنك شعرَ الكفر » ، أي احلق رأسك .

والعقيقة واجبَةٌ عندَ أحمدَ رحمه الله تعالى حتى قال : مَنْ لم يذبح لولده عقيقةً فمات لا يشفعُ ذلك الولدُ يومَ القيامة . وهي سنةٌ عندَ الشافعي ، وعندنا مُستحبة .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه عَقَّ عن الحسن بشاة ^(٢) . وورد أنه عَقَّ عن الولدِ ^(٣) بشاتين ^(٤) وعَقَّ عن الجارية بشاةٍ . وقد عَقَّ عليه السلام عن نفسه بعدما بُعث نبياً .

ويقول عند ذبح العقيقة : اللهم إن هذه العقيقة فداء ابني فلان ، دمها بدمه ، ولحمها بلحمه ، وعظمها بعظمه ، وجلدها بجلده ، وشعرها بشعره . اللهم اجعلها فداء لابني من النار .

ولا يُكسر عظمُ العقيقة . وتُعطى القابلةُ فخذها ، وتطبخ من غير أن يُقطع منها شيء ويتصدقُ عنه في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين . وكذا تسمية المولود في هذه الأيام .

ومن أعظمِ حقوقِ الوالدِ التأديبُ ، لأن الولدَ أمانةُ الله عند والديه ، أودعه عندهما طاهراً مُطهراً على فطرة الاسلام ، وهو جوهرةٌ نقيةٌ خاليةٌ من ^(٥) النقوش ، قابلةٌ للتصوير . فإن أدبَه بلغ الرتبة العُلَيَا في الدارين ، وإن أهمله فقد ضاعَ وهلك . فإنه مسؤولٌ عنه يومَ القيامة وموْ أخذُ به .

قال عليه السلام : « من حقَّ الولد على الوالد ^(٦) أن يُحسن أدبه ويحسن اسمه » . وقال

١ - بياض في د .

٢ - انظر الحاشية السابقة .

٣ - وفي د : الغلام .

٤ - في ب : بشاتان .

٥ - وفي النسختين : عن .

٦ - وفي النسختين : الوالدين .

عليه السلام: «ما يحلِّي [والدُّ] ^(١) ولدًا ^(٢) أفضل من أدب حسن». وقال عليه السلام: لا يلقي الله أحدٌ بذنبٍ أعظم من جهالةِ أهله». وقد ورد: أولُ ما يتعلّق بالرجل يومَ القيامةِ أهلهُ وولدهُ؛ فيقفون بين يدي الله تعالى ويقولون: ياربنا، خذ لنا حقنا منه، فإنه ما علّمنا ما جهلنا، وكان يطعمنا الحرامَ ونحن لانعلم. فيقتصّ لهم منه.

فليطلب لارضاع ولده امرأةً سالحةً (تأكلُ الحلال) ^(٣)، فإن الحرامَ يظهر شؤمه فيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الرضاعُ يغيّرُ الطباعَ». والسنةُ أن يرضع الولدُ أمه، ففي الحديث: «ليس للصبيِّ خيرٌ من [غير] ^(٤) لبنِ أمه».

وإذا أردت أن تجربَ الطفلَ الصغير هل هو ذكي في صغره أم لا فأومر غير أمه أن ترضعه بعد إرضاع أمه، فإن شرب من لبن غير أمه (لم يلبث ساعة حتى يتقيأه، ولم يقبلُ لبنَ الغير لأنه ذاق أولاً لبنَ أمه ففقر قلبه بها) ^(٥).

وإذا تكلم الولدُ فإنه يُعلمه أولاً كلمة: «لا إله إلا الله». يلقنها له سبع مرات. ثم يلقنه بعدها: «فتعالى الله الملكُ الحقُّ، لا إله إلا هوربُّ العرشِ الكريم» ^(٦). ويلقنه آية الكرسي وأخر [سورة] ^(٧) الحشر: «هو الله الذي لا إله إلا هو الملك» إلى آخرها. وأول علامات الخير ظهور أمارات الحياة، وذلك لاشراق نور العقل. فيستعان على [حياته] ^(٨)

وأما آداب الأكل: إذا بلغ المولودُ رتبةَ الأكل، أي أكلَ الطعام، وصار مميزاً يعقل الكلامَ فيضع الطعامَ بينه وبينه، فيأمره أن يأخذ بيمينه، ويسمّي عند أخذه. ويأكلُ مما

١ - اضافة من د.

٢ - وفي النسختين: ولد.

٣ - ساقطة من د.

٤ - اضافة المحقق.

٥ - كذا في د. وفي ب: لم يكن ذكياً.

٦ - الآية: ١١٦ / المؤمنون: ٢٣.

٧ - اضافة المحقق.

٨ - سطر ناقص والكلمات مضطربة في د.

يليه، ولا يبادر إلى الطعام، ولا يسرع في الأكل، ويمضغ الطعام جيداً (١) ولا يوالي بين اللقم، ولا يلطخ يديه ولا ثوبه.

ويقبّح عنده كثرة الأكل، ويمدح بين يديه الصبي القليل الأكل. ويُعلمه [أن الرفعة في [الاعطاء] (٢) [لا في الأخذ] (٣)، ويعلمه الأمانة، ويذكره ما في الأخذ من المذلة والخسة (٤)، ويقبّح إليه حبّ الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذّره ذلك كأنه يحذّره من الحيات والعقارب. ويمنعه من البصاق في مجلسه والامتخاط وكثرة الكلام، وتحويل (٥) ظهره إلى غيره. ولا يضع رجلاً على رجل (في الوقوف) (٦)، ولا يضع يده تحت ذقنه، ولا يعتمد برأسه على ساعده عند الناس؛ فإن؛ فيه قلة أدب، (ويمنع عن البذاءة) (٧) عند أحدٍ بالكلام، [ويعلم إحسان الاستماع، ويمنع من اللغو والفحشاء والسب] (٨) ولا يسبُّ أحداً عند أحد.

ومن آداب الصغير: أن يحفظه من قُرءاء السوء [ومجالس السفهاء وهو الأصل] (٩)، ويُعلمه القرآن [وآداب العقل] (١٠) وما يحتاج إليه من الفرائض والسُنن [وآداب الدين] (١١)،

١ - الكلمة ساقطة من د.

٢ - اضافة المحقق.

٣ - اضافة من د.

٤ - في ب: الخسة

٥ - الكلمة ساقطة من د.

٦ - ساقط من د.

٧ - كذا في د. وفي ب: ولا يتدىء.

٨ - اضافة من د.

وسقط منها العنوان: «ومن آداب الصغير».

٩ - اضافة من د.

١٠ - اضافة من د.

١١ - اضافة من د.

ويعلمه السباحة والضرب بالنشاب [والغزل] ^(١) وحرقةً سالحةً . فإن الحرفة أمان من الفقر . ويؤمّر بالصبر عند ضرب المعلم . وفي الحديث : « إذا بلغ الصبي ست سنين أدب . وإذا بلغ تسع سنين عُزل فراشه . فإذا بلغ عشر سنين ضرب على الصلاة » . قال عليه السلام : « مروا أولادكم ^(٢) بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوهم في المضاجع » . فإذا بلغ عشرين سنةً زوجه أبوه (مع القدرة) ^(٣) . ثم يأخذ بيده ويقول : أدبتك وعلمتك وأنكحتك . أعوذ بالله من فتنك في الدنيا و [عذابك في] ^(٤) الآخرة .

وقيل : إن الولد إذا بلغ ولم يزوجه مع القدرة ، وأحدث الغلام حدثاً فالأثم بينهما . وقد جعل الله الحدود تأديباً لعباده على قدر ما يتون من المنكرات . وآداب الأحرار على السلطان ، وآداب الممالك والأولاد على السادات والآباء . [فمن أدبه فهو مأجور عليه]

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا » ^(٥) . وقال عليه الصلاة والسلام : « كلُّكم راعٍ وكل راعٍ مسؤولٌ عن رعيته » . وقال عليه السلام : « لا تضربوا الرقيق فإنكم لاتدرون ماتوا فقون » ، أي : فينبغي أن يفعل في الممالك من التأديب كذلك .

وعن نافعٍ عن ابن عمر ^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أطعموا الممالك مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون » . وقال عليه السلام : « الخادم في أمان [الله] ^(٧) مادام في خدمة المؤمن . وللخادم في الخدمة أجر الصائم/بالنهار والقائم في الليل ، وكأجر المجاهدين في سبيل الله [الذين لا يسكن روعهم] ^(٨) ، وكأجر الحاج والمرابط

١ - إضافة من د .

٢ - وفي د : صبيانكم .

٣ - ساقط من د .

٤ - إضافة من د .

٥ - إضافة من د .

٦ - سبق ذكر هذه الآية الكريمة . والحديث التالي ساقط من د .

٧ - سقطت « ابن » من د .

٨ - إضافة من د .

٩ - إضافة من د .

[في سبيل الله، وكأجر كل مُبتلى، وكأجر كل برٍّ في الارض] (١). طوبى للخادم يوم القيامة. وليس على الخادم حساب ولا عقاب. وللخادم يوم القيامة شفاعَةٌ في مثل ربيعة ومضر». قال أنس: يارسول الله، وإن كان فاجراً؟ فقال: «الخادم» (٢) عند الله أفضل من عابِدٍ مجتهدٍ ومن متعلمٍ محتسبٍ. وللخادم أجرٌ (٣) مثل أجر من يخدمه».

وعن زيد بن أسلم عنه عليه السلام مامعناه: أن أجر الخادم عظيم في الآخرة (٤). ونهى عليه الصلاة والسلام عن سبهم. ورُوي أن عثمان رضي الله عنه قتل أذن مملوكٍ له بسبب مخالفته، ثم ندم على ذلك وأمر أن يقتل أذنه كما فعل به، فلم يفعل. فألح عليه عثمان. فقام المملوك وجعل يعركها قليلاً قليلاً. فقال له: اعرك شديداً، فإني لا أطيق قصاصاً يوم القيامة. فقال المملوك: ياسيدي، اليوم الذي تخافه أنت كذلك أنا الآخر أخافه [وأنتقي قصاصه] (٥).

ورُوي أن زين العابدين بن علي بن الحسين رضي الله عنه نادى مملوكه باسمه مرتين فلم يجبه. فقال له [زين العابدين] (٦): أما سمعت ندائي؟ قال: نعم. قال: فلم لا أجبتي؟ فقال له: أمنت منك، وعرفت طهارة أخلاقك. فقال: الحمد لله الذي أمّن مني عبدي.

ورُوي أن زين العابدين كان له مملوك، فعمد الى شاة فكسر رجلها. فقال له: لم فعلت هذا؟ فقال: [كسرتها عمداً] (٧) لأغيظك. فقال له: وأنا أغيظُ الذي علّمك وهو إبليس. اذهب فأنت حرٌّ لوجه الله. وقال عليه السلام: «لا يصبرُ على خدمة العيال إلا

١ - اضافة من د.

٢ - ساقطة من د.

٣ - ساقطة من د.

٤ - بياض قدر كلمتين في د.

٥ - اضافة من د.

٦ - اضافة من د.

٧ - اضافة من د.

صديقٌ أو شهيدٌ أو رجلٌ يريد [خيرَ الدنيا و] ^(١) [الآخرة] .
 اللهم إني ^(٢) أسألكَ فعلَ الخيراتِ ، وتركَ المنكراتِ وحبَّ المساكينِ ياربَّ العالمين .
 والحمدُ لله وحده على التَّمام ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ أفضلِ الأنامِ ، ومصباحِ
 الظلام ، وعلى آله وصحبه مؤيِّدين ^(٣) الاسلام .
 وأنا ^(٤) أستغفرُ اللهَ العظيمَ ممَّا سَطَّرته يدي . وأسألُ اللهَ العظيمَ أن يَنْفَعَنِي به ،
 والناظرَ فيه ، وجميعَ المسلمين آمين ^(٥) . والحمدُ لله ربَّ العالمين .

وكان الفرغُ من كتابَةِ هذه النسخة المباركة يومَ الخميس المبارك سابعَ وعشرين
 شهرِ جمادى الأولى ^(٦) من شهور سنة ستٍّ ومئة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها
 أفضلُ الصلاة والتسليم ، على يد العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى أحمد بن ناصف الشوبري
 الأزهرى . غفر اللهُ له آمين .

١ - إضافة من د .

٢ - الضمير عائد على المؤلف .

٣ - وفي د : مسوِّدين .

٤ - والضمير عائد على الناسخ .

٥ - ساقط من د ، حتى النهاية .

٦ - وفي ب : الأول .

المستدرك

- 1- لا يجوز دخول الحمام إلا بعد هضم الطعام . ودخول الحمام بعد الطعام أو دخولها على البطنة مضر من الناحية الطبية، سواء كان الاستحمام بالماء البارد أو الحار.
- 2 - هذه الأمراض (عدا المانيخوليا) إنتانية سببها الفم أو الطرق التنفسية، وكلها معدية.
- 3 - السل والجذام : داءان معديان .
- 4 - غسل الرأس : يزيل المفرزات الدهنية والتوسُّفات، وبذلك يقي من الصلع .
- 5 - ليس ثمة علاقة بين التمشيط وقوة البصر من الناحية الطبية .
- 6 - تناول الطعام داخل الحمام مضر كضرر دخول الحمام على البطنة .
- 7 - الحمامات الباردة تفيد في تخفيض حرارة الأمراض، والحمامات الدافئة بوجه عام تهدىء الأعصاب وتجلب النوم .
- 8 - ليس للاستحمام مضار إذا كانت حرارة الماء معتدلة ومدة المكث في الحمام ليست طويلة . أما الحمامات الباردة فتحظّر على العصبيين والمقلوبين والمصدورين المعرضين لنفث الدم . أما الحمامات الحارة جداً، والتي تفوق درجة حرارتها الأربعين (الحمامات اليابانية) فضارة حتماً، وتسبب الصداع والدوار والاعغاء .
- 9 - إن تناول البهارات والأطعمة الحادة والحريفة يؤدي الى احتقان الأحشاء والأعضاء التناسلية الحوضية، ولاسيما في النصف الثاني من الدورة الطمثية، مما يؤدي الى اضطراب الاباضة والنزف الطمئي .
- 10 - الزواج سكن ومودة ورحمة بين الزوجين، يؤدي الى الأمن العاطفي . والزواج الناجح هو المبني على التفاهم المتبادل والرغبة المشتركة في تلبية حاجات الشريك الغريزية والعاطفية . والتفاعل الجنسي هو واحد من الطرق الأكثر أهمية في توفير الفرصة المناسبة لنمو الحب . ومن الثابت علمياً أن الرجل يصل الى الاشباع الجنسي قبل المرأة، لذلك كان لا بد

له من استهلال العمل الجنسي بالاستثارة الجنسية للمرأة التي يمكن الوصول إليها بالتأثير النفسي عن طريق الكلام الحلو والغزل الرقيق .

11 - الوضع الطبيعي للجماع أن تكون المرأة أسفل والرجل أعلى ، وهذا يتوافق والوضع التشريحي للأعضاء التناسلية . فحين تكون المرأة بوضع الاضطجاع الظهرى يتوافق اتجاه المهبل واتجاه القضيب المتعظ ، فيسهل الايلاج . وإن أيّ وضعية أخرى مخالفة لذلك قد تسبب انقطاعاً في القضيب أو انثناء شديداً ، قد يؤدي الى تمزق الاحليل أو الأجسام الكهفية ، وعسرة الدفق .

12 - حبس المني أثناء الجماع ينتج الشخوب (شامخة اسفنجية في الاحليل تقع خلف فتحتي الحويصلين المنويين) فيسد الاحليل الغشائي ، ويمنع رجوع المني نحو المثانة فيحدث الدفق الطبيعي . وإن أيّ محاولة لاستمساك المني في أثناء الدفق وحبسه عن الخروج الطبيعي يؤدي الى احتقان الحويصلات المنوية وغدة الموثة أو قد يؤدي الى رجوع المني للخلف وحدوث الدفق المثاني . وقد يسبب ذلك الانتان في المسالك التناسلية والبولية .

13 - رفع ورك المرأة أثناء الجماع : في الدفق الطبيعي يجتمع المني في الرّج الخلفي للمهبل . ولا يندفع خارج الأعضاء التناسلية للمرأة في بعض الاضطرابات الوظيفية أو التشريحية قد يسيل المني بعد الجماع خارج الاعضاء التناسلية للمرأة وهي الحالة المسماة طيباً (بعدم استمساك المني) . وتُنصح الزوجة . لمعالجة هذه الحالة ، برفع مقعدها على وسادة أثناء الجماع والبقاء في وضعية الاستلقاء لساعة أو أكثر بعد المناسبة الجنسية .

14 - وطء المريضة قد يؤدي إلى اشتداد المرض ، خاصة إذا كان مرضاً في الأعضاء التناسلية أو البولية .

15 - الجماع على البطن : إن عملية هضم الطعام وحركات الجهاز الهضمي وإفراز الغدد الهضمية كالغدد اللعابية والبانكرياس . الخ تسيطر عليها الجملة العصبية نظيرة الودّي التي تنظمها وتنبهها . وإن إثارة الجملة العصبية الودّي يؤدي بالعكس الى تأخير عملية الهضم بتثبيط الحركات الحيوية في الأنبوب الهضمي ونهي الافرازات الغدية .

ومن الثابت علمياً أن الاثارة العاطفية والجنسية ترافق بتنبه الودّي الذي يؤدي الى ماذكرنا من أثر مثبت لعمل الجهاز الهضمي ومنه اضطرابات الهضم وعسرته . وقديماً قال الطبيب العربي الحارث بن كَلْدَة : «أربعة أشياء تهدم البدن : الغشيان على البطن ،

ودخول الحمام على الامتلاء، وأكل القديد، ومجماعة العجوز» .

16 - جماع الحائض والنفساء: تتطلب صحة الممارسة الجنسية راحة نفسية وجسدية . وجماع الحائض والنفساء غير مستساغ نفسياً لما فيه من النفور النفسي وعدم الارتياح من رؤية الدم . وكذلك في المحيض والنفاس ينسلخ غشاء باطن الرحم ويتوسف، يرافقه ذلك النزف الدموي المعروف بدم الحيض أو النفاس . وتعتبر الحائض أو النفساء كجريح، نظراً لتعري الرحم عن بطانته، وانفتاح الأوعية الدموية . وطبيعي، قد يؤدي الجماع الى حصول الانتان بدخول الجراثيم الى المهبل ومنه الى الرحم بالطريق الصاعد . وكذلك فإن الرحم مستتبٌ خصب لنمو الجراثيم التي قد تنقل للرجل بالجماع وتؤدي الى اصابته بالانتانات التناسلية والبولية .

17 - لاصحة لذلك من الناحية الطبية .

18 - غير صحيح من الناحية الطبية .

19 - جماع العجوز: مع تقدم السن تحدث تغيرات تراجعية في القناة المهبلية، وكذلك تناقص درجة الاثارة والتزليق بتناقص المفرزات وتأخر استجابة البظر للاثارة الجنسية فالمرأة المسنة قد لا تكون قادرة بشكل كامل على بلوغ ذروة الارواء الجنسي مما يجعل الجماع صعباً ومرهقاً للشريك .

20 - ماينطبق على العجوزينطبق على صغيرة السن، حيث يكون الزواج من صغيرة السن مسلوب الحيوية لانعدام المبادلة العاطفية التي قد لاتفهمها الصغيرة . وكذلك فإن ضيق المهبل وتناقص التزليق يجعل الجماع صعباً ومؤلماً، مما يؤثر نفسياً على كلا الشريكين .

21 - تفعل الحمامات في تنشيط الدوران المحيطي وتوسيع الأوعية . فهي تخفض الضغط الشرياني وتنقص الاحتراقات الرئوية . على العكس من ذلك فإن الاثارة العاطفية والجنسية تنبه الجملة العصبية الودية وماينتج عنها من تقبض وعائي واسراع في القلب وارتفاع في التوتر الشرياني . إن الانتقال المفاجيء من الحالة الأولى الى الحالة الثانية قد يؤدي الى نقص تروية مفاجيء في بعض الأعضاء النبيلة كالقلب مثلاً، محدثاً آلاماً قلبية (خناق صدر) قد تنتهي باحتشاء العضلة القلبية في بعض الأحيان .

22 - جماع المرأة مكرهة: العمل الجنسي المتبادل واحد من الضوابط الجوهرية المتممة للعلاقة الزوجية الطبيعية . إذا كان أحد الزوجين متعباً أو غير مرتاح فقد لا يصل الى الارواء

الجنسي بل على العكس إذا كانت الزوجة مكرهة، فقد يحصل لديها تشنج في عضلات المهبل نتيجة رغبتها في منع الايلاج. وهكذا تصبح المناسبة الجنسية مؤلمة، وهو ما يدعى طبيياً بعسرة الجماع، وهذا يؤدي بالتالي الى تثبيط العلاقة الجنسية لدى الزوجة والافتراق الجنسي لدى الزوجين.

23 - لاصحة لذلك من الناحية الطبية. ولعل هذه المعتقدات رواسب من التعاليم الطبية لدى البابليين، حيث كانوا يربطون بين النجوم والبروج وأعضاء الجسم المختلفة.

24 - لاصحة لذلك كله من الناحية الطبية.

25 - تتلخص الأطوار الغريزية للمناسبة الجنسية الطبيعية بالمراحل التالية: طور الرغبة والميل الجنسي، طور الاثارة الجنسية، طور الرعشة، طور الحمل. وفي طور الحمل يزول التوتر العضلي ويخمد الاحتقان في الأعضاء التناسلية. وتختلف مدة هذا الدور بين ١٥ - ٣٠ دقيقة حيث يسترخي الزوجان بهدوء في حالة مودة حاملة. إن السعادة في إنجاز هذه العملية مترابطة بالكلمات المعسولة وإبداء الحنان من حين الى آخر. وإن أية محاولة من أحد الزوجين في إهمال هذا الدور أو الاسراع فيه يخاطر في تقويض هذه المتعة الحلال، التي هي في الواقع محصلة للعمل الجنسي.

26 - الصحة الشخصية للزوجين (الاغتسال، ضبط رائحة الجسم، تنظيف الأعضاء التناسلية وما يحيط بها) كلها عوامل تؤثر في ظروف المناسبة الجنسية. وإن أي منظر مستقبح أو رائحة مستكرهة قد تؤدي الى النفور وعدم تكامل الوظيفة الجنسية.

27 - لاصحة لذلك.

28 - الاسقاط محرم في جميع الشرائع السماوية ومعظم القوانين، الا لضرورات طبية حين يكون في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل. وهو محرم منذ اللحظة التي يحصل فيها الالتحاق (اندماج النطفة بالبويضة). غير أن بعض القوانين الوضعية في العصر الحديث في بعض البلدان سمحت بالاجهاض لغايات اجتماعية واقتصادية بقصد تحديد النسل بحجة تحسين مستوى الدخل والتخلص من التخلف الاقتصادي. وهي سياسة سلبية. فالتكاثر السكاني مظهر من مظاهر التخلف الاقتصادي لاسبباً له. كما أن سياسة تحديد النسل في بعض أجزاء الوطن العربي سياسة بلهاء، فيما إذا اعتبرنا أن الوطن العربي وصمة اقتصادية

وبشرية واجتماعية متكاملة . وهي سياسة خطيرة من الناحية القومية فيما إذا طبقت في بلدان الخليج العربي التي تعاني من هجرة عناصر غير عربية تهدد عروبتها . وهي سياسة مدمرة من الناحية المصرية للبلدان العربية في مجابهة عدوها المشترك اسرائيل ، التي تسعى الى مضاعفة عدوها والقضاء على السكان العرب وزيادة عدوانها وأطماعها التوسعية (دعوا سكان الأراضي المحتلة يتكاثرون ، وهم كفيلون بالقضاء على اسرائيل من الداخل) .

29 - الافراط في المناسبات الجنسية يؤدي الى احتقان مزمن في الحوض والأعضاء والغدد التناسلية ، وبالتالي الى المني المدمى . وقد يكون الافراط سبباً من أسباب العقم لدى الرجال ، بسبب التناقص في انتاج النطاف وتركيزها في السائل المنوي .

30 - يتصف الرحم تشريحياً بكونه عضلة جوفاء كمثري الشكل . يتألف من عنق الرحم ، وله قوقعة ظاهرة تفتح على المهبل ، وفوهة باطنة تفتح على جوف الرحم ، وجسم الرحم الذي يبدو بشكل مثلثي . تؤلف قاعدته قعر الرحم ، وعلى جانبيه زاويتان يمنى ويسرى ، تشكلان قرني الرحم ، تفتح عليهما الأنابيب الناقلة للبيوض (البوتين) . وإن عنق الرحم تشريحياً ينظر الى أسفل والخلف (منكوساً) حيق الرتج الخلفي للمهبل الذي يشكل البحيرة المهبلية التي تجتمع فيها النطاف .

ومن الثابت غريزياً أنه عند الجماع تتقلص عضلات الرحم ، فتفتح الفوهة الظاهرة لعنق الرحم وتفرز غددُ الرحم مخاطاً قلوي التفاعل يجذب النطاف التي تتحرك باتجاهه ، وتلج عنق الرحم ، سابحة في هذا المخاط ، فتصل الى جوف الرحم ، وتتجه نحو البوق للقاء البيضة وتلقيحها . يساعد النطاف على وصولها الى البوق حركتها الخاصة ، وتقلصات عنق الرحم والرحم والبوتين . وبالتقاء النطفة بالبيضة واندماجها يحصل الالقاح الذي يكسب البيضة الملقحة (الزيجة) حيوية وقدرة على التقسّم والتطور لتشكيل العلقة ، فالضغّة ، فالجنين .

31 - تبدأ نقاط التعظم بالظهور منذ الأسبوع العاشر من الحمل . وأول ما يظهر منها نقاطُ تعظم قاعدة الجمجمة والعظم الجبهي والقفوي ثم العمود الفقري ، وبعدها عظم الحوض . وأخيراً عظام الأطراف الطويلة وعظام الأصابع .

32 - يبلغ عدد العظام الأساسية الثابتة في جسم الانسان مئتين ، عدا العظام السمسانية والعظييات الصغيرة غير الثابتة .

33 - من الأمور الثابتة في علم تكوّن الجنين أن محصول الحمل يمرُّ منذ الإلقاح وحتى الولادة بالأطوار التالية :

١ - مرحلة البيضة الملقحة (الزيجية) : وتمتد منذ الإلقاح وحتى التعشيش ، تكون فيه الزيجية حرة تجتاز خلالها البوق حتى تصل الى جوف الرحم ، حيث يبدأ التعشيش . وتستغرق هذه المرحلة من ٥ - ٧ أيام .

٢ - مرحلة العلق أو العلقة وتبدأ منذ التعشيش وحتى الأسبوع الخامس ، حيث تمر العلقة بمراحل مختلفة من التقسّم والنماء حتى تصبح مُضغّة .

٣ - مرحلة المضغّة : منذ الأسبوع الخامس بعد الإلقاح وحتى نهاية الأسبوع العاشر ، حيث يتكون في هذه المرحلة الرأس ، وتظهر البراعم التي ستشكل الأطراف . وتتكون العينان والأذنان والأعضاء التناسلية الظاهرة ، فيتميز الذكر من الأنثى .

٤ - مرحلة الجنين : منذ الأسبوع العاشر وحتى تمام الحمل .

34 - من الأمور الطبية الثابتة أن أقصر مدة للحمل هي مئة وثمانون يوماً (ستة أشهر) إن ولد الجنين بعدها يكون قابلاً للحياة ، وقبلها يكون اسقاطاً . وأطول مدة للحمل هي مئتان وسبعون يوماً (تسعة أشهر) من حصول الإلقاح وحتى الولادة ، وذلك في الأحوال الطبيعية . ولكن قد يستمر الحمل في بعض الحالات لمدة تزيد على ثلاث مئة يوم ، فيدعى «الحمل المديد» ، وهي حالة شاذة .

أما المولود لثمانية أشهر ، فمن الخطأ الشائع أنه لا يعيش . واعتقادهم هذا من كلام جالينوس في الكتب المنسوبة الى أبقرات ، من «أن من ولد في الشهر السابع والتاسع يعيش . أما المولود في الشهر الثامن فلا يعيش . وعزوا ذلك الى تحرك الأفلاك ، وبخاصة الشمس والقمر» .

وفي حال الحمل الطبيعي يبدأ الجنين بالحركة داخل الرحم ما بين الأسبوع السادس عشر (١١٢ يوماً) والأسبوع الثامن عشر (١٢٦ يوماً) من سن الحمل ، أي بين الشهر الرابع والشهر الرابع وعشرة أيام من الحمل .

35 - يحصل الحمل التوأمي في «علم الجنين» إما عن نموبيضتين ملقوحتين أو عن نموبيضة ملقوحة واحدة . لذلك يقسم الى صنفين متمايزين : الحمل التوأمي الوحيد المحّ وهو حمل ناتج عن تلقيح بيضة واحدة تنقسم لتكون جنينين وله مشيمة واحدة ، ويكون الجنينان من

جنس واحد . والحمل التوأمي الثنائي المح الناتج عن تلقيح بيضتين ، وله مشيمتان .
والجنينان قد يكونان من جنس واحد ، أو مختلفي الجنس .

36 - الوراثة وشبه المولود بالأعمام والأخوال : تنتقل الصفات الوراثية من الوالدين للجنين بواسطة العُرى الصبغية (الكروموسومات) . وهذه نصفها من بيضة الأم ، ونصفها من نطفة الأب . لهذا فقد يشابه المولود أعمامه عن طريق الصبغيات التي تأتيه من الأب أو أخواله عن طريق الصبغيات التي تأتي من الأم .

37 - في علم الوراثة تنقسم الصفات الوراثية الى صفات وراثية غالبية وصفات وراثية مغلوبة . فإذا تزواج شخصان من عرقين مختلفين بزواج من الصفات (لون الشعر مثلاً) فقد تبدو صفة أحد هذين الزوجين غالبية ، تظهر في الانسان ، وتبقى الصفة الثانية مغلوبة غير ظاهرة .

38 - في علم الوراثة ما يسمى بالنزوح الى الأصل أو التأسن . ويقصد به مشابهة الحفدة الى الأصول البعيدة من الأجداد ، بينما يقصد بالوراثة مشابهة الأصول المباشرة من آباء وأجداد .
شوهدت حوادث النزوح جلية في رهط من البحارة البيض شذوا عن النظام عام 1790 ، وكان معهم عدد من النساء السود ، فرست فيهم السفينة في جزيرة «بتكارت» وكانت خالية من السكان ، فاستوطنوها . وتزوج الرجال البيض بالنساء السود فأحبشوا . أي أنجبت نساؤهم ولداناً حبشياً اللون (خُلاسين) بين السواد والبياض . وبعد أجيال من تزواج أحفاد شوهد في العائلات ولادة ولد أبيض نزيح جده ، وولد أسود أسيل جدته .
39 - قاعدة تغلب الصفات الغالبة والصفات المغلوبة ذُكرت في الملاحظة 37 .

مصادر الكتاب ومراجعته

- | | | |
|---------------------------|------------------------|------------------------|
| - أخبار النساء | - ابن قيم الجوزية | - مصر، ١٣١٩ هـ. |
| - الأغاني | - أبو الفرج الاصفهاني | - مصر، النسخة المصورة. |
| - تاريخ الخلفاء | - السيوطي | - بيروت، ١٣٨٩ هـ. |
| - تاريخ الطبري | - الطبري | - مصر، ١٣٨٧ هـ. |
| - ثمار القلوب | - الثعالبي | - مصر، ١٣٢٦ هـ. |
| - حسن المحاضرة | - السيوطي | - مصر، ١٣٨٧ هـ. |
| - حماسة الظرفاء | - عبد الله الزوزني | - العراق، ١٩٧٨ م. |
| - ديوان ابن الدمينه | | - بيروت |
| - شرح ديوان جرير | - تحقيق الصاوي | - مصر، ١٣٥٣ هـ. |
| - الضوء اللامع | - السخاوي | - مصر، ١٣٥٣ هـ. |
| - عيون الاخبار | - ابن قتيبة | - مصر، ١٣٤٣ هـ. |
| - فوات الوفيات | - الكتبي | - بيروت، ١٩٧٤ م. |
| - قصص الأنبياء | - ابن كثير | - بيروت |
| - قصص القرآن | - محمد أحمد جاد المولى | - بيروت، ١٤٠٤ هـ. |
| - الكامل في التاريخ | - ابن الأثير | - بيروت، ١٣٨٥ هـ. |
| - كشف الظنون | - حاجي خليفة | - بغداد، ١٣٦٠ هـ. |
| - محاضرات الأدباء | - الراغب الاصبهاني | - بيروت، ١٩٦١ م. |
| - المحبر | - محمد بن حبيب | - بيروت |
| - المختصر في أخبار البشر | - أبو الفداء | - بيروت |
| - معجم البلدان | - ياقوت | - بيروت، ١٩٥٢ م. |
| - معجم البلدان | - أمين معلوف | - بيروت |
| - الميزان في تفسير القرآن | - محمد حسين الطباطبائي | - بيروت ١٣٩٤ هـ. |

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لن يعجب القارئ إذا وقع بين يديه كتاب جديد للعلامة جلال الدين السيوطي، لأنه يعلم أنه صاحب المؤلفات الضخمة والشهيرة، وأن النقاد أذهلتهم مادته وتنوع اختصاصاته . لكنه سيعجب كثيراً حين يقلب صفحات هذا الكتاب الجديد « نُزْهَة المتأمل ومرشد المتأمل » ، ويرى أن السيوطي (المتوفي سنة ٩١١ هـ) ألف كتاباً ذا فن يُعد من أحدث الفنون وأكثرها أهمية في العصر الحاضر . فقد تنبه السيوطي الى ضرورة وضع شروط « بروتوكولات » للعلاقات الاجتماعية الواجب مراعاتها بين الرجل والمرأة؛ بين الخاطب « المتأمل » وخطيبته، والزوج « المتأمل » وحليته .

وقد اعتمد السيوطي في آدابه وشروطه على ما ورد في القرآن الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فتلمس من هذين الاثرين ما تجب مراعاته، وما لصفات التي تتحلى بها المرأة لتزف الى زوجها، وما على الرجل من مراعاة وحسن معايشة نحو الزوجة الصالحة، وبالتالي نحو أولاده وعياله .

توزيع :

مكتبة بيسان

هاتف 802389 — ص.ب. 13/5264 بيروت — لبنان

الناشر :

دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف 865126 — ص.ب. 13/5261 بيروت — لبنان